سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة (2)

مسائل شرعية في الجينات البشرية

- رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري
- بصمات الجينات ودورها في الاثبات الجنائي
- البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب
- الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية
- البصمة الوراثية وأثرها في اللعان

تأليف
عارف علي عارف القره داغي

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر
IIUM press

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : مسائل شرعية في الجينات البشرية

Title : MASĀ'IL ŠAR'IYYA
FĪ AL-JINĀT AL-BAŠARIYYA

ISLAMIC LAWFUL
ISSUES CONCERNING HUMAN GENES

التصنيف : بحوث فقهية

Classification: Jurisprudential Research

المؤلف : عارف علي عارف القره داغي

Author : Aref Ali Aref al-Qorrah Daghi

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut
IIUM press

Pages	192	عدد الصفحات
Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
Year	2012 A.D. -1433 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر
IIUM press

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٩٦١+
فاكس: ٠٥٨٠٤٨١٣ ٩٦١+
ص.ب:٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7344-7
ISBN 2-7451-7344-8

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان؛ مما يدل على أن يد قدرة الخالق الباري وراء هذا الخلق والإبداع، ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: 53].

وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ببصمة أصابعه، وتفرده كذلك ببصمة صوته، وبصمة رائحته[1]، وكذلك بصمة قزحيته "الجزء الملون من العين"[2]. فضلاً عن الكشف الجديد الهام وهو نظام "البصمة الجينية"[3]، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي

---

(1) خالص جلبي، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ البشري** (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ص 138.

(2) فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبردج البريطانية إلى أن الخطأ المحتمل في التعرف على الهوية في بصمة القزحية بنسبة 1 إلى ألف بليون. انظر، الإنترنت: www.moheet.com/new/show.asp?new_id=439840

(3) وتسمى كذلك بالبصمة الوراثية، أو بصمة الـ: (DNA)، أو بصمة الحمض النووي.

إنسان آخر.

ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء في تحقيق مصالح كبرى لبني البشر، لا سيما في مجال إثبات الهوية[1]. لذلك يعد هذا النظام اليوم من أهم الأدلة الجنائية لاكتشاف المجرمين.

إن اكتشاف نظام البصمة الجينية يعد مأثرة عظيمة قدمها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، ونظام القضاء الجنائي بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في مجال ملاحقة الجريمة ومحاصرتها بصورة أحكم، وفي تحقيق العدالة.

لذلك كان هذا النظام الجيني إجراءً من الإجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة، وأصبح يتميَّز بدور خطير نظراً إلى ما تترتب عليه من آثار. إنها القفزة الكبرى في معرفة الهوية الشخصية في مجالات تعذر على بصمات الأصابع الاقتراب منها.

وهذه التطورات العلمية قد ألقت بظلالها على كثير من المسائل، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من القضايا التي كان يتعذر كشفها، ومعرفة الحقيقة فيها. وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، وكذلك في مجال الاختبار الجيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية وحماية المجتمع منها.

وقد استخدم هذا العلم أيضاً في مجال الأنساب لفضّ المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، وأصبح له دور في مسألة اللعان، وأثار

(1) أما الطرق القديمة لإثبات الهوية والتحقق منها، فقد شملت: الكي، والوشم، والأوصاف، ثم تطور الأمر فاستعملوا التصوير الفوتوغرافي، والقياسات؛ حيث اعتمدوا على قياس أحد عشر عضوا من أعضاء جسم الإنسان، كالطول الكلي، وطول الوجه، وطول الذراع؛ ثم استعملوا بصمات الأصابع، وتحليل الدم، وغيرها. انظر، محمد بن عبد الله القاسم، "عرض كتاب الحاسب الآلي في علم البصمات"، **مجلة البحوث الأمنية** (الرياض)، العدد19، شعبان 1422هـ.

خلافات بين الفقهاء في ذلك؛ مما يستدعي النظر في هذه المسائل وعرضها على ميزان الشرع ومحاولة الوصول إلى حكم الله فيها.

هذا وقد أدخلت بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر.

وأخيرا أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

25 ذو القعدة 1431 هـ / 01 نوفمبر 2010م.

كوالالمبور - ماليزيا.

الفصل الأول
رؤية إسلامية
لعلم الهندسة الوراثية
والاستنساخ البشري (*)

(*) هو في الأصل بحث نشر في: **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، 1419هـ/1998م، ص107 - 139.

تمهيد

إن علم الهندسة الوراثية، أو علم الجينات (Genetic Engineering) مصطلح يطلق على التقنية التي تغير المورثات (الجينات)، ويبحث في الأجنة وإجراء التجارب عليها، وفي عمليات أطفال الأنابيب لأجل التحكم في سلسلة الشعيرات الملتوية الموجودة داخل الحامض النووي المسماة (DNA) التي تحمل ملايين الصفات الوراثية للإنسان.

والجينات هي مكونات كيمائية تسيطر على بناء الجسم، وتتحكم في كل شيء ابتداءً من لون الشعر وشكل الجسم وجماله، وانتهاءً بملامحه الشخصية، وربما صفاته النفسية والسلوكية، وتحوي سجلاً لماضي الجسم، كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله، وقد وجد العلماء أن أي خلل في شكل أي جين أو حجمه أو مكانه، يمكن أن يسبب عاهة خلقية، أو مرضاً ما، والجين عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة (DNA)، ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من بدء الخليقة إلى اليوم، ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد. ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: 5].

وقد يعتقد العلماء أن القدرة على دراسة الجينات واستغلالها يمكن أن يؤدي إلى تغيير كل شيء في حياة الإنسان، فالجينات كومبيوتر بيولوجي لجسم الإنسان يعرف كل أسراره السابقة، وبناء عليه يمكن استنباط الكثير عن مستقبله الصحي[1]. لقد أثار هذا العلم ضجة كبرى، والناس فيه ما بين متفائل به لخدمة البشرية، وبين خائف مترقب من مارد جديد ينطلق من أنابيب الاختبار لتدمير البشرية، كما انطلق من قبل مارد الطاقة الذرية.

---

(1) **جريدة المسلمون**، العدد 283، ص 5؛ زولت هار سنياي، وآخرون، **التنبؤ الوراثي** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد130)، ص 24؛ **الموسوعة العربية العالمية** (مؤسسة أعمال الموسوعة السعودية، 1996م)، ج 26، ص 172.

ويتنبأ العلماء بأن القرن الواحد والعشرين سيكون قرن الثورة البيولوجية وهندسة الأحياء، وأن علم الهندسة الوراثية هو الذي سيتوج ليكون ملك العلوم البيولوجية.

ولكن في الوقت نفسه أصبح هذا التقدم في علم الأحياء وهندسة الجينات، يشكل كابوساً مخيفاً لما لهذه الأبحاث من انعكاسات سيئة محتملة على الإنسان، والبيئة، والمجتمع؛ لأن أكثر ما يخشاه العلماء هو أن يؤدي هذا التقدم التقني في أسلوب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في نطاق الطب الوراثي والبيولوجيا البشرية إلى بؤس الإنسان وتشويهه وضياعه في كثير من الأحيان، وقد تدفع الإنسانية ثمناً لذلك ضريبة لتطبيقات هذا العلم وأحلامه إذا ما تحققت مستقبلاً. إن هذا التقدم التقني ربما - وفي غياب الإطار الإيماني - يقود الإنسان بالفعل إلى متاهة لا يدري منتهاها، لتطاوله على قوانين الطبيعة البشرية، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، والذي أتقن كل شيء صنعه؛ لكن غرور الإنسان بعلمه، وطغيانه بعقله قد يؤديان به إلى إنكار عبوديته لله: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾ [الإنسان: 1]. وقد يدعي الإنسان أنه أصبح شبيهاً بالإله، وأنّ له الخلق والأمر؛ لأنه قادر على التلاعب بالحياة[1]، وهذا الغرور والطغيان بعلمه وقدرته أخشى أن يأتي يوم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: 34].

---

(1) يقول لكجر (Lxgre. D.G.) :"لقد كنا خلال تاريخنا البشري، نأكل من ثمار المعرفة، ونحن الآن في طريقنا إلى أن نصبح أشباه آلة؛ إذ أننا بالمعرفة أصبحنا نملك قوة أكبر للسيطرة على حياتنا، وحياة الآخرين، فنحن بالفعل تجاوزنا السؤال عما إذا كان من الممكن أن نلعب دور الآلهة". انظر، ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق** (الكويت: عالم المعرفة، د.ط، 1993م)، ص 201؛ محمد سعيد الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، نوفمبر 1984م)، ص 91، 111، 197، 203.

هذا الإنسان الذي كرّمه الله سبحانه، ينبغي أن نحميه من عبث الإنسان نفسه، نحافظ على بنيته العقلية والنفسية والعضوية، لنحافظ على النوع الإنساني على كوكب الأرض، وعلى تراثه الوراثي الجيني.

إن هذا العلم نبت في رحم الغرب الذي رفض الإيمان أو عزله عن مجرى الحياة الواقعية، نشأ في بيئةٍ فيها من التعاسة والتمزق والشقاء النفسي والروحي والعاطفي والاجتماعي، على الرغم من ارتفاعات منحنيات الإنجاز المادي، هذا العلم غير المصحوب باسم الله كما أراده له أهله؛ لكنه يأبى إلا أن يكون لله؛ لأن فيه الدلائل على عظمة واهبه، وجلال قدرته، وحسن صنعته، ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: 53].

إن مصدر العطاء في الكون واحد، وهو الله جلَّ وعلا خالق الإنسان ومنزل القرآن، خلق الإنسان بقدرته من خلايا، وأودع الجينات فيها. وهو سبحانه الذي خلق العقل الكلي يكتشف هذه الأسرار والنواميس، وكل ما توصل إليه العلماء بتجاربهم، وما سيتوصلون إليه مستقبلاً ليس إلا كشفاً عن سنن كونية خلق الله تعالى عليها الكائنات.

إن أسلمة هذا العمل وانضوائه تحت لواء التوحيد، وصبغه بالصبغة الإسلامية ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة: 138]؛ إنما هو صمام أمان له من الانحراف والسقوط، وتطويق لتلك الأهداف الشريرة التي يخطط لها أهل الشر، وهو تطمين لمشاعر القلق والخوف والفزع التي تعتري الإنسان في هذا العصر؛ لأن جموح هذا العلم وخروجه عن مطالب الإيمان العليا يشكل كارثة مروعة لبني الإنسان لعدم انضباطها بالقيم والموازين الإلهية التي تقضي بعدم الاغترار بالقوة والعلم، بل يجعلهما دائماً مع الحكمة والتعقل في

طرفي ميزان[1].

إن التخطيط والتحكم في مسيرة هذا العلم واستخدامه بحكمة، يستوجب تقديم الحماية الإيمانية له عن طريق ذلك العناق الكبير بين القراءتين: العقل والوحي، بين العلم والدين؛ حتى نطمئن إلى أننا نسير في الاتجاه الصحيح. فتوزن تلك القضايا جميعها بميزان الشريعة؛ إذ فيه الطمأنينة والأمان للإنسان ولكرامته وآدميته، وهذا الميزان هو وحده حبل النجاة لنا وللبشرية من ورائنا، وهو القادر على إنقاذ سفينة الحضارة قبل أن تغرق ونغرق كلنا معها. إننا نريده علماً مؤمناً يسعى لأن يمنح أُكله للناس كافة، سخي العطاء، إنساني المنحى. إن هذه الاكتشافات الخطرة والمنجزات الهائلة إنما هي بفضل الله واهب العلم، واهب العقل، واهب القدرة لهذا الإنسان، إنه قطرات من بحر علمه الذي لا تنفد كلماته[2]، فكثير من نتائج هذا العلم إنما هو في صالح الإنسان لإعادة المريض والمعوق والمشوه إلى أصل الخلقة القويمة التي خلق الله الإنسان عليها، إلى ذلك الجمال المتناسق المتآلف المتناغم مع جمال الوجود ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 88].

إن القضايا المتعلقة بالهندسة الوراثية هي مسائل اجتهادية لم تتناولها أدلة خاصة بها، لأن أكثرها مسائل مستجدة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجتهاد، ولا بُدّ لنا - من أجل أسلمة هذا العلم - من استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الوقائع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام؛ وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

---

(1) الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 244.

(2) عماد الدين خليل، **مدخل إلى إسلامية المعرفة** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص 24.

ولا بُدّ أن نعرف في البداية أن للهندسة الوراثية جانبين، مثلها مثل كل العلوم الأخرى: جانباً إيجابياً، وجانبا سلبياً. وسوف نستعرض إيجابيات هذا العلم، والمصالح التي يحققها، وكذلك سلبياته والمفاسد التي تترتب عليه، ونبين حكم الشرع في كل منهما.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومحورين؛ أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع والمقصود منه، ومجالات هذا العلم، ومدى التقدم الذي حققه علم الهندسة الوراثية، ثم تناولت المخاوف التي تعتري العلماء من انحراف هذا العلم عن طريق الفطرة.

وذكرت أن الحل والمخرج من ذلك هو أسلمة الهندسة الوراثية، ووجوب تشكيلها في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهجها.

وخصصت المحور الأول للبحث في المصالح التي حققها هذا العلم في مجالات الزراعة والغذاء، والطب والأدوية.

أما المحور الثاني: فقد أوضحت فيه الأضرار والمفاسد المترتبة على بحوث وتطبيقات الهندسة الوراثية عموماً، وفي مجال الاستنساخ البشري بصورة خاصة، ثم بينت مدى إمكانية تحقيق مصالح شرعية عن طريق الاستنساخ.

المحور الأول
المصالح التي تحققها الهندسة الوراثية
وبيان الحكم الشرعي بشأنها

لا شك أن علم الجينات قد حقق مزايا عظمى لبني الإنسان على المستوى العلمي، وفي كل يوم تظهر نتائج جديدة ومبهرة في مجال هذا العلم لمصلحته، وهذه المصالح تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: 13]. ولقد وجد الإنسان أنه يستطيع تطبيق هذا العلم والانتفاع منه في مجالات متعددة، يدر عليه الخير العميم والنفع المقيم، ومنها:

أولاً - في مجال الزراعة والغذاء:

إن علم الهندسة الوراثية قد أنجز الكثير لتوسيع موارد الغذاء وتنويعها لمقاومة المجاعات، ومن أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتصاعد الإيقاع في العالم، والذي سوف يرتفع إلى عشرة بليون نسمة خلال الثلاثين سنة القادمة[1]، وقد أمكن إنتاج أنواع جديدة من الغذاء فيها بروتين عالٍ، مع زيادة إنتاجية المحاصيل، وإنتاج غلة بصفات جيدة، أو خضراوات تحمل صفات ممتازة، وذات قيمة اقتصادية عالية، وكذلك إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضراوات، وتهجين الثمار.

لقد قطع هذا العلم شوطاً في حماية النباتات من الآفات، وزيادة مقاومتها بطرق بيولوجية هي أفضل من المبيدات الكيماوية الضارة بصحة الإنسان، وقطعوا أشواطاً بعيدة في حماية المحاصيل من الحشرات الضارة ومن الصقيع. وقد أمكن أيضاً حل مشكلة الحبوب باستنباط أصناف منها تزرع داخل المياه المالحة، وتم

(1) **مجلة التقدم العلمي** (الكويت)، العدد11، سبتمبر 1995م، ص 7.

أيضاً تهجين نوع من القطن لا يتكسر ولا يحتاج إلى كيّ. وفي مجال التلوث أمكن استكشاف مواد تقضي على التلوث البترولي في البحار، وهناك تجارب على الزراعة في التربة الملوثة بالنفط[1]، وأمكن كذلك إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة، أو تحت الثلوج، واستطاعوا أيضاً الحصول على كميات هائلة من هورمون نمو يوجد في الأبقار لزيادة الحليب، وإنتاج لحوم أبقار قليلة الدهن.

ثانياً - في مجال الطب والأدوية:

لقد قطع هذا العلم شوطاً بعيداً في مجال العلاج والدواء؛ ففي دائرة الأمصال والتطعيمات تم بنجاح تصنيع الأنسولين الآدمي لعلاج مرض السكر بدل الأنسولين البقري والخنزيري التي كانت تسبب الحساسية، ومن هذه المعالجات إنتاج هورمونات النمو البشري لعلاج الإنسان القزم - والتي تؤخذ من الغدة النخامية - وكذلك علاج مرض سيولة الدم بإنتاج مركبات الدم الهامة (عامل التجلط رقم 8)، وإنتاج (البيومين) مصل الدم الآدمي. وتم بوساطة هذا العلم تحضير أمصال لتطعيم الكبد الوراثي، وحالياً يتم إيجاد أمصال ضد البلهاريزيا، وبفضل الهندسة الوراثية يؤمل أن تنتج لبناً للأطفال من البكتريا كلبن الأم، ويتوقع العلماء تشخيص وعلاج أكثر من أربعة آلاف مرض يصيب الإنسان نتيجة خلل الجينات الوراثية، والحد من تشوهات المواليد الخلقية، كتشوهات الأطراف، والعمى الولادي، وأمراض القلب، والأوردة الدموية، وكما في مرض الكولسترول العائلي القاتل، أو هبل المنغولية، أو فقدان الذاكرة عند مرضى الزهايمر، وتعديل الاستعداد لإصابة ما، مثل احتشاء القلب. وربما يتم التخلص من جينات الإجرام والحقد والإحباط وداء باركنسون والجنون، وسيتم زراعة أعضاء جديدة حسب الطلب من كبد وقلب وبنكرياس، وقد يمكن القضاء على العوق بتغيير التعليمات التي تصدرها الجينات في أثناء عملية

(1) انظر، **مجلة التقدم العلمي**، مرجع سابق، ص 26؛ ناهدة البقصيمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، ص 16؛ **الموسوعة العربية العالمية** (السعودية: 1996م)، مج 26، ص 174.

النمو، وكذلك معالجة أمراض الشرايين التاجية، وضمور العضلات، وبعض الأمراض النفسية كالشيزوفرينيا، وبعض حالات الكآبة. والأمل معقود في المستقبل لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي، وإصلاحه عن طريق (العلاج بالجينات)، ذلك أن الجين عبارة عن جزيء من المعلومات التي بواسطتها يتم برمجة الأحماض الأمينية في الخلية، وعلى ذلك لو تيسر للطبيب أن يدخل معلومات تصحيحية، أو علاجية إلى الخلية، فإنه يصبح ممكناً القضاء على المرض، أو تلافيه مسبقاً. فالعلاج عن طريق الجينات يعد تطعيماً ضد الأمراض، أو العاهات يتلقاه الجنين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم[1] ، ويحاول العلماء في كاليفورنيا التوصل إلى علاج للقضاء على الصلع والشيب في آن واحد باستخدام علاج جديد بالجينات الوراثية[2] .

ومن المتوقع نتيجة بحوث الهندسة الوراثية ذات الصلة بكيمياء الجسم وعلوم الأدوية، أن تتضاعف قدرة علوم الصيدلة والطب على التوصل إلى الترشيد الأمثل في استخدام الأدوية طبقاً للمواصفات الوراثية لكل مريض[3] .

ومن المنافع التي يحققها هذا العلم مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري، مثل: الإيدز (AIDS)، وغيرها. وهذا المرض هو إحدى مصائب هذا

---

(1) أمل عبد الباقي، "التطبيقات التشخيصية الطبية لعلم الوراثة"، **جريدة طب وعلوم**، 12/6/ 1988م، ص 2؛ مأمون الجامع علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، ص 4؛ ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، ص 204؛ انظر، **الموسوعة العربية العالمية**، مج 16، ص 333.

(2) **مجلة الشرق الأوسط**، العدد225، 23 يوليو 1996م، ص 32؛ **مجلة العربي**، العدد 463، يونيو 1997م؛ خالص جلبي، "هل يستنسخ البشر؟"، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيه 1997م.

(3) اكتشف علماء الهندسة الوراثية أن الدواء يتأثر بعوامل وراثية في جسم المريض، فقد تكون الوراثة سبباً لضعف التأثير العلاجي لدواء ما عند تناوله بالجرعات المعتادة عند بعض المرضى، وقد تكون سبباً لحدوث أثر سام من الدواء عند تناوله بالجرعات نفسها عند مرضى آخرين. وهذا النوع الجديد في علوم الدواء يسمى علم الدواء الوراثي؛ انظر، محمد رؤوف حامد، "ولكل إنسان دواؤه"، **مجلة العربي**، العدد 443، أكتوبر 1995م.

العصر، وينتقل بالوسائل المحرمة شرعاً، ونسبة بسيطة منه تنتقل بسبب الخطأ. ودور هذا العلم في مقاومة مثل هذه الأمراض بإيجاد مناعة طبيعية في جسم الإنسان ضدها، أو وضع جين (GENE) معين في الجسم لأجل مقاومة المرض بعد اكتشاف البروتين المقاوم لهذا المرض[1] . وفي مجال السرطان: فقد تم اكتشاف بعض الأدوية، مثل: الإنترفيرون، وهو دواء مصنع بطريقة الهندسة الوراثية لمقاومة بعض الخلايا السرطانية، والأمراض المستعصية.

فهذه المنافع التي يحققها هذا العلم إنما يندرج في التصرفات المشروعة الداعية إلى العلاج والتداوي؛ إذ أن معالجة أسباب المرض والتشوه وتخليص الإنسان من الألم والضرر أمر مطلوب شرعاً، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: «تداووا عباد الله»[2] ويندرج كذلك تحت إزالة الضرر ودرء المفسدة، وتحصيل النفع والحرص عليه، وعلى رفع مستوى الفرد والمجتمع.

---

(1) وقد وصلت تجارب الهندسة الوراثية إلى تطورات مهمة بالنسبة إلى فيروس الإيدز، وكيفية دخوله إلى الخلية، وتم اكتشاف الإنزيم الذي يساعد الفيروس على دخول الخلية، فإذا تم عزل الإنزيم فإنه يمكن تقييد حركة الفيروس دون الحاجة لمقاومة الفيروس نفسه. انظر، يوسف الشايجي، مرجع سابق، ص 24.

(2) سليمان أبو داود السجستاني، **السنن** (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة، د.ط، 1992م)، ج 4، ص 3؛ محمد بن عيسى الترمذي، **السنن** (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، 2006م)، ج 4، ص 383؛ محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن** (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ج 2، ص 1137؛ محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1386هـ)، ج 10، ص 113؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج 14، ص 191.

المحور الثاني

أضرار الهندسة الوراثية ومفاسدها

وبيان الحكم الشرعي بشأنها

مع المصالح الكثيرة التي حققتها الهندسة الوراثية، فإن هناك وجهاً آخر لهذا العلم وجوانب سلبية ضارة أقضت مضاجع العلماء، وجعلتهم يشعرون بالخوف والقلق من مستقبل هذا العلم، ليس فقط الخوف مما نعلمه إلى حد الآن من إنجازاته، بل الخوف كل الخوف مما نجهله، ومما يتوقعه علماء الهندسة الوراثية في المستقبل. وسوف أبين بعض هذه المفاسد، والمشكلات المترتبة عليه، مع بيان الحكم الشرعي فيه.

الاستنساخ (Cloning)[1]:

في العالم اليوم ضجة حول قضية الاستنساخ ما بين مستنكر له، وخائف من

---

(1) لا يوجد في القواميس والمعاجم الشائعة مقابل للكلمة (clone)، وبعضهم ترجموها إلى "النسلية"؛ إلا أن تعريف كلمة (clone) في قاموس (Merriam Webster) الإلكتروني، هو:
1 - الناتج من التكاثر اللاجنسي خضرياً "مثل النباتات".
2 - كائن ناتج من نمو خلية جسمية من والديه، ويتشابه وراثياً مع والده. 3 - ما يبدو كنسخة طبق الأصل.
وقد ورد "النسخ" في العربية، يقول الأزهري في **التهذيب**، النسخ: اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والاستنساخ كتْب كتاب عن كتاب، ويقول ابن الأعرابي: النسخ: هو نقل الشيء من مكان إلى مكان هو هو، انظر، مصطفى محمود حلمي، "آخر قنابل هندسة التناسل"، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيو 1997م.
ويبدو لي: أن المعنى الذي ذكره الأزهري وابن الأعرابي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي الجديد، بجامع التشابه بينهما، هناك التشابه في الكتابة بين الأصل والصورة، وهنا التشابه في الوراثة بين الأصل والصورة المستنسخة.
وقد شاع مصطلح الاستنساخ في المجلات والدوريات العلمية العربية، وقد أصبحت دلالته واضحة، وهي أكثر وضوحاً من "النسلية" و(الاستنسال)، لذا اخترت هذا المصطلح في بحثي.

نتائجه، وإحساس بأنه بات أخطر من القنبلة الذرية، وما بين متفائل يرى أنه لو أحسن التصرف فيه لصالح البشرية لحقق مصالح كثيرة، وبين هذا وذاك من واتته الفرصة لتوظيف هذه المسألة الخطرة لينال من أسس الإيمان؛ لأن الأمر يتعلق بقضية من قضايا الوجود الإنساني والخلق الإلهي، وعلاقة الإنسان بخالقه. ولم ينقطع الضجيج المفتعل واللجوء إليه، وهو دأب من يُريد دائماً هدم العقيدة في النفوس، والتشكيك في أصول الدين ومسلماته، وذلك منذ حكايات داروين وقروده، وإلى اليوم، وقد عادت الضجة مرة أخرى ظناً منهم أنهم اقتربوا من عملية الخلق.

والحقيقة أن علماء الهندسة الوارثية في عملية الاستنساخ ما تحركوا إلا داخل نطاق حدود فرضها الخالق سبحانه، حدود ليس فيها خطوط حمراء محظورة في اختراق عملية الخلق والإيجاد كما قررها خالق الإنسان والحياة والكون ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج: 73].

فالإنسان لا يملك أن يخلق خلية أو جيناً أو حياة ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: 3]. فالعلماء مهما بلغوا من المعارف والعلوم، فلن يستطيعوا أن يوجدوا شيئاً من لا شيء على الإطلاق. إن عملية الخلق هو من اختصاص الخالق جل وعلا، وإلا فالبشر - ولو اجتمعوا - لا يمكنهم أن يخلقوا ذرة من مادة، أو موجة من طاقة، أو ومضة من حياة؛ أما ما جرى في مسألة الاستنساخ فهو شيء آخر؛ إذ هو تخليق، وليس خلقاً، وهناك فرق بين الخلق والتخليق، فالخلق لله ﷻ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]. والتخليق أو التكوين يستطيعه الإنسان بوساطة ما خلق الله، فالإنسان لم يخلق الأنسجة ولم يخلق المادة الحية، ولا الخلية، ولم يخلق حيمناً أو بويضة، فالله هو الخالق البارىء؛ لكن الإنسان استطاع بما خلق الله أن يتوصل إلى هذه المنجزات والنتائج في هذه

العملية، فالاستنساخ يكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بويضة خلقها الله. ويوضع في رحم خلقه الله، ولولا أن الله سبحانه وضع قابلية التخليق في الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان فعل ذلك. وما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عما يشاء الله لهم أن يعلموه[1].

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: 41]. لأجل ذلك كله فإن الاستنساخ لا ينبغي أن يزعزع ركائز الإيمان والعقيدة لدى المؤمنين، ولا يشكك في قدرة الخالق، ولا يعني ذلك أن الإنسان يمكن أن ينافس الله تعالى.

وقبل أن نذكر معنى الاستنساخ يحسن بنا إعطاء فكرة موجزة عن أصل هذه المسألة، فقد راودت العلماء فكرة تحسين النسل البشري[2] بطريق الاستنساخ الحيوي (Cloning). وكتب عنها بعض الكتاب بوصفها نوعاً من الخيال العلمي المستقبلي، فكتب عنها الدوس هيكسلي منذ 61 عاماً، وفكرة أخرى ظهرت في أحد كتب الخيال العلمي عن محاولة أحد العلماء التسلط على أهل الأرض باستخدام شعر هتلر، واستخلاص مادة (DNA) منها، وتصنيع نسخة ضخمة من هتلر يكون هو زعيمهم للسيطرة على الأرض.

هذا جانب من الموضوع؛ أما الجانب الآخر فيتعلق باستنساخ الجنين، فقد حدثت مفاجأة في أثناء انعقاد مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال ليعلن

---

(1) انظر، رأي يوسف القرضاوي في هذه القضية، **مجلة المجتمع**، العدد 1344، 1997/4/1م، ص 30.

(2) فكرة تحسين النسل البشري فكرة قديمة راودت أفلاطون في جمهوريته، وذلك لأجل إيجاد نخبة جيدة من الأطفال الذين يشكلون جيل المستقبل في الجمهورية الفاضلة. وقد ذهب إلى أن الاتصال الجنسي يجب أن يتم في مناسبات معينة تحددها الدولة لإنجاب الصفوة المختارة، وكان يدعو للتخلص من الأطفال المشوهين، والذين في أجسامهم عيب حتى لا يبقى في الدولة سوى أشخاص أصحاء. انظر، **جمهورية أفلاطون**، ترجمة: فؤاد زكريا (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، د.ط، 1974م)، ص 460 – 461.

الدكتور جيري هولم وزميله روبرت ستيلمان عن نجاح تجاربهم لنسخ الأجنة من الإنسان[1]. والنتائج الأولية لهذه التجربة[2] مثيرة، وخطيرة في آن واحد، وتتلخص في أنه يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة، وأنه يمكن الاحتفاظ بأي من هذه النسخ المتطابقة وراثياً مجمدة لأي مدة، ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثياً، ومختلفين عمراً ولأي مدة مطلوبة[3]. وهذا مما يثير العجب؛ إذ قد يكون عمر أحدهم خمس سنوات، والآخر عشر سنوات، وثالث هذه التوائم عمره 15 سنة، والأعجب من ذلك في هذا الأمر هو أن المرأة قد تحمل توأمها الذي فصل عنها حينما كانت بويضة مخصبة لتلده

(1) محمد علي بديوي، "استنساخ الأجنة ثورة علمية.. أم كارثة إنسانية"، **مجلة العربي**، العدد 454، سبتمبر 1996م، ص 168.

(2) تعتمد تجربة جيري وروبرت على أن أصل أي كائن حي هو خلية واحدة تنقسم إلى اثنتين، ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالمين استطاعا فصل الخليتين الأوليين كيميائياً - وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكون التوائم في رحم الأم - ثم احتفظا بإحدى الخليتين مجمدة ولم يسمحا لها بالتكاثر، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى، والمسمى (Zone Pellucida) واستعاضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصة من أعشاب بحرية، ثم سمحا لهذه الأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالمان على 48 تسخة جديدة من أصل 17 جنيناً في بداية التجربة؛ ولكن أياً من هذه الأجنة لم يعش أكثر من ستة أيام لأنهما قاما بتلقيح بويضة الأم بحيوانين منويين، والمعروف أن هذه الأجنة تموت مبكراً في مرحلة العلقة، مرجع سابق، ص 170.

ولقد لاحظ العلماء الذين سبقوا "جيري هولم" أن الخلية الملقحة عندما تبدأ بالانقسام، وهي في رحلتها عبر البوق إلى الرحم، عندما يصبح عدد الخلايا ثمانية - أي في الانقسام الرابع بالذات والسر في ذلك أن الخلايا بعدها تبدأ في التخصص - أنه يمكن أخذ سبع خلايا ودفعها إلى التبريد في سائل النشادر 160 تحت الصفر، بحيث تتوقف الحياة ولا تموت، في رحلة أهل كهف جديدة، لا تمتد إلى ثلاثة قرون، بل حتى إلى عشرة آلاف سنة، كما يتم في البنك الخلوي الأمريكي في روكفيل ضاحية واشنطن، وتترك الخلية الثامنة تتابع حياتها الرحمية، فتنتج كائناً كاملاً لا شية فيه. انظر، خالص جلبي، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيو 1997م.

(3) المرجع السابق، ص 170.

بعد ذلك، فتصبح أماً لأخيها وأختها، وقد تحمل توأم زوجها الذي فصل عن هذا الزوج في أنبوبة الاختبار وتم تجميده لتلده بعد ذلك، فتصبح أماً لشقيق زوجها[1]، لذلك ينبغي بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة.

مدى شرعية استنساخ الأجنة:

إن الأصل في النسل والذرية أن يكون بالطريق الطبيعي للحمل والولادة، وأن لا يكون إلا بين زوجين، ولا يلجأ إلى الحالات الأخرى إلا من باب الضرورة لغرض العلاج والتداوي، كإجراء عمليات أطفال الأنابيب بين بويضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج حينما يتعذر التلقيح الطبيعي.

أما دخول طرف ثالث في عملية التلقيح والحمل والولادة من غير الزوجين، ومن غير وجود عقد شرعي، فهذا مما لا يجوز.

واستنساخ الجنين بمعنى الحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة (بطريقة صناعية)، أي فصل الخليتين الأوليتين كيميائياً فهذا يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم أحياناً في التوائم التي تحدث نتيجة انشطار البويضة المخصبة، فاستنساخ البويضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم. لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب إذا تعين الاستنساخ والتوأمة طريقاً للإنجاب، فيكون علاجاً لحالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي، والإنجاب مطلوب من الشارع[2]، فإذا كان الزوج مثلاً يعاني من النقص الشديد في الحيوانات المنوية؛ فإننا باستخدام حيوان منوي واحد يمكننا استنساخ عدة أجنة عن طريق تجميده لفترات مختلفة. ويشترط أن يتم التلقيح بين بويضة الزوجة، والحيوان

---

(1) المرجع نفسه، ص 170.

(2) ورد في الحديث: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن حفصة رضي الله عنها، قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1967م)، ج 4، ص 258. 259.

المنوي للزوج، وأن توضع البويضة المخصبة بعد الانقسام في رحم الأم صاحبة البويضة، ولا يجوز وضعها في رحم امرأة أخرى (الرحم المستأجر)؛ لأنه لا يوجد عقد نكاح بين الزوج، وبين صاحبة الرحم المستأجر، فيودع الجنينان في الرحم لتضع الأم توأمين متطابقين لأنهما نتاج بيضة واحدة[1].

أما الاستنساخ الحيوي (وهو الاستنساخ اللاجنسي)، والذي تم بواسطته استنساخ الشاة "دوللي" في اسكتلندا أخيراً[2]، فهو تكوين صورة طبق الأصل بيولوجياً[3].

إن خلايا الإنسان تتكون من نوعين:

خلايا جسدية تتكون من جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية والبويضات؛ وفي هذه العملية تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع في بيئة معينة عن طريق بويضة تنزع منها النواة، كي لا تحتوي هذه البويضة على أية معلومات وراثية، وتدمج الخليتان بتيار كهربائي يخادع الخلية البويضة، ويشعرها كما لو كانت قد تمت بها عملية الإخصاب.

لقد حدثت هذه العملية قديماً في السبعينيات، وطبقت كذلك على أنواع معينة

---

(1) انظر: مناقشات الندوة الطبية الفقهية التاسعة التي عقدت في الدار البيضاء بالمغرب برعاية مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة الإيسيسكو، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: "رؤية إسلامية لبعض المشكلات المعاصرة"، **جريدة المسلمون**، العدد 647، 27 يونيه 1997م، ص 7. وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة؛ ولكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل.

(2) قام به العالم الإسكتلندي إيان ويلمت بعد عشر سنوات من العمل الجاد الدؤوب، والذي استغرق 277 محاولة. انظر، **مجلة الوطن العربي**، العدد 47، 1997/3/28م، ص 52.

(3) استنساخ الشاة دوللي، هذا الإنجاز لا يتعلق بهندسة الوراثة بعمق. فهو لم يُجر أي تعديل في تركيب الجينات، أو في طريقة تعبيرها عن نفسها ونشاطها، وإن كانت هندسة التناسل ستخدم حتماً في هندسة الوراثة، وترتبط به ارتباط الوسيلة بالغاية، والسبب بالنتيجة، ويبرر هذا الارتباط تداخل الكتابات حول هذا الموضوع في وسائل الإعلام. انظر، مصطفى محمود حلمي، "آخر قنابل هندسة التناسل"، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيو 1997م.

من الضفادع قبل خمسين عاماً، وكانت النتائج 1% هي نسبة النجاح.

لنبدأ أولا باستنساخ الحيوان ومعرفة الحكم الشرعي فيه:

الذي يبدو لي:

إن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان، لامانع منه شرعاً؛ لأن الله سبحانه قد سخر لنا الحيوان ننتفع منه، مثل: تحسين النوع، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن. فاستنساخ حيوانات خالية من الأمراض الوراثية تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض، أو إنتاج قطعان من الماشية في حليبها مزيد من الإنزيمات. وشرط جواز هذا - فيما أراه - مقرون بعدم تشويه الحيوان وتعذيبه، فالناس في الجاهلية كان من شعائرهم تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً أو أكلها حراماً - دون أن يحرمها الله - أو إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، فيحرمون ركوبها والحمل عليها، فيشقون آذانها علامة على ذلك، وكان من شعائر القوم فقؤ عين فحل الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه ويقال له الحامي[1]، ولذلك جاءت الآية القرآنية منكرة على أهل الجاهلية فعلهم في مسخ وتشويه الحيوان وتعذيبه، وطمس جمال خلق الله فيه من فقء عيون الأنعام وشق آذانها ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 119]، فالمحرم هنا تشويه الحيوان، وتعذيبه، ومسخه[2].

---

(1) شهاب الدين محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1978م)، ج 5، ص 150؛ سيد قطب، **في ظلال القرآن** (بيروت: دار الشروق، 1967م)، ج 5، ص 230؛ محمد صديق حسن، **الدين الخالص** (السعودية: طبعة المدني، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 100.

(2) وهناك نوع آخر من الاستنساخ هو الاستنساخ الجيني للنبات وهو مفيد للبشرية، وقد فتح المجال أمام برامج عديدة لتربية النباتات والحفاظ على الأصول الوراثية النباتية المرغوبة من الضياع، وزيادة تكاثر أنواع منها معرضة للانقراض؛ ولكن هل يجوز تغيير طبيعة النبات والحيوان البيولويجية؟ لا بد أن نذكر أنه لا مانع شرعاً من تطبيق تكنولوجيا التكاثر على =

أما في مجال الاستنساخ البشري، فيعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاح ذلك خلال عشر سنوات خاصة وقد تم بنجاح هذا الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان. ويوجد الآن ثلاثمائة معمل خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض، ويمولها شركات تدر أرباحا طائلة من هذه البحوث؛ ولكن ما هي المفاسد والأضرار المتوقعة من عمليات الاستنساخ البشري؟

المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

وهناك اتجاه عند بعض الباحثين المعاصرين مفاده: أن موضوع الاستنساخ البشري لم تتبلور أبعاده بعد ولم تتضح كيفيته وآثاره حتى يمكن بيان حكمه مع كل ما قيل وكتب، لذلك لا يستطيع الباحث أن يصل فيه إلى حكم شرعي؛ حيث إن

=

مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر، انظر: توصيات مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، ص 350؛ انظر، رأي عبد العزيز البيومي، أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر، **مجلة المجتمع**، ص 28؛ وانظر، **مجلة الوطن العربي**، 28/ 3/1997م، ص 52. إن ما يجوز إخضاع الحيوان أو النبات له في عملية الاستنساخ لا يجوز تطبيقه على الإنسان؛ لأن الله سبحانه كرمه على سائر الخلق، وما خلق الحيوان والنبات وكذلك ما في الأرض جميعاً إلا لتسخيره لخدمة هذا المخلوق المكرم، ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ** ﴾ [الجاثية: 13]. "لذلك فلا نجد معارضاً شرعياً في نصوص الشريعة الإسلامية من الناحية النظرية والعملية والتطبيقية يعارض الاستنساخ في غير الإنسان، ما دام ذلك يتعلق بمصلحة الإنسان ذاته، أو بمصلحة غيره، وما يحقق المصلحة العامة والخاصة لكل البشر، وبما لا يغير من خلق الله تعالى في مسخ الحيوان وتشويهه وتعذيبه والسير في هذه الحياة طبقاً للقوانين التي أرادها الله ﷻ سبحانه وتعالى لتحقيق الخير لكل البشرية، ولاستمرار الخلافة البشرية في عمارة هذا الكون إلى أن يشاء الله. وما دام الإنسان يعمل فيما استخلف فيه في حدود هذا الاستخلاف الشرعي، ويتصرف فيما ملك فيه في حدود هذا الإذن الذي ورد في قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾، وعلى ذلك فلا قيد على حرية العلماء والباحثين في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ في النبات والحيوان بما فيه مصلحة البشرية والإنسان، وبما لا يؤثر بالسلب على التوازن المنشود الذي خلقه الله". انظر، نصر فريد واصل، **جريدة المسلمون**، العدد 547، 27 يونيه 1997م، ص 7.

الأمر لا يزال غامضاً في حقيقته وغائم الأبعاد، والواجب عدم التسرع لحين اتضاح الصورة الحقيقية لهذه النازلة لمعرفة دقائق الأمور في كيفية تحققه. ومن السابق لأوانه الحكم القاطع في هذا الموضوع لقصور المعلومات وتوثيقها[1].

لكن الشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، يرى أنه نظراً إلى أن الاستنساخ البشري من الناحية العلمية لم يقع بعد، ولم يظهر إلى حيز الوجود، فكان مقتضى الحال أن لا نبحث عن حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقول علماء المنطق. ولأن الحكم الشرعي دائماً يتعلق بأفعال المكلفين المحسوسة، سواء أكان ذلك من حيث الطلب، أم الترك، أم كان ذلك من حيث الوضع، وذلك لأن الحكم الشرعي عند العلماء في الاصطلاح يعرف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو الوضع، ومن هنا يجب أن ننتظر بيان الحكم الشرعي أو الفقهي حتى تخرج التجربة إلى حيز الوجود، ونتأكد من نجاحها؛ ولكن لنجاح التجربة مع الحيوانات الثديية في النعجة دوللي ومع القردة، والإنسان ينتمي إلى هذا النوع، فإنه لا مانع من الناحية الشرعية من التصدي لمعرفة الحكم الشرعي على الإنسان بطريق القياس على أحد أنواعه الذي تمت معه التجربة في مجال الاستنساخ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وأما على طريق الفرض والاحتمال المتوقع عقلاً في المستقبل كما هو منهج أهل القياس والآرائيين، والفرضيين وهم الأحناف، وذلك لأنه يصح الحكم عندهم بناءً على ذلك، وكتبهم في الفروع الفقهية بها أحكام كثيرة من هذا النوع. وتجربة استنساخ الإنسان هي الآن تحت التجربة منذ أربعة أشهر تحت سرية تامة من خلال تجربتين: إحداهما بأمريكا، والثانية في بريطانيا، وهم ينتظرون النتيجة النهائية قبل الإعلان عنها[2].

---

(1) انظر، رأي الأحمدي أبو النور، وفلاح إسماعيل الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، وعجيل النشمي عميد كلية الشريعة السابق. انظر، **القبس**، 1997/3/7م، ص 6.

(2) هذا ما ذكره رأفت منيب، الباحث بأكاديمية نيويورك للعلوم في: 1997/4/25م بدار الإفتاء =

والآن نبين بعض المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

أولاً - تغيير خلق الله

يعتبر الاستنساخ تغيرا لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]، وتغيير خلق الله منهي عنه، لقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنقش، أو صورة، وعدَّ ذلك تغييراً لخلق الله؛ إذ لعن النبي ﷺ: «الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1] ، وتحريم تلك التغييرات التي يسعى إليها العلماء الوصول إليها بإحلال التكاثر الجسدي محل التكاثر الجنسي محرم من باب أولى، فالدين الذي يمنع التغيير الظاهري في الوشم والنماص وتفليج الأسنان، ويعتبر ذلك تغييرا منهيا عنه في خلق الله - مع ما فيه من قيم جمالية. (المتفلجات للحسن)، فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية[2] .

=

المصرية. انظر، **جريدة المسلمون**، العدد 547، 27 يونيه 1997م، ص 7.

(1) البخاري، **الصحيح**، اللباس وباب وصل الشعر، رقم 5933، ج 10، ص 347؛ مسلم، **الصحيح**، اللباس والزينة، رقم الأحاديث: 115، 117، 119) عن أبي هريرة مثله، (وعن ابن عمر عند البخاري برقم 5937).
وانظر، حديث (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواه مسلم برقم 2125. وانظر، محمد أمين صلاح الدين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (القاهرة: بولاق، د.ط، 1272م) ج 6، ص 373؛ علي بن أحمد بن حزم، **المحلى** (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج 11، ص 298؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/ 1983م)، ج 1، ص 94؛ محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 191.

(2) ومع ذلك فإن هناك تعديلات في الجسم الإنساني قد حث الشارع عليها ولم يعدها تغييراً للخلق، ومن هذه التعديلات: الختان، وخضب اللحية، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، أو نزع جزء زائد، أو خلع ضرس فاسد. انظر، الآلوسي، **روح المعاني**، ج 5، ص 150؛ عبد الكريم المدرس، **مواهب الرحمن**
=

ومن مفاسد التكاثر الجسدي أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزاوج وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً، بأن يصنع من نوية مأخوذة من خلية إنسان كائناً جديداً له الصفات الوارثية نفسها للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من جديد، ويمتلىء العالم بتوائم متطابقة، فالمثير في الإنجاز الجديد أن الجنين المتشكل لن يكون خليطاً من سبيكة وراثية نصفه من الأم، ونصفه من الأب، بل سيكون نسخة صادقة دون أي لطخة تزوير عن النسخة الأصلية التي خرج منها، فالكائن الجديد بهذه الطريقة لن يكون مزيجاً من إنسانين، بل نسخة مطابقة تماماً للإنسان الذي أخذت منه خلية جسدية، وكأنه بهذه الطريقة نسخة "فوتوكوبي" بيولوجيه عنه، باستثناء أن الجنين الجديد مختلف في العمر، مفاجأة بيولوجية يضحك المرء منها ويتعجب، عندما يرى الإنسان نفسه ليس في المرآة، بل في مرآة الطبيعة[1]، ومع ذلك كله فإن الإنسان في الحقيقة ليس جسداً تركيبياً فقط، بل هو مجموعة مشاعر وسلوكيات وعقائد ووجدان وثقافة. وتؤثر التربية في سلوك النسخة الجديدة وشخصيته، وتتأثر الشخصية الجديدة بعوامل مختلفة: اقتصادية، وثقافية، واجتماعية؛ بل وتختلف حسب ترتيب الابن بين الأبناء[2]. فإذا ما توصل العلماء إلى هذا الاكتشاف فسوف يحاولون استنساخ أفضل أنواع البشر، شديدي الذكاء، أقوياء البنية يتحلون بقوى عقلية وبدنية فائقة، وهذا يعني في حد ذاته تغيير في التوازن الذي خلقه الله بين البشر، ويعني أيضاً: أن تمييزاً عنصرياً قوياً سيظهر، وسيكون من آثاره نوع آخر من (الاستعمار الجديد)[3].

=

في تفسير القرآن، (بغداد: دار الحرية، 1986م)، ج 3، ص 56.

(1) خالص جلبي، "هل يستنسخ البشر؟"، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيه 1997م.

(2) مصطفى حلمي، "آخر قنابل هندسة التناسل"، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيه 1997م.

(3) البقصمي، "جيل تفصيل"، **مجلة الشرق الأوسط**، العدد 525، يوليو 1996م، ص 238.

فالاستنساخ هو تغيير لسنن الله، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الأبوين، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب.

وتغيير الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد أباه ينمو أمامه، والمعروف أن الأب يحنو على الابن، فهل يحنو الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه.

وهناك إمكانية حمل المرأة لجنينين كل واحد منهما من أصل مختلف، وأيضا إمكان ولادة المرأة العذراء، ووجود نساء يلدن أنفسهن[1].

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية، ألا ينطوي هذا الإنجاز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية، هذا الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: 4]. ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: 7 – 8]، والله تعالى لم يعط لأحد أن يختار خلقته وصورته، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: 68].

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والفطرة القويمة؛ ولأن أية محاولة لتغيير خلق الله ما هي إلا تحقيق وتلبية لرغبة الشيطان وهواه ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 117. 119].

لأجل ذلك كله فالتكاثر الجنسي هو الطريق الذي يمثل الفطرة، ويمثل الطبيعة المحكمة الصنع. ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: 88]، وهو خير من التكاثر

(1) عبد العزيز البيومي، **مجلة المسلمون**، العدد 633، ص 1.

اللاجنسي الذي يؤدي إلى اختلال الطبيعة. والله خلق الكون كله أزواجاً، ﴿ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النبأ: 8]، وهذا ما قرره القرآن الكريم أساساً لقاعدة الوجود والتكاثر. ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]، وفي الاستنساخ إبطال لهذه القاعدة الربانية.

ثانياً - القضاء على استقلالية الإنسان

إن الفطرة الإلهية في خلق الإنسان هو أن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة، وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد. وإنتاج النسخ المتشابه ذات الصفات الوارثية الموحدة، يقضي على هذا التمايز الفطري؛ إذ سيصبح نسخاً مكررة لآلاف غيره، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يتميز عن كل ما حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات، لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية؛ لكن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته بشكل كامل. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: 22]، واختلاف الألسنة - البصمة الصوتية - وهي مختلفة كاختلاف البصمات الأخرى، واختلاف الألوان هو الاختلاف في الصور؛ إذ جعل لكل إنسان صورة خاصة به تميزه عن غيره.

والاستنساخ يفسد الحياة؛ إذ يقضي على تمايز الناس، آنذاك لا يعرف من هو الزوج - اذا تعددت النسخ - فإذا كانت هناك خمس نسخ من زوج، فأيهم يمارس العلاقة الشرعية مع الزوجة، ولا تُعرف من الزوجة، ولا يعرف من هو المجرم الحقيقي من بين هذه النسخ الكثيرة، ومن هو الشخص البريء، ولا من هو الممتحن في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع الهوية الحقيقية للشخص. فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطَب، ويحاسَب، ويثاب، ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في

الدنيا والآخرة[1].

فالتنوع هو الدافع الأساس لعجلة الحياة، وارتقائها، لذلك ينبغي حفظه من المخاطر التي تهدده في خضم هذا التطور الصناعي التكنولوجي، فحكمة الله في خلقه ومشيئته: التنوع البشري إذ جعله الله سبحانه من خصائص جهاز الوراثة ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]. وأي هدم وتغيير لخلق الله في هذا التنوع، إنما هو هدم لبنيان الإنسان الذي هو بنيان الله، والتلاعب بالنظام الدقيق الذي يحفظ توازن الحياة والبيئة والإنسان. مغامرة خطيرة تزج بهذا المخلوق إلى ظلمة لا يقدر قسوتها حتى يجد نفسه محاصراً بها.

فالتباين والتنوع عند علماء الوارثة يسهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتماثل ووحدة النوع والاستنساخ يضعف الجنس، وقد ينتهي بكوارث من المرض والطاعون يودي بحياة البشرية جميعاً[2]، وسر الحياة في اختلاف الجنس والنوع[3].

ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة

ومن المخاوف المستقبلية لهذا العلم أيضاً إحداث خلل جسيم في العلاقات الإنسانية. وفي مجال الأسرة، فإن المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى تفكيك الأسرة والتكوين العائلي، والقضاء على مفهوم الأمومة، وانتهاء عصر الرجال، وزمن الأزواج. إن هذه النسخ ليس بها حاجة إلى أب أو أم، بقدر ما هي بحاجة إلى مؤسسة تقوم برعايتها، وقد تم إنماؤها في أجهزة خاصة، وعندئذ تصبح مصطلحات الأمومة والوالدية والتواصل الأسري من مخلفات الماضي.

إن الأسرة في مفهوم الإسلام والأديان جميعاً مبناها الزوجان وما بينهما من

---

(1) يوسف القرضاوي، "الاستنساخ قد يودي بالبشرية ويدمر الإنسان نفسه بنفسه"، **مجلة المجتمع**، 1997/4/1م، ص 30.

(2) الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 91، 197، 203، 213.

(3) أسامة رسلان، أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس، **مجلة المجتمع**، 1997/4/1م، ص 23.

مودة ورحمة وحسن عشرة؛ أما الاستنساخ فهو تكوين ذرية دون تزاوج بين طرفين، وإلغاء دور التناسل في حياة البشر. وآنذاك قد يغير من العلاقة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات؛ لأن النسخة هذه تكون مطابقة للأم أو للأب فقط، وغريبة عن الطرف الثاني تماماً، وتضيع الأنساب بين أنياب الهندسة الوراثية وأضراس التكنولوجيا البيولوجية، وماذا لو تم الأمر ووقعت الواقعة، وزرع خلية إمرأة في بويضة إمرأة أخرى؟ أو زرع خلية نفس المرأة في بويضتها، فهل يكون المولود (البنت): المرأة نفسها، أو أخت المرأة، أو ابنة المرأة ؟ وما علاقة المولود بزوج المرأة، هل يشمله آنذاك قوله ﷺ: «الولد للفراش» باعتبار أن المولود ليس من ماء الزوج قطعا، وليس كذلك من ماء رجل آخر. وماذا لو استخدمت خلية الابن الأكبر، وزرعت في بويضة الأم، فخرج المولود مشابه الابن الأكبر، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه، أو أخيه نفسه؟ وإذا زرعت خلية رجل في بويضة ابنته، وخرج المولود نسخة من الرجل، فهل يكون الطفل المستنسَخ: الرجل نفسه، أو أخ الرجل، أو حفيد الرجل؟ وماذا لو أنجب الأموات من بين ذرات الثرى عن طريق خلاياهم المجمدة، وجيناتهم المحفوظة في ثلاجات البنوك.

فكيف سيكون حال المجتمع بعد تفكك الأسرة وتمزقها، بل واندثارها وتلاشيها؛ أي دمار يلحق بالمجتمع آنذاك في حالة هدم قدس الأمومة والأبوة والأسرة؛ الأسرة التي أطلق عليها القرآن الكريم: السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]، وأطلق الفلاسفة عليها سابقاً (ممتص الصدمات العملاق). هذا المكان الذي يعود إليه الإنسان بعد كد الحياة وكدحها وعنائها ليستريح في ظلها، ويتداوى من جراحات السعي والصراع، إن ممتص الصدمات العملاق هذا سوف يُخترق[1] ، آنذاك فلا

(1) الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 98. يقول العالم (ليندربرج) في كتابه **التحول المقبل** =

الرجل، ولا المرأة بحاجة إلى أسرة للحصول على طفل، وهذا يخالف سنة الله في خلقه. إن عملية كهذه قد تلغي الحاجة إلى الزواج في بعض المجتمعات طالما أن الإنسان يستطيع أن يحصل على نسخة من نفسه بدون المرور بأي شكل من أشكال الإنجاب، ولذلك فإن الاستنساخ سوف يوقع في إشكالات شرعية عديدة بشأن العلاقة بين الاخوة، أو الآباء المستنسخين مع من هم من الصلب نسباً، وقضايا الميراث ونحوها؛ فالاستنساخ لا يحترم العلاقات الأسرية والنسبية، واختلاط الأنساب هذا يصادم أصلاً من الضروريات المطلوبة المحافظة عليها[1]، وفي كل ذلك إهدار لكرامة الإنسان وآدميته، وهو نوع من الإفساد في الأرض.

رابعاً - وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار

ومن المخاوف التي أثارها بعض الناس وقوع هذه التكنولوجيا المتطورة في يد سلطة ديكتاتورية عدوانية تستغلها أبشع استغلال، وتسعى إلى الاستفادة منها لغرض التسلط والسيطرة على العالم وسحق خصومها بلا رحمة. وماذا يمنع آنذاك طاغية من الحكام إنجاب عناصر من العبيد يقوم باستنساخهم ولهم من الذكاء والتكون ما يجعلهم قاصرين على الخدمة والإخلاص، أو يقوم هذا الطاغية الذي هو ضليع في الإجرام وسفك الدماء، فيكون أشد الناس حرصاً على استنساخ نفسه؛ لأنه أكثر نرجسية من غيره، فتنتشر مثل هذه العقول ذوات النزعة الإجرامية والعدوانية[2]، فيكون آنذاك فرصة للحصول على قطيع من البشر من هذا النوع بعد نجاح الحصول على قطيع من الأغنام والقردة في عمليات الاستنساخ.

=

في العالم: إن الأسرة تقترب من نقطة الانقراض التام بفعل منجزات التغيير والجدة في نطاق تحسين النسل وهندسة الوراثة، مرجع سابق، ص 95؛ لندبرج: عالم من علماء الوراثة، حاصل جائزة نوبل للسلام عام 1985م.

(1) **جريدة القبس**، 1997/3/7م، العدد 8515، ص 6، مقابلة مع عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة سابقاً.

(2) الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 91، 197، 203.

ولكن يرد على ذلك: أن الاستنساخ يُنتج نسخة طبق الأصل وراثياً؛ لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة، فهذه نتيجة لتفاعل التركيب الوراثي لفرد مع البيئة. ولكي نحصل على نسختين متطابقتين تماماً، فلا بد أن يكون التركيب الوراثي متطابقاً في أثناء نمو كل من الأصل والمستنسخ أيضاً، وهو شيء صعب التحقيق؛ إذ يصعب أن تكون النسخة متطابقة في ثقافتها وخبراتها وسلوكياتها مع الأصل، وهذا يصدق أيضاً على استنساخ عبقرية فنية، أو علمية، فمن غير المنطقي أن يعتقد الناس أن استنساخ مهندس أو طبيب سينتج مهندساً أو طبيباً مرة واحدة، بل يجب أن تمر النسخة بجميع المراحل التي مر بها الأصل، وتحت تأثير الظروف نفسها، فالوراثة ليست هي الأساس الحاسم المتحكم في شخصية الفرد، وإنما البيئة هي العامل المحرك، فالتوائم المتماثلون يتفقون في الصفات الوراثية، حيث تنقسم البويضة نصفين؛ إلا أن البيئة تظهر الفروق الفردية، والله ﷻ جعل كل فردٍ كائناً متفرداً بنفسه[1].

أما استنساخ مشاهير الموتى كأنشتاين وغيره، أو استنساخ صورة توأمية لأولئك العباقرة الذين ماتوا منذ سنين من أجل أن يسهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا، فمتعذر كما يقول المتخصصون؛ لأن الاستنساخ لا يتم إلا بخلية حية[2]. وأيضا هناك إمكانية نسخ أموات حفظت خلاياهم أو جثثهم عند درجة التجميد (خلود الأثرياء والعلماء)، وهذا مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض، أو ظهور أمراض جديدة، ويعتقد العلماء أن تجميد الخلايا وزراعتها، يمكن أن يؤدي في الغالب إلى تغيرات في الخلايا[3].

ومن مفاسد الاستنساخ أيضاً إمكانية استنساخ البشر على الرغم من إرادتهم،

---

(1) **مجلة المسلمون**، 3/14/ 1997م، ص 5؛ **المجتمع**، 1997/7/18م، ص 35.

(2) مختار الظواهري، أستاذ الوراثة الطبية في جامعة الكويت، ندوة علمية بجامعة الكويت بكلية العلوم، 23 مارس 1997م، **المجتمع** ص 25، مرجع سابق.

(3) خالد عبد الله العلي، مدرس الوراثة بجامعة قطر، مرجع سابق، ص 9.

ودون علمهم[1]، ويتم ذلك بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق من الطرق، وهذه كارثة كبرى أيضاً؛ إذ أنها تدخل في أخص خصوصيات البشر. واعتداء على الخلق، ومحاولة للنيل من القواعد الطبيعية والفطرية للفرد، والأسرة، والمجتمع.

خامساً - تهديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي

تعود خطورة الاستنساخ أيضاً إلى تعلقها بحقوق الإنسان ومصالحه، وتتعلق هذه العملية بكلية النفس ووجود الإنسان التي هي أحد المقاصد الأساسية للشارع، ويتبع ذلك العقل ثم النسل ثم الدين. والدين لا يعرف إلا من خلال العقل، أي أن هناك أربع كليات أساسية تهدمها قضية الاستنساخ[2]. ولذلك فإن هذه الإمكانيات البيولوجية، ستثير موجة من الاضطراب العارم في النظام الاجتماعي القائم حالياً[3]، وتهدد كثيراً من المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية.

وأيضاً يمكن بوساطة هذا العلم إيجاد جنين أو مولود ينتمي إلى أكثر من أبوين، بل إلى أبوين متوفيين؛ أي أن الطفل يجد نفسه أنه ابن لأكثر من أبوين من الناحية البيولوجية، وهذه أمور كان قد تم سابقاً إنجازها في إنجاب الحيوان (الفئران المتعددة الأنساب)[4]؛ ولكن ماذا سيكون في ظل هذا الإنجاز العلمي مصير قانون الأسرة وقانون الملكية والميراث، أليس هذا هدماً لكليات ومقاصد الدين، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1]. لذلك ينبغي تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بويضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ، ومنع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة

(1) **الوطن العربي**، العدد 1047، 1997/3/28م، ص 52.

(2) نصر فريد واصل، **مجلة المجتمع**، مرجع سابق، ص 24.

(3) أحمد شرف، "مؤتمر الإنجاب في ظل الإسلام"، ص 36.

(4) **الوطن العربي**، العدد 1047، 1997/3/28م؛ الحفار، ص 98؛ **المجتمع**، مرجع سابق، ص 9.

عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز على أن تبحث كل حالة على حدة[1].

سادسا - التلاعب بالجينات البشرية

ومن مفاسد الهندسة الوارثية عموماً التلاعب بالجينات البشرية. وذلك في حالة إعادة تركيب مادة الـ: (DNA) عن طريق إضافة أجزاء من هذه المادة لكائنات أخرى؛ ولكن سلوك التركيبة الجديدة لا يمكن التنبؤ به، لأجل ذلك فإن محاولات العلماء تلك تدخل في دائرة المحرمات بسعيهم لتغيير التركيب الوراثي للإنسان، وتحويله إلى كائن ذي صفات خاصة بحيث يؤثر في طبيعته وذكائه وسلوكه، ومن ثم يصبح إنساناً عدوانياً أو مسلوب الإرادة[2].

فالعبث العلمي بنطف الإنسان مرفوض شرعاً وقانوناً؛ لأنه يصبح آنذاك من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه[3]، وهدف العلماء في التوصل إلى التحكم في الخلايا الوراثية هو لتخليص الإنسان من بعض أنواع الغرائز والسلوك غير المرغوب فيه، كالتخلص من غريزة الغضب والاعتداء الذي يمكن أن يشكل خطراً على المجتمع - كما يرون - ولكن أليس التغيير من طبيعة البشر قد يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري للحياة[4].

---

(1) الندوة الفقهية الطبية التاسعة - المغرب - **جريدة المسلمون**، العدد 547، 27 يونيه 1997م، ص 7.

(2) البقصمي، "جيل تفصيل"، ص 238 - 334.

(3) هذا وقد أعرب سبعمائة عالم حضروا مؤتمر جامعة (ييل) عن قلقهم تجاه قضايا أخلاقية في حالة التحكم في الصفات الوراثية.

(4) ولقد بلغ شطحات الخيال العلمي ببعض علماء الهندسة الوراثية وسحرة البيولوجيا منتهاه، لتغيير الخلق والفطرة وصنع صور جديدة للحياة، فمنهم من يأمل في المستقبل أن يحمل الرجل بدل المرأة، ومثل محاولتهم الخلط بين الأجناس المختلفة من حيوانات ونباتات بهدف استخدامهم لأغراض متعددة، كأن يتم الخلط بين الإنسان والنبات بهدف تخليق كائن يعيش على التركيب الضوئي أو ما يسمى (الإنسان الأخضر)، فيتم آنذاك القضاء على غريزة الجوع. ويحصل للإنسان الاكتفاء الذاتي في طعامه، مثل النباتات.

=

فالتلاعب بنطف الإنسان وتغيير صفاته الفيزياوية والعبث بها لإيجاد الإنسان المحسن، أو ما يسمونه بالسلالة الممتازة من البشر مرفوض، وكذلك الاعتداء على خصوصياته، وتغيير خريطته الوراثية بتغيير شكل جسمه ولونه وجماله، وتغيير شخصيته وعقليته ونفسيته. كما يراد لها من قبل بعض العلماء الذين يعملون في المختبرات السرية وغير السرية من انتهاك لحرمة الإنسان، كمحاولتهم إقحام الرجل في عملية الحمل؛ إذ يبحث هؤلاء العلماء في إمكانية الحمل عند الرجل[1]. إن هذا العمل يعد تغييراً لسنة الله في خلقه، فامتداد الأيدي البشرية إلى الجينات لتغيير الخلقة من شأنه أن يؤدي إلى كوارث بشرية. ولا ندري ما سيحدث على المدى الطويل لو سمح بهذا التلاعب والعبث، وأي خطورة يمكن أن تقع على الإنسانية.

فالمعيار الشرعي في هذا العلم هو جواز ما وافق الفطرة منه، والذي تقوم به المصلحة التي لا تتناقض مع كليات الشريعة.

لذلك ينبغي أن لا يترك علماء الهندسة الوراثية وشأنهم ليصنعوا هذا التغيير

=

ومن طموحاتهم: إنشاء رجال ركبت لهم خياشيم بوساطة الجراحة ليستطيعوا العيش تحت الماء.

كما ستصبح (مودات) الأجساد البشرية، مثل (مودات) الملابس، تأتي واحدة وتدبر أخرى.

وفي الاتحاد السوفيتي السابق، وفي معهد التطور البيولوجي بأكاديمية العلوم يتنبأ العالم (نيفاكش) في برود مخيف: بأن العالم سوف يشهد عما قريب سباقاً سلالياً مماثلاً لسباق التسلح، ويبني هذا العالم وجهة نظره على اعتقاده بأن القوى الرأسمالية منشغلة في الصراع على طلب العقول، وستجد حكومة ما أو أخرى مضطرة إلى استخدام تصنيع السلالات لتزيد من إنتاجها من الأفراد الموهوبين والعباقرة عن طريق هندسة الجينات. ألا تبدو هذه الأفكار وكأنها من تصورات عقار الهلوسة أو صورة تعكسها مرآة مشوهة كما يقولون؟ انظر، محمد سعيد الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 99،112، 115، 118؛ ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، ص 202؛ عبد المحسن صالح، **التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، 1984م)، ص 110 - 115.

(1) انظر، (THE NEW YORK REVUE OF BOOKS)، في: **جريدة المسلمون**، العدد 283، 1990/7/12م، ص 5، بعنوان: "الهندسة الوراثية تنطلق من الأنابيب لتدمير البشرية".

الجديد ويعبثوا بهذا العلم، وربما تكتوي الإنسانية بنتائجه غير المحسوبة، وخاصة فإن القرن الواحد والعشرين ربما يدخل التاريخ باعتباره قرن تطبيقات الهندسة الوراثية. ولذلك بات من الضروري اتخاذ التدابير والمحاذير التي تحول دون العبث بالجسم البشري، ووضع حدود شرعية وقانونية للتصرف بالجينات الوراثية لصالح البشرية جمعاء حتى لا تقع في أيدٍ تستخدمها في تغيير سنن الخلق وتبديل الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالجناية عليها والعبث بها والإفساد فيها، وذلك بالتعاون الوثيق بين علماء الهندسة الوراثية، وعلماء الشريعة حتى نحمي هذا العلم من تسخيره فيما لا يُرضي الله تعالى.

وأريد أن أبين أن بعض ما ذكرنا إنما هو توقعات مستقبلية، نحكم عليها من خلال منظور الحاضر، فهو بيان أحكام شرعية لقضايا محتملة، وقد يكون بعض هذه الأحكام سابق لأوانه؛ لأن مثل هذه القضايا لا تزال محصورة في المختبرات، ولم يظهر تأثيرها الفعلي بعد في الإنسان، والأمر يحتاج إلى بحوث أخرى - فيما أعتقد - لذا فإني أقترح أن يتخصص بعض الفقهاء والباحثين الشرعيين في الفقه الطبي، لدراسة التطورات البيولوجية والهندسة الوراثية طبياً، وشرعياً، لإتمام أسلمة هذا العلم.

والاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا هو أسلم طريق لذلك. ولأجل بحث المشكلات الحقيقية في هذا المجال، ولكي نتثبت أكثر في التمييز بينها وبين المشكلات الخيالية أو السطحية التي يتخيلها بعض الكتاب والصحفيين، والتي ينشرونها لغرض الإثارة والتشويق، فلا بد من تعاون العلماء والأطباء الذين لهم علاقة بهذا الموضوع من أجل دراسة الموضوعات الأخلاقية الحالية والمستقبلية، ولدفع عجلة العلم إلى الأمام مع الحذر الشديد من تغيير خلق الله، والفطرة التي فطر الناس عليها - وهي مراد الشيطان بنص القرآن - بما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان وآدميته، أو إلغاء إرادته الحرة، وإلا جاء عقاب مخالفة الفطرة قاسياً ومدمراً.

ومن مخاطر هندسة الجينات أيضاً هو أن يُطور جرثومة، أو يظهر مكروب غريب يتحول إلى نوع خطر جداً في أثناء التجارب، فتسبب مرضاً لا يعرف له مضاد لعلاجه؛ مما يؤدي إلى كارثة وبائية تهدد الحياة.

إن مثل هذه البحوث تجري حقاً في إطار الحرب البيولوجية[1]، ويخشون أن تنتقل خلايا معينة قد تسبب أمراضاً وراثية إلى العاملين عن طريق الفم مثلاً، فتسبب أمراضاً شبيهة بمرض السرطان لا يعرف له علاج، أو ربما يحدث خطأ ما في هذه التجارب يؤدي إلى عواقب وخيمة، أو قد يؤدي إنتاج أنواع وأصناف جديدة إلى خلل في التوازن البيئي الطبيعي بحيث تطغى الأنواع والأصناف الجديدة على أنواع وأصناف كان لها دور مهم في البيئة[2]، فتغير صفات كثير من الكائنات الحية وأنواعها في إطار هندسة الوراثة، هو في نظرهم أشد خطراً على حياة الأجيال

(1) الحفار، **البيولوجيا ومصير الإنسان**، ص 19، 190، 253.

(2) إن عناصر الطبيعة المختلفة وكما أرادها خالقها قد تعايشت منذ مئات الألوف من السنين بحيث يعتمد بعضها على بعض في توازن دقيق ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾[القمر: 49]، ﴿**وأنبتنا فيها من كل شيء موزون**﴾ [الحجر: 19]. وتدخل الإنسان أحياناً قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الفطري في الوجود. وإننا نعلم إلى أي حد أعجب الناس في العالم بأسره بتجربة الصين الرائدة حين قضت في أيام قلائل على العصافير التي كانت تتكاثر بالملايين، وكانت تهدد محاصيل الحبوب؛ ولكن هذا القضاء المبرم على العصافير قد تبين بعد سنوات قلائل، أنه ألحق ضرراً بالتربة الزراعية؛ لأن العصافير كانت تأكل ديدانها التي تفرز سموماً، فلما اختفت العصافير تكاثرت هذه الديدان إلى حد كان له تأثيره الضار في خصوبة التربة. انظر، فؤاد زكريا، **التفسير العلمي** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد3، آذار 1978م)، ص 232. وفي ندوة عقدت بدولة الكويت تحت شعار "الاستنساخ بين الشريعة والعلم" ذكر علي العمير مدير المختبر التحليلي المركزي بمعهد الكويت للأبحاث العلمية أن التجارب القديمة التي تصطدم بسنة الله في الكون انتهت بالوبال، فعندما حاول الإنسان تغيير سنن الله بالزواج وجنح إلى الحرام خلافاً لسنن الله، انتهى به الأمر إلى مرض الإيدز، وكذلك عندما جاء الإنسان ليسمن الأبقار والماشية فعبث بعوالقها واستخدم بعض الهورمونات وغير الحشائش التي جعلها الله غذاء للحيوان، وأخذ يطعمها اللحوم ومساحيق الشحوم؛ مما أدى إلى نهاية وخيمة، وهو ظهور "جنون البقر"؛ فأي تغيير غير محسوب في البيئة والطبيعة، ربما يؤدي إلى كارثة. انظر، **جريدة المسلمون**، العدد 645.

المقبلة من الطاقة النووية ومشكلاتها. وكل غزو للطبيعة له مخاطره. والضحية في النهاية قد يكون الإنسان نفسه.

ويبقى أن نذكر أنه إذا كان التغيير في الجينات ضرورة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع كتغيير سلوك إجرامي، أو العلاج والوقاية من مرض معين، وذلك بعلاج جينات مريضة وإدخال جينات طبيعية سليمة بدل المريضة، وهذا ما يسمى (العلاج بالجينات)، وثبت علمياً إمكان ذلك من دون توقع مفسدة أكبر من جراء مثل هذه العمليات، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأساً من الناحية الشرعية؛ لأنه يدخل في باب التداوي والعلاج، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: (تداووا عباد الله)[1] ، واستخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه، وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمة التي فطر الناس عليها ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: 4].

هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟

لقد شهد العلم ردود فعل متباينة حول مشروعية نقل هذا النوع من الاستنساخ الجيني إلى البشر. فقد انقسم المهتمون بهذا الأمر إلى مؤيدين ومعارضين لمثل هذه التجارب، وتتمثل حجة العلماء المؤيدين[2] في الآثار الإيجابية التي تنتج عن

---

(1) أبو داود، **السنن**، ج 4، ص 3، الترمذي، **السنن**، ج 4، ص 383؛ ابن ماجة، **السنن**، ج 2، ص 1137؛ البخاري، **الصحيح الجامع بهامش فتح الباري**، ج 10، ص 113؛ مسلم، **صحيح مسلم بهامش النووي**، ج 14، ص 191.

(2) يحتج أنصار هذا الاتجاه، بأن عملية الاستنساخ طبق الأصل ليس فيه تجاوز على قانون الطبيعة والفطرة، فقد أخذ العلماء فكرة الاستنساخ الحيوي من الطبيعة نفسها؛ إذ أن بعض الكائنات الحية تستطيع تحت ظروف معينة أن تتحول من التكاثر الجنسي إلى التكاثر الجسدي، مثل الكائن البدائي الهيدرا (HEDRA) هذا الكائن له قدرة على أن يتحول إلى كائن كامل النمو إذا ما تعرض للانقسام لأي سبب من الأسباب؛ إذ حين يشطر إلى شطرين يتحول كل شطر منه إلى كائن كامل. وهناك التكاثر الخضري في كثير من النباتات والذي ينتج عنه استنساخ لنفس النبات الأم، كما أنه يحدث أيضاً في الكائنات وحيدة الخلية، وينتج =

الاستخدام النافع لهذه التقنية المتقدمة لصالح الجنس البشري والاستفادة منها في تحسين صحة الإنسان وشفائه، ثم أن نتائجها الطيبة تفوق نتائجها السيئة[1]، ومن الممكن تجنب سيئاتها بوضع بروتوكول خاص يلتزم به العلماء، ويوجههم لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة[2]، ومنافع هذا العلم تتمثل في الاستفادة من هذه العملية

=

منها نسخ متماثلة تماماً من الخلية الأم؛ انظر، البقصمي، ص 95.94. ونقول في الجواب على هذا التبرير، بأنه لا يجوز قياس الإنسان – الكائن المكرم عند الله. على كائن بدائي مثل الهيدرا، أو قياسه على النبات؛ فالله تعالى خلق الحيوان والنبات وسخرهما وما في الكون جميعاً لخدمة هذا المخلوق المكرم. فليس كل ما جاز تطبيقه على الحيوان والنبات يجوز تطبيقه على الانسان.

(1) يعتقد بعض الباحثين أن عملية الاستنساخ في قصة الشاة دوللي تقرب إلى عقولنا كثيراً من الألغاز الفلسفية، منها المغزى الفلسفي العميق خلف ولادة السيد المسيح دون أب، باستنساخه من أم وحدها، وولادة سارة بعد أن أصبحت عجوزاً عقيماً. وقد يمكن الاقتراب من سر امتداد عمر نوح عليه السلام حتى لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً. انظر، رأي خالص جلبي، **مجلة العربي**، العدد 463، يونيه 1997م.

والذي يبدو لي: أن القول بأن سيدنا عيسى عليه السلام – الذي خلقه الله من أم بلا أب – قد استنسخ من خلية من السيدة مريم العذراء، أو أن حواء التي خلقها الله من غير أم، قد استنسخت من خلية من سيدنا آدم عليه السلام، أمر يحتاج إلى نظر، وبيان ذلك: أن ولادة السيد المسيح، وخلق حوّاء معجزة خارقة للنظام، وليس وفق النظام، وسنن الطبيعة، والمعجزات بحق الأنبياء أمر ثابت. هذا من ناحية العقيدة؛ أما من الناحية العلمية: فإن أي أنثى من بني البشر لا تحمل الكروموسومات المسؤولة عن جنس الذكورة، أي أن تحديد جنس المولود يتوقف على والده لا والدته، والسيدة مريم أنثى، والسيد المسيح ذكر، ولا يمكن استنساخ ذكر من خلية أنثى وجينات أنثى، فتفسير ولادة السيد المسيح من غير أب لا يتفق مع قواعد الاستنساخ؛ إذ حسب هذه القواعد كان ينبغي أن يشابه المستنسَخ المستنسَخ منه، ولكان عيسى أنثى، وحوّاء ذكرا، لذلك فليس من الصواب إقحام مثل هذه المعجزات في مسائل وقضايا الاستنساخ البشري. انظر، **مجلة العربي**، العدد467، 1997م، ص 6، وص 120.

(2) ولكن ما مدى جدية تنفيذ هذه البروتوكولات، وخاصة إذا علمنا أن هناك قوى وراء هذه الأبحاث، وشركات كبرى، فهل يستطيع القانون وحده منع هذه العجلة العلمية الجارفة من الدوران؟ وهل ستكون التشريعات قادرة على حظر هذه التجارب، أو عدم دعمها، ومنع

=

لصالح الإنسان وبأشكال متعددة، ومن هذه المجالات:

استخدام الاستنساخ في زراعة الأعضاء، والانتفاع من أعضاء النسخ المتطابقة كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمريض (النسخة الأصلية)، فيتحول الكائن (الصورة) إلى مجرد (احتياطي) للكائن الأصل، فتستنبت النسخ المجمدة مثلاً إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائه لصالح العطب الموجود في النسخ الأصلية، ثم ما يبقى من أعضاء النسخة الأخرى فيرمى، وبذلك يمكن للإنسان العادي أن يؤمِّن نفسه صحياً عن طريق استنساخ نفسه، لا سيَّما وأن هذه النسخة مطابقة له تماماً، وبذلك يمكن التغلب على أخطر مشكلات نقل الأعضاء البشرية، وهي عدم توافق أنسجة المريض مع أنسجة المنقول منه. فمثلاً لو احتاج المريض إلى قلب، أو كلية، أو عين، أو إذا كان يعاني من أمراض نخاع العظام، فسوف تؤخذ خلية من جسمه وتدمج مع بويضة أنثى نزع منها النواة حيث ينتج جنين جديد يحمل نخاع العظام نفسه الذي يمكن نقله إلى جسم المريض لينمو بدل النخاع المصاب، ويحمل كذلك صورة مطابقة تماما لقلب هذا المريض وكليتيه وعينيه وكبده ورئتيه.

ومن هذه المصالح أيضاً إمكان استخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية (في عمليات الاستنساخ).

والسؤال الذي يرد: هل يجوز شرعاً الانتفاع من النسخ البشرية لتحقيق تلك

=

الشركات من ذلك على أقل تقدير. أشك في ذلك كثيراً، فهل حقق قانون منع المخدرات هدفه المرجو منه مثلاً؟ فالقوانين قد تمنع ما يجري علناً؛ ولكنها لن تكون قادرة على منع ما يجري في الخفاء مع قوة الإغراءات المالية والعلمية. وأكثر ما نخشاه كما بينت الندوة الطبية الفقهية، أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطي الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق، لذلك ينبغي الحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لهذه التجارب. انظر، الندوة الفقهية الطبية التاسعة في المغرب، **المسلمون**، العدد547، 27 يونيه 1997م، ص 7.

الأهداف في زراعة الأعضاء، ومعالجة الأمراض، واختبار فعالية الأدوية، وغيرها؟

الذي يبدو لي: أنه لما كان الناس متساوين في الحقوق، ولا يجوز أن يطلب إنسان إحياء نفسه بقتل غيره، أو سلامة عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر لا يزال بمثله) لذلك فإن تعريض النسخ الأخرى للقتل أو استلاب أعضائه وأنسجته بدون وجه حق هو أسوأ ما تمتهن به آدمية الآدمي، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهي للإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] لذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأي تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يُعد مهانة بالغة؛ إذاً فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخة الأصلية، كذلك لا يجوز أن نهدر حقوق النسخة الأصلية لأجل النسخ الأخرى إذا طالبت النسخة المتطابقة بحقوقها، وأصرت أن تكون هي المتلقية للأعضاء وليس الشخص الأصلي.

يقول العالم (هاريس)[1] : "يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن نعطل حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي، آنذاك فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية، وهي الشعور والوعي بالذات"، ويقول آخر[2] : إنه بالإمكان استنساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة، والاستفادة منها كمصادر للأعضاء.

والذي يبدو لي:

أن (النظرة النفعية) لصالح إنسان على حساب إنسان آخر هي التي أوحت لهم بهذه الفكرة؛ إذ بأي حق يمكن أن يُعتدى على إنسان وتعطل حواسه لأجل أن يخدم مصلحة إنسان آخر، ألا ينافي ذلك العمل مساواة الناس جميعاً في حق الحياة، ألا

(1) ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، ص 219.

(2) سايمون فيشل، وهو عالم الأجنة، والمشرف في عيادة إخصاب في جامعة نوتنجهام البريطانية. انظر، **مجلة قضايا دولية**، 17 مارس 1997م، ص 28.

يعد إهداراً لحقه في سلامة جسده، وإهداراً لآدميته حين يتحول إنسان إلى معرض لقطع الغيار تؤخذ منه أنسجته وأعضاؤه متى احتاجها غيره.

إن كل نفس وكل روح هو كيان قائم بذاته، والإنسان ليس مجموعة أعضاء وأنسجة فقط، بل هو مادة وروح، وإزهاق هذه النفس لا يجوز شرعا، بل يجب تكريمها حتى بعد وفاتها، فالواجب هو المحافظة على سلامة الكيان الإنساني الذي هو بناء الله، ولا يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدر الشارع عصمته لأمر من الأمور الموجبة لذلك، وعموميات الشريعة تدل على تشريف الله للإنسان، ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته وحياته وسلامته دون نظر إلى كبير أو صغير؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه النسخ جميعها.

ثم إن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدي إلى تجارة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية مما يعد إهانة بالغة، ويشكِّل عملاً لا أخلاقيا بحق هذا الإنسان المكرم، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل.

وكذلك يحرم إجراء التجارب الطبية على نطف الإنسان وأنسجته من أجل التوصل لاستخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية لأغراض دراسة تلك الأمراض، وذلك لأن النسخ الأخرى لها الحقوق نفسها التي للنسخة الأصلية، فكما لا يجوز إجراء التجارب الطبية على النسخة الأصلية، لا يجوز أيضاً بالنسبة للنسخ المصابة، ولا يجوز كذلك تعمد استنساخ نسخ مصابة لتحقيق تلك الأهداف، مهما كانت تلك الأهداف والغايات إنسانية في مظهرها؛ لأن ذلك يعد عملاً لا إنسانياً حتى لو حقق بعض المصالح المشروعة لتحسين صحة الإنسان.

لذا ينبغي عدم فتح باب الاستنساخ؛ لأنه قد لا يفلح البشرية في سده، وذلك اعتماداً على قاعدة (سد الذرائع)؛ لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس، ويودي بالبشرية ويدمرها.

وهنا يثار السؤال الآتي:

هل يجوز الانتفاع من عملية الاستنساخ لعلاج الزوج العقيم الذي لا توجد عنده نطاف منوية أو أنها موجودة؛ لكن بأعداد قليلة لا تؤدي الغرض، وقد يئس من العلاج وليس أمامه إلا هذا الطريق؟

وجواباً على ذلك: للمرء أن يقول: إن من حكمة الله ﷻ ومن سنته في خلقه: أن جعل بعضهم عقيماً، وعليه فأي محاولة للإنجاب لا تكون بالطريق الطبيعي، يعد مضادة لسنة الله تعالى في خلقه، فيحرم، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: 49 - 50].

ويحتمل أن يُرد على ذلك: بأن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقم معناه الذي لا ينجب؛ أما الشخص الذي يمكن أن ينجب ولو عن طريق الاستنساخ، فمعنى ذلك أنه ليس بعقيم. فإذا أمكن للعلم مساعدته على الإنجاب، وتذليل تلك العقبة الكبرى التي يواجهها الشخص لخلل في نطافه، أو لأي سبب آخر، بأن تؤخذ منه خلية من خلاياه الجسدية لا الجنسية؛ حيث إن هذه الخلايا تحمل الجينات نفسها، والحقيبة الوراثية نفسها، والصفات التي تحملها الخلايا الجنسية. والله تعالى هو الذي خلق الخلية الجسدية.

كما أنه خلق الخلية الجنسية، فالذي حدث في الاستنساخ هو نقل الصفات الوراثية من الزوج - وحده وليس من غيره - إلى الذرية عن طريق خلاياه الجسدية، فإذا أمكن معالجة العقم بهذه الطريقة، وحيث لا يشترك طرف ثالث في عملية الإخصاب والحمل، فما المانع من ذلك إذا تعذر الإخصاب من الطريق الطبيعي؟ فالله تعالى هو الذي أودع هذه القوة الفاعلة الكامنة في الخلايا الجسدية، وكل الذي

فعله العلماء هو تحفيز هذه الخلايا مرة أخرى[1]. لتعود للكروموسومات الجنسية في الخلايا الجسدية فاعليتها، فلولا أن الله تعالى وضع هذه القابلية في الخلايا الجسدية ما استطاع العلماء إلى ذلك سبيلاً.

وللمرء أن يتساءل: لماذا يمنع ذلك إذاً؟

خاصة ونحن في مواجهة (حالة الضرورة) لأجل الإنجاب، باعتبار أن المحافظة على النسل هي من أحد المقاصد والضرورات الشرعية، والضرورات تبيح المحظورات[2].

---

(1) ومن عجيب صنع الله أن هذه الكروموسومات الموجودة ضمن ملايين الملايين من الخلايا الجسدية المختلفة في أشكالها ووظائفها متماثلة تماماً في العدد والتركيب، فلماذا إذاً تتخصص هذه الخلايا، وتختلف في أشكالها ووظائفها، بينما السر فيها واحد؟
إن هذه الجينات لديها من الحكمة والمعرفة التي ألهمها الله إياها بأن لا تعمل إلا في المكان المناسب والوقت المناسب، وكل واحد منها يعمل بمقدار قد قدره الله له ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: 8].
إن جزءاً يسيراً من هذه الجينات يعمل في كل خلية معينة، ففي خلية الجهاز العصبي مثلاً هناك عدد محدود من الجينات يعمل، بينما الجينات الأخرى المسؤولة عن لون الجلد، أو الأنزيمات الهاضمة، أو إفراز الأنسولين لا تعمل، وهكذا في خلية الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري والبولي والتناسلي، إلى آخره.
فلا يعمل من هذه الجينات التي تبلغ المائة ألف أو تزيد في كل خلية سوى بضعة آلاف، بينما تبقى الجينات الأخرى ساكنة ساكتة قد أطبق عليها الصمت. انظر، محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** (دمشق: دار القلم، 1991م)، ص 172.
والجديد في عملية الاستنساخ هذه أن الخلية المزروعة في البويضة بعد نزع النواة منها هي خلايا متخصصة ومبرمجة على إنتاج خلايا عضو معين؛ ولكن الذي حدث أن العالم الأسكتلندي استطاع في تجربة النعجة (دوللي)، أن ينشط الشفرات الوراثية الساكنة في الخلايا الجسدية البالغة مرة أخرى لتعطي كل الأعضاء وليس عضواً معيناً؛ أي تصبح الخلية البالغة كل شفراتها الوراثية نشيطة، بعد ذلك أخذ هذه الخلايا وأعاد برمجتها، وأدخلها في بويضة منزوعة النواة. انظر، **المجتمع**، 1997/4/1م، ص 23، مقابلة مع أسامة رسلان، أستاذ الميكرولوجيا.

(2) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج 6، ص 59؛ شهاب الدين أبو العباس القرافي، **الفروق** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، =

وإذا سمح الشرع بذلك مراعاة للمصلحة الراجحة[1] ؛ فإن الحظر سوف يتوقف، وينقلب آنذاك العمل غير المشروع إلى عمل لا يسأل من قام به، لانتفاء الإثم عند الضرورة. إن الذي يرفع الحظر عن المحرم عند الضرورة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد. فإذا أدى التمسك بالتحريم إلى الهلاك أو الضرر الشديد؛ فإن الحظر هنا يرتفع وإلا لأدى الأمر إلى تكليف بما لا يطاق، أو إرغام المكلف التصرف خارج نطاق الشريعة، وكل ذلك غير وارد شرعاً، فالضرورة تعد سبباً عاماً للرخصة ومن هنا يقول الجصاص: "الضرورة بمثابة العلة، فمتى وجدت وجدت الرخصة"[2] . والضرورة كما أراها، هي: بلوغ الإنسان حداً يخشى منه الهلاك أو الضرر الشديد إذا لم يرتكب الممنوع شرعاً[3] .

ولكن أليس الحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق

=

ج 4، ص 9؛ ابن عابدين، **الحاشية**، ج 1، ص 193.

(1) وهناك من الباحثين من يرى جواز ذلك؛ ولكن وفق الشروط الخمسة، وهي:

1 – أن تكون البويضة من الزوجة، فلا يجوز استعارة بويضة من أنثى غيرها أياً تكن.

2 – أن تكون الخلية مأخوذة من الزوج، فلا يجوز التلقيح بخلية من غيره، ولو من الزوجة نفسها؛ وحتى لو رضي الزوج بذلك.

3 – أن يكون التلقيح حال بقاء الزوجة في عصمة زوجها، وقيام الزوجية بينهما، فلا يجوز أن يكون بعد الفرقة بينهما.

4 – أن يكون التلقيح والحقن في رحم الزوجة حال حياة الزوج صاحب الخلية، فلا يجوز ذلك بعد موته، ولو بلحظة.

5 – أن يكون الاستنساخ علاجاً لا يمكن للزوجين الإنجاب بغيره طريقه، فلا يسمح به بين زوجين طبيعيين، لمجرد الحصول على نسخة منهما أو من أحدهما. ينظر: ناصر بن زيد الداود، القاضي برئاسة المحاكم بالسعودية. "الاستنساخ بالشروط الخمسة"، **المسلمون**، العدد 644، 6 يونيه 1997م، ص 8.

(2) أحمد علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ج 1، ص 126.

(3) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ص 61، تعريف الضرورة التي عرفتها هو تعريف السيوطي نفسه مع إدخال تعديل بسيط.

به ضرراً وألماً، والألم النفسي أحياناً قد يكون أبلغ من الضرر المادي، وأشد إيلاماً منه؛ والمشقة والحرج مدفوع في الدين.

وربما يرى بعضهم أنه يصعب أن نجد لمبدأ الضرورة متسعاً في هذه الحالة، بل هي أقرب إلى تحقيق المصالح الحاجية منها إلى الضرورية؛ لأن ذلك يستلزمه تحسين صحته النفسية، ومع ذلك فإن الضيق والمشقة والحرج الذي يحدثه العقم إنما هي أمور نسبية لا يحكمها ضابط أو معيار واحد، ويختلف باختلاف الإنسان وبيئته وعمره، ومدى صبره وتحمله، فقد يشكل ضيقاً وحرجاً لدى شخص، ولا يحدث مثل ذلك الأثر لدى شخص آخر، فهل نفرد لكل حالة حكماً حسب الضرر والألم النفسي الذي يحدثه العقم في نفس صاحبه. قد يكون هناك شخص ليس لديه هذا الشعور بالحرج والضيق لكونه مثلاً من أهل التسليم والرضا والصبر على البلاء، لذلك فإن علاج العقم بالنسبة إليه لا يحقق مصلحة ضرورية أو حاجية، فلا حاجة إذاً به إليه. وإذا لازمه هذا الشعور بالضيق والحرج منه؛ فإن العلاج في هذه الحالة تحقق مصلحة حاجية له فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوناً به له.

ويبقى أن نقول: إن تحقيق المصلحة الخاصة بالزوج العقيم بالانتفاع من عملية الاستنساخ - على رأي من يرى الجواز - مشروط بعدم الإضرار بمصلحة الأمة، وعدم فتح باب المفسدة لها. فإن كان فيه مضرة ومفسدة وخراب للمجتمع في الحال أو المآل، فيحرم آنذاك لضرره العام، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية: (سد الذرائع)[1]. ولا عبرة لما في ذلك من فوائد خاصة للزوج العقيم؛ لأن هذه الفوائد والمصالح آنذاك تكون مغلوبة بالمفاسد. يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي

(1) ومعنى سد الذرائع هو: لو أن هناك مباحاً ولكنه إذا فتح الباب له سيؤدي إلى أمور منكرة للناس، فيمنع هذا الأمر المباح سداً للذريعة إلى الفساد، والقاعدة هذه مبنية على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[الأنعام: 108].

بفوات المصلحة"[1].

وهنا يثار إشكال آخر في هذه المسألة: وهو أن الوليد في حالة الاستنساخ بين الزوجين لن يحمل صفات الوالدين، بل يحمل صفات الأب فقط. والوليد في الإسلام، وفي كل الأديان، بل وفي تاريخ الإنسان، وما جرت عليه الفطرة، هو الذي يحمل صفات الوالدين معاً، وصفات الأجداد من الأم والأب، معنى ذلك، أن الوليد هذا سوف يكون مقطوع الصلة وراثياً بالأم، وأجداد الأم، ودور الأم هنا سوف يقتصر فقط على الحمل والوضع والرضاعة، دون أن يكون لها دخل في الصفات والملامح والشيات لهذا الوليد. آنذاك تكون أشبه برحم الزوجة الثانية حين تحمل لضرتها، فتكون هي مثلها مقطوعة الصلة من الناحية الوراثية بهذا الوليد. وإن كانت البويضة منها؛ لكنها بويضة مفرغة من النواة.

فهل ستكون هذه الأم صاحبة البويضة المنزوعة الجينات أمّاً حقيقية؛ لأن الأم الحقيقية في الإسلام هي صاحبة البويضة والجينات الوراثية، وأن تكون نفسها صاحبة الحمل والوضع، أم هي أم لها حكم الأم بالرضاعة شأنها شأن الأم صاحبة الرحم "الزوجة الثانية"؟

وللمرء أن يتساءل: ما هوية هذا الوليد، هل هو ابنه، أم يمكن أن يعد هذا الوليد هو الزوج نفسه يولد من جديد، يولد مرة أخرى؛ ولكن هذه المرة ليس من رحم أمه، بل يولد في رحم زوجته؛ لأن الوليد هو الأب نفسه بيولوجياً لكنه يفترق عنه زمنياً. تشابهٌ مطلق ربما بين الأب، والابن، والحفيد؟ ألا يمكن أن يعد هذا من التغيير لخلق الله المنهي عنه.

وهدفي من إثارة تلك الإشكاليات، والجواب عنها، ثم إيراد الردود والاعتراضات على بعض تلك الأجوبة، ما هو إلا خطوة إلى الأمام لأجل الانفتاح

---

(1) عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (مكتبة الكليات الأزهرية)، ج 1، ص 98. ويرى يوسف القرضاوي عدم جواز الاستنساخ للزوج العقيم؛ لأنه مخالف لسنن الحياة: مقابلة مع فضيلته في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 26/ 4/ 1997م.

على مزيد من التعمق والبحث من مختلف أهل الخبرة والاختصاص، ومزيد من جهد العلماء والمفكرين لهذه المسألة الخطرة.

لذلك ينبغي أن يبحث الأمر بعيداً عن التهويل وروح المبالغات ودون تشنج وتوتر فكري؛ بل ينبغي اتباع روح الاتزان والانفتاح على مختلف الآراء تحرياً للصواب، وأن لا يتأثر الباحث بتلك الغضبة العارمة في العالم ضد هذه المسألة، وأخشى أن تضيع بعض هذه المصالح في فيضان الغضب هذا.

أسأل الله تعالى أن يأجرني مرتين على ما أصبت، ومرة إن أخطأت، والحمد لله أولاً وآخراً.

الفصل الثاني
بصمة الجينات
ودورها في الإثبات الجنائي(*)

(*) هو في الأصل كتاب تحت عنوان: **بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي: رؤية إسلامية** (كوالالمبور: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ط1، 1422هـ/2002م).

تمهيد

البصمة الجينية هي بصمة الحمض النووي (د. ن. أ) DNA Finger (Printing).

والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية، وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة، تسمى الحمض النووي الريبوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسي ريبو نيوكليك أسيد (Dioxyribo Nuclic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظراً إلى وجوده وتمركزه دائماً في نوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قلَبا مفاهيم الإنسانية عن مبادئ علم الوراثة وأساسياتها.

وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كلّ الصفات الوراثية بداية من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي، وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم.

وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على 23 زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية، وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الخيط. والكروموسومات مركب من الحمض النووي وبروتينات، وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتكمن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتابع الشفرة الوراثي "تتابع القواعد النتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي الأدنين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات

الوراثية، المسؤولة عن حياة الفرد.

إن تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النووية الموروثة لديهم، ما عدا حالة التوائم المتشابهة.

والخلية الآدمية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد النتروجينية و6 بليون من النيوكليوتيد، وهي وحدة رئيسية في الأحماض النووية، وتسلسل هذه القواعد النتروجينية على جزء الحمض لا يتطابق فيه شخصان[1].

لقد تمكن حديثاً "إليك جفري" في جامعة ليستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الإنترون (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية.

وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية.

فالمقصود ببصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنترون"، ويتفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقدامى الأسلاف.

فالأساس العلمي للبصمة الجينية هو الاختلاف بين الأشخاص في تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي (DNA).

---

(1) **مجلة التقدم العلمي**، العدد 17، مرجع سابق، ص 37. نقلاً عن: بدر خالد خليفة، **توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة**؛ انظر، محمد إسماعيل فرج، "الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، **مجلة منار الإسلام**، العدد7، 1991م، ص 65.

إن حوالي 99.5% من الحامض النووي متماثل عند كل الناس؛ مما يعطينا ذلك هويتنا الإنسانية. ويختلف الأفراد بينهم في تكرار هذه القواعد بنسبة 0.5%. وتسلسل القواعد هذا لا يرى بالعين؛ لأن طوله واحد على المليون من المتر أو أقل منه، ووجود التسلسل نفسه في شخصين غريبين عن بعضهما هو واحد لكل مليون شخص.

والبصمة الجينية في الشخص الواحد متطابقة في جميع خلايا الجسم، مثل: كريات البيض، والجلد، والعظام، والشعر، واللعاب، والمني، والمخاط، وغيرها[1].

وقد توصل العلماء أيضاً إلى تقنية جديدة وهي تكثير الحامض النووي (DNA)، أو ما يسمى "تقنية نسخ الجينات"؛ إذ يمكن بهذه الطريقة الحصول على معلومات من العينات غير الصالحة للتحليل بسبب تحللها أو قلتها، لأنه كلما زاد عدد الجينات المختلفة التي يتم فحصها ومقارنتها، زادت الثقة بتمييز الهوية وإثباتها لصاحبها[2].

وحديثاً تمكن العالمان الأستراليان "رولند فان"، و"ماكسويل جونز" في عام 1997 من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل: المفاتيح، والتلفون، والأكواب، بعد استخلاص المادة الوراثية، حيث يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم الأشعة.

بعد هذا التمهيد سنبين دور البصمة الجينية في الإثبات[3] في مجال الجنايات.

---

(1) إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم"، **مجلة البحوث الأمنية** (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك الفهد الأمنية)، العدد 19، مج 10، نوفمبر 2001م، ص 26.

(2) خالد عبد الله العتيبي، **تقنيات الحامض النووي الوراثي: إدارة الأدلة الجنائية** (الرياض)، 1420هـ.

(3) الإثبات: هو: إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدّعيه قِبَل المدعى عليه. انظر، أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية** (ط3، 1985 م)، ص 25، فهو إقامة الحجّة أو =

إن من المعلوم أنه في حالة ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو جرائم الطرود البريدية الملغومة، أو رسائل التهديد، فإنه من المحتمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، مهما حرص على إخفاء جريمته، واجتهد ألّا يترك آثاراً تدل عليه، وذلك لاضطراب وضعه النفسي ولخوفه، فلا يستطيع السيطرة على تصرفاته، فيترك آثاره على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف، أو عند محاولته الهرب، أو تلوثات منوية، أو تلوثات لعابية على أعقاب السكاير أو الأكواب أو بقايا مأكولات، أو آثار اللعاب على الطابع البريدي الذي ألصقه بها، أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه.

حينئذٍ فإن تلك الجزيئات المتروكة والموجودة في نقطة واحدة من الدم مثلاً يمكن أن تتحول إلى جزيئات مشعة، ثم تتعرض بعد ذلك إلى تحليل الـ: (DNA) بواسطة الكمبيوتر، وذلك للحصول على "بصمة جينية" في شكل صورة مطبوعة، مما لا يدع أية فرصة للإنكار والإفلات.

وقد أصبح من الممكن الآن الحصول على بصمة جينية من شعرة واحدة

=

الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية، ويعرِّف رجال القانون الإثبات بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها)، انظر، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية)، ج 2، ص 13. ومن هذا التعريف يتضح أن الإثبات الذي نبحثه يجب أن يكون في مجلس القضاء، أو ما في حكمه ككتاب العدل والمحكمين متى صدق الحكم في القضاء، وأن يكون بالطرق التي حددها القانون دون غيرها. فالإثبات بصفة عامة يصدق على أية واقعة، كوقائع البحث العلمي والإحصاء أو التاريخ، ويتحقق بأية وسائل ممكنة؛ ولكن هذا خارج عن الإثبات القضائي الذي نبحثه. انظر، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، **الإثبات والتوثيق أمام القضاء** (القاهرة: مطبعة السعادة، 1982م)، ص 14.

فقط[1] ؛ إذ إن كل خلية تحمل داخلها هوية صاحبها وصورته الشخصية التي لا يستطيع تزويرها، فكل خلية نسخة مستقلة وصورة مكررة من صوره الشخصية، ولا مجال للإنكار، فتشهد الجلود والدماء والخلايا على صاحبها شهادة حق، وتلك آية من آيات الله التي لم تكن تخطر على بال بشر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53]. وهذه البصمة تلازم الإنسان طوال حياته ولا يمكن محوها أو التخلص منها بحال من الأحوال[2].

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعفن كما يمكن عمل البصمة من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليهما شهور، هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته، وتبقى معه حتى مماته، ولا يتشابه مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه "ما عدا التوائم المتماثلة من بويضة واحدة كما ذكرنا".

من هذه الآثار جميعاً يمكن عمل بصمة الحمض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار[3]. كجرائم القتل والسرقة والاعتداءات الجنسية، ما لم ترد الطعون، والشبهات حول هذا الدليل - كما سيأتي تفصيل ذلك -:

وتستخدم بصمة الجينات أيضاً في مجال التعرف على هوية الميت بتحليل رفاته، ولو بعد موته بمدة طويلة[4]. فيمكن التعرف على الجثث المتفحمة أو

(1) أنيس فهمي، "خلية واحدة تكشف عن المجرم"، **مجلة العربي** (الكويت)، العدد 475، يونيو 1998م.

(2) السيد سلامة السقا، "البصمة من آيات الله في خلق الإنسان"، **مجلة منار الإسلام** (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد 1، يوليو 1991م، ص 58.

(3) بدر خالد خليفة، **توظيف العلوم الجنائية**، مرجع سابق.

(4) "الأركيولوجيا الوراثية"، **مجلة الثقافة العالمية** (الكويت)، مرجع سابق، ص 1 - 3.

الأشلاء الممزقة أو المبتورة أو الهياكل العظمية؛ إذ إن في الحوادث والكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث، كما في الحرائق وحوادث الطائرات، والعثور على القبور الجماعية، أو تقطيع الجثة ووضعها في أكياس النايلون ثم توزيعها في أماكن شتى، حتى لا يتم التعرف على الجثة، فيمكن بواسطة هذا النظام الاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة الأنماط الجينية للأقارب مع تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام.

أما في الفقه الإسلامي فإن نظام البصمة الجينية يدخل في باب الإثبات بالقرائن، والسؤال الذي يطرح الآن: ما هي القيمة القضائية لنظام البصمة الجينية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنايات في منظور الفقه الإسلامي.

إن نظام البصمة الجينية نظام حديث في الإثبات، لم يعرفه أسلافنا القدماء؛ لأنه من ثمار التقدم العلمي، ويعد اليوم من وسائل تحقيق العدالة والحكم بالعدل وهذا النظام؛ إذ يعد قرينة من القرائن، لذلك فإنه يخضع لتقدير القاضي وقناعته في إثبات التهمة؛ أما في إثبات الهوية فإنه يعد دليلا قاطعا ، وهو أقوى من أي دليل أخر من أدلة الإثبات في هذا المجال.

إن الشرع يرحب بكل دليل جديد يثبت العلم جدواه، فينضاف إلى أدلة الإثبات الأخرى المعروفة، وذلك أخذاً بمبدأ السياسة الشرعية في تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والمفاسد عنهم، فيقبل كل وسيلة تؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة في تحقيق الأمن والطمأنينة والعدالة، ومحاربة الجريمة والفساد وتؤدي إلى إثبات الحقوق[1] ، مع مراعاة التفصيل الذي ذكرناه في أنواع الجرائم.

إن هذا الدين ليس دين الشكليات، وإنما هو دين يعطي كل أهمية للمقاصد والغايات. والبينة في الشريعة يراد بها كل ما يبين الحق ويظهره بالقدر الذي يبعث

(1) عدنان حسن عزايزة، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية** (عمان: دار عمار، 1990م)، ص 179.

الثقة في نفس القاضي ويدفعه إلى الحكم وهو مطمئن إلى ثبوت ما يحكم به[1].

لذلك فالشريعة لا تضيق بأي أسلوب حق يحقق أغراضها ويتفق مع مبادئها العامة، وما أروع كلام ابن قيم الجوزية في هذا المقام ودقة نظره وإحاطته بمقاصد وغايات الشريعة، يقول رحمه الله: "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين، وليست مخالفة له"[2].

لقد أصبح لنظام البصمة الجينية دور خطير في إثبات الهوية، وذلك بناءً على تلك النسبة الكبرى التي تحققه من النجاح، والتي تبلغ 96 من مائة، وهي نسبة عالية جداً في اكتشاف الحقيقة مما شجع الدول المتقدمة على استخدامه دليلاً جنائياً، وقد دعا بعض المعنيين إلى المناداة بحفظ البصمة الجينية لجميع المواطنين مع بصمة الأصابع لدى الهيئات القانونية، وذلك لحسم الكثير من القضايا بناءً على هذه البصمة كدليل جنائي[3].

والذي أود أن أؤكده مرةً أخرى هو أن وجود البصمة الجينية في مسرح

---

(1) محمد بن معجوز، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي** (دار الحديث الحسنية، 1984م)، ص 377.

(2) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1380هـ/1961م)، ص 18.

(3) انظر: شبكة الإنترنت، "بصمة الجينات كدليل جنائي":

et/io - arabic/qadaya/qd/.aspwww.islam ؛

وانظر كذلك: **الموسوعة العربية العالمية**، 143/6، 432/4.

الجريمة سواء أكانت جريمة قتل أم سرقة لا يعني ارتكاب الجريمة من قِبَل صاحب البصمة بالضرورة، بل إن وجود البصمة لا يفيد إلا مجرد إثبات هوية صاحبها في مكان الجريمة، ولا يفيد يقيناً بحدوث الواقعة محل التهمة من صاحب البصمة[1].

يقول المختصون: إن البصمة الجينية تعد من الأدلة المادية القاطعة لإثبات الهوية، والدليل المستمد من البصمة هو أقوى أثراً في إثبات الشخصية من التوقيع الذي يعتمدونه دليلاً، والبصمة هذه توقيع لا يمكن تزييفه أو تغييره[2].

إن الاعتماد على نظام البصمة الجينية ينبغي اعتباره والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على الشهود في إثبات الشخصية، لا في إدانة المتهم، لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به، وأما البصمة الجينية فدلالتها تقرب من القطع واليقين[3].

إن الدراسات العلمية تشير إلى أن احتمال وجود تشابه في البصمة الجينية بين شخصين هو واحد في كل 300 مليون[4].

وهناك من العلماء من يقول: إنه عن طريق الخلية الواحدة يمكن رسم صورة لجينات المتهم لا يمكن أن تتكرر إلا بنسبة: 1 إلى 100 مليون[5].

وآخرون يرون أن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى

---

(1) محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة الفلاح، 1989م)، ص 335، (بتصرف).

(2) أنور محمد دبور، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي** (دار الثقافة العربية، 1985م)، ص 208.

(3) عبد الله حسين المصري، "العلم والجريمة"، **الندوة العربية لعلم البصمات**، عمان، 1965م، ص 124؛ مجموعة بحوث 1973م، دمشق، ص 381؛ إبراهيم غازي، **التحقيقات والأدلة الجنائية** (دمشق: مطبعة الحياة)، ص 177؛ محمود عبد الرحيم، وآخرون، **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي** (القاهرة: 1963م)، ص 360.

(4) انظر، شبكة الإنترنت، "الأساليب الوراثية لتحديد النسب":

www.islamonline.Net/io - arabic/qadaya/qd/.asp.

(5) أنيس فهمي، "خلية واحدة تكشف المجرم"، **مجلة العربي** (الكويت)، العدد 475، يونيو 1998.

واحد كل عدة بلايين[1]. ويرى آخرون أن احتمال تكرر نفس الترتيب في البصمة الجينية يعادل واحداً من بين كل مليون مليون شخص، وهو احتمال يقرب من الاستحالة[2].

ومن هذه الآراء نخرج بنتيجة مشجعة، وهي أنهم مهما اختلفوا في نسبة التشابه، فإنهم متفقون على أن الحد الأدنى للتشابه لا يقل عن1 إلى مائة مليون، وهذه نسبة لم يحلم بها الإنسان قط للوصول إلى الاقتراب من الحقيقة.

إن نظام البصمة الجينية يدخل ضمن دائرة الإثبات بالقرائن، لذا فإنه جدير بنا هنا أن نبين آراء الفقهاء في إثبات القصاص والحدود بالقرائن، ومدى اختلافهم في ذلك.

أولاً: إثبات القصاص بالقرائن

أما ما يتعلق بالقصاص فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة[3] في القصاص، فيرى جمهور الفقهاء:

عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل؛ لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلجأ إلى القسامة حينئذٍ وموجبها من القود أو الدية - على خلاف بينهم - وذلك للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على وجود القتيل في محلة المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة)، أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه؛ ذلك لأن القرائن في قضايا الدماء يكتنفها الغموض والاحتمالات ما لا

(1) إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم"، **مجلة البحوث الأمنية** (الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية)، العدد 19، نوفمبر 2001م.

(2) سلامة السقا، "البصمة"، **مجلة منار الإسلام** (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد 1، 17 يوليو 1991م.

(3) القرينة هي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. انظر، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، ج 6، ص 391.

يكتنف غيرها.

وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل؛ لأنه كالحدود يدرأ بالشبهات[1].

والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى.

هذا وقد ذكر المانعون من الحكم بالقرائن في الدماء حادثة الخربة[2] في زمن علي س.

واستدلوا بها على أن الحكم بالقرائن لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ؛ لأن

---

(1) عبد العال عطوة، **محاضرات في علم القاضي**، ص 54؛ محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ص 365؛ أنور دبور، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص 170.

(2) وملخص هذه الحادثة أنه أتي برجل وجد في خربة، وبيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى عليّ، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال عليّ للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة، وسلخت، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها وقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك وقد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال عليّ للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أعرابي أفلس فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حسّ العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف، فاستترت ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن س: ما الحكم في هذا؟ فقال: إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، فخلا عليّ سبيله، وأخرج دية القتيل من بيت المال. انظر، ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 50.

القرائن قد تدل على غير الواقع، فإن هذا الرجل كاد أن يُقتل نظراً إلى القرائن التي أحاطت به، والتي غلب معها على ظن الجميع أنه هو القاتل، الشيء الذي لم يجد معه بدّاً من الاعتراف بما لم تجنه يداه.

فلولا هذه القرينة لما ذهب به القوم إلى عليّ، ولولاها لما قال الناس هذا قتل هذا، ولولاها أيضاً لدافع الرجل عن نفسه ولما اعترف بما لم يجنه، الأمر الذي كاد يودي بحياته وهو بريء.

ويجاب عن ذلك:

بأن علياً سلم يحكم في هذه القضية بالقرائن، وإنما حكم باعتراف المتهم؛ وتلك القرائن التي أحاطت بالمتهم لو تجردت عن إقراره ما أوجبت أن يحكم عليه بالقتل.

وإنما غاية ما تصل إليه تلك القرائن أن تكون لوثاً يمكن معه لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً كما في أيمان القسامة.

ثم إنه لو تركنا الحكم بالقرائن بناءً على هذه الواقعة لوجب بالأولى أن نترك الحكم بما يثبت بالإقرار؛ لأن الرجل قد أقر بأنه قتل، ثم تبين أنه كان كاذباً في إقراره[1].

ويرى فريق آخر:

أنه يؤخذ بالقرائن في قضايا الدماء، إذا كانت تلك القرائن قوية الدلالة، بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسامة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن الغرس من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة، ومذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق[2].

و**مجلة الأحكام العدلية** أخذت بالقرينة أيضاً كدليل إثبات في جرائم القتل.

---

(1) محمد بن معجوز، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص 387.

(2) إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ج 2، ص 113.

فقد نصت المادة 1741 من المجلة على أنه: "إذا خرج أحد من دار خالية، مدهوشاً، وفي يده سكين، ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في الوقت نفسه، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون الشخص قد قتل نفسه، لذلك يقام عليه القصاص بناءً على تلك القرينة وحدها كدليل في الإثبات، وهذا ما يراه الحنفية في اعتبار القرينة القطعية وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها"[1].

وأيضاً، يؤخذ بالقرينة كبداية دليل في الإثبات فيما إذا وجد شخص مقتولاً بقرية، أو بحارة من مدينة، وللمقتول أعداء معروفون، أو غير معروفين، في المكان.

فالظرف المكون من وجود العداوة، ومن القتل بعين المكان، يكون بداية دليل يتمم باليمين، والتي تسمى القسامة.

يتبين مما سبق أن الراجح هو أن القرائن القوية تعد حجة في الإثبات والتي يحصل بها العلم اليقيني، أو على الأقل الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "بعلم الطمأنينة".

فإن وجدت مثل هذه القرائن عدت حجة، وحكم بمقتضاها، ولا يضر حينئذٍ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير الواقع؛ لأن هذا يعد احتمالاً بعيداً لا يلتفت إليه، ولا يعد مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي يتطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور، والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة[2].

وكلام الفقهاء في القرينة منصب على القرينة القوية، والتي عرفوها بأنها التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمارة البالغة حدّ اليقين.

والتعريف الأخير يتفق وما جاء في **مجلة الأحكام العدلية** بتعريف القرينة.

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، 1998م)، ص 536.

(2) ابن معجوز، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص 387.

ففي المادة 1741 أن القرينة هي: الأمارة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ القرينة هو - كما ذكرنا - ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي، وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظنّ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين[1].

إن الغرض من العمل بالقرائن القوية هو إبانة الحق وإظهاره؛ إذ إن القرائن القوية ترجح كفة أحد الخصمين، وتدل على الحق في الخصومة، وليس من العدل، ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ بها، وقد جاءت الشريعة باعتبارها، واعتمد عليها الفقهاء في صدر الإسلام في أقضيتهم عليها، لذلك أضيفت القرينة القاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة[2].

وينبغي علينا التنويه إلى أن القرينة يؤخذ بها مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم إليها ويثلج صدره بما يحكم به.

كما أن شهادة الشاهدين على القتل "مثلاً" لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحري واستيفاء الشهادة شروطها.

فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن التحري، ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهما في الدماء والأموال مهما بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

ولئن أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال أناس مظلومين، فلقد أودت شهادة الشهود العدول المزكين بحياة وأموال الكثيرين من الناس وهم مظلومون كذلك.

---

(1) أحمد عبد المنعم البهي، **من طرق الإثبات في التشريع وفي القانون** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1965م)، ص 73.

(2) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية** (المطبعة السلفية ومكتبتها، 1928م)، ص 449.

وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه؛ إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظنية مع الاستقصاء في التثبت وتقديم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاحظة الأمور المرجحة[1].

والذي يبدو كذلك، أن المعتبر هو قوة القرينة التي تثبت بها الجريمة، إذا لم يثبت خلافها، وبمدى مصلحة المجتمع في اعتبار هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات، لتحقيق العدل في الحكم، ومحاصرة الجريمة.

وفي مجال نظام البصمة الجينية في دائرة جرائم القتل؛ فإنَّ المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بقرينة البصمة الجينية مصلحة راجحة، وهي من القرائن القوية، فلا يسوغ تعطيلها؛ إذ هي أمارة ظاهرة تفيد العلم بما لا يقبل شكاً، فهي أقوى من البينة والإقرار في إثبات هوية صاحب الأثر المتروك في مكان الجريمة، إذ إن البينة والإقرار خَبَران يتطرق إليهما الكذب؛ أما البصمة فهي أقرب إلى الحقيقة منهما، ولذلك يعدون وجود آثار الجريمة من جسم الجاني على مسرح الجريمة بمثابة شاهد صامت حقيقي لا يتأثر بالمؤثرات النفسية التي يتعرض لها الشاهد في شهادته، أو المقرّ في إقراره، فهي شهادة من نوع خاص، ويسمونها "الشهادة العلمية".

فالبصمة الجينية إذاً تدل دلالة قريبة جداً من القطع واليقين، وأقرب من أي دليل آخر "إذا يبلغ يقينه وصدقه 96 من مائة"، وهذا ما لا يبلغه أي دليل آخر[2]؛ ولكن دلالتها محصورة في إثبات هوية صاحب البصمة بشرط أن يتأكد القاضي من عدم وجود تحايل من المجرم بإقحامه آثار شخص غريب من دم أو مني أو غيرها

(1) المرجع السابق، ص 462.

(2) **مجلة التقدم العلمي**، مرجع سابق. ويذكر وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: أن نتائج البصمة الجينية بناءً على تحليلها في المخابر تفوق الـ: 99 بالمائة. انظر، جمال عطية، ووهبة الزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر)، ص 179.

في مسرح الجريمة، لإبعاد الشبهة عن نفسه وتظليل العدالة. - وسيأتي تفصيل ذلك-:

ولا تدل وجود البصمة على إدانة المتهم وتجريمه.

فالبصمة إذاً لا تفيد إلا الإثبات القطعي لهوية الشخص الذي تعود إليه تلك الآثار المتروكة على مسرح الجريمة؛ وحتى لو ثبت وجود المتهم في مكان الجريمة فلا يستلزم أن يكون هو الذي ارتكبها.

فقد يكون قد حضر إلى هذا المكان لأمر آخر غير ارتكاب الجريمة.

وقد يكون وجوده في مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها.

لذلك على القاضي أن يتثبت من مسألة: هل أن صاحب البصمة الموجود على مسرح الجريمة هو الجاني فعلاً؟

فإذا ثبت لديه أنه هو القاتل، فينبغي على القاضي أن يتثبت هل كان القتل عمداً، أو شبه عمدٍ أو خطأً؛ لأن هذه الأنواع الثلاثة مختلفة في أحكامها؛ إذ إن القصاص مشروط فيه العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الدية أو التعزير، وقد يجتمعان أو يكتفى بالدية دون التعزير، أو بالتعزير دون الدية؛ فإن تثبت القاضي أن القتل كان عمداً. فينبغي مرةً أخرى أن يتثبت هل كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، أو أنه كان غيلة وظلماً، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تواجه المحكمة.

ومن هذا المنطلق وبعد معرفة ظروف وملابسات القضية من قبل المحكمة يستطيع القاضي الوصول إلى ما يقتنع به، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من إقامة العدل والقسط بين الناس، وحتى لا يؤدي إهمال هذه القرائن إلى إفلات العاصين والمجرمين من توقيع العقاب عليهم وضياع حقوق الناس. وكذلك لكي لا يؤدي الى إدانة بريء لا ذنب له.

ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرينة على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم قبول القرائن في الحدود، وحصروا طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرها.

يقول الكاساني في **بدائعه:** "ولا حدّ على من توجد منه رائحة الخمر، لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شربها، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمراً لا حدّ عليه"[1].

وقالوا: إن المرأة لا تحد بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما تسأل عن ذلك، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحدّ[2].

ولعل ذلك إنما هو من باب درء الحدود بالشبهات؛ إذ يحتمل أنها اضطرت إلى الزنا. ويحتمل كذلك أن الحمل بطريق غير المواقعة، كما نص عليه بعض الفقهاء قديماً. أو يحتمل أنها حملت عن طريق التلقيح الصناعي حديثا.

فالحدود عندهم لا تثبت بالقرائن، وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

ويرى ابن القيم أنَّ الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد، بل تجويز ذلك على الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو نعطل الحدّ بما يعرض للقرينة من شبهة، لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في

---

(1) سعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتاب العربي، 1974م)، ج 7، ص 46؛ الشربيني، **مغني المحتاج** (دار الحديث، 2006م)، ج 4، ص 149؛ ابن قدامة، **المغني** (المكتبة السلفية)، ج 8، ص 191؛ محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير** (دار الوقاء، 1994م)، ج 5، ص 308؛ الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج 7، ص 160.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 192.

شهادة الشاهد أولى[1].

واستدل هؤلاء أيضاً بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيأتها، ومن يدخل عليها[2].

ومناط الاستدلال في الحديث: أن القرينة على الزنا وجدت، في المنطق والهيئة، والأشخاص الداخلين على المرأة، ومع ذلك لم يقم الرسول ﷺ الحدّ على هذه المرأة، ولو كان حد الزنا، أو الحدود عامةً، تقام بالقرائن لما سكت الرسول ﷺ.

ويناقش بعضهم هذا الدليل بأنَّ القرائن القضائية يعود أمر دلالتها إلى السلطة التقديرية للقضاء؛ ولعل الرسول ﷺ رأى دلالة هذه القرينة غير كافية لإقامة الحدّ، خاصة وأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وعدم إثبات الحدود بالقرائن هو ما يراه جمع من المعاصرين، وذلك تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات الذي جرى عليه الفقه الإسلامي، فقد وجب أن يراعى عند الشك جانب المتهم، ومؤدى ذلك أن تندرئ العقوبة المقدرة بالشبهة، بحيث يترتب على ذلك تبرئة المتهم مما أسند إليه، أو أن يؤدي ذلك إلى توقيع عقوبة من عقوبات التعزيرات.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن مجرد الشبهة في مظنتها من مرتكب الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى إثبات تلك الشبهة المدعاة، وهذا مما أقرته وعملت به نظريات الفقه الجنائي الوضعي في أن يفسر الشك دائماً لصالح المتهم[3].

---

(1) ابن القيم، **أعلام الموقعين** (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج 1، ص 103.

(2) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **السنن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، رقم الحديث 2559.

(3) الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** (بيروت: دار الفكر)؛ **المدخل الفقهي العام** (دمشق: =

القول الثاني:

ذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، حيث قال: "والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحدّ من ظهور الحبل وظهور الرائحة في الخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة"[1].

ويمضي ابن القيم في بيان رأيه، فيقول: "إن المقصود هو أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها"[2].

ويرى ابن الغرس أيضاً اعتبار القرائن طريقاً لإثبات جميع الحقوق في الحدود أو غيرها؛ إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيّز المقطوع به".

وقد ذكر ابن فرحون خمسين مثالاً اتفقت فيها المذاهب الأربعة على الأخذ بالقرائن في الإثبات[3].

والقول الراجح:

هو جواز إثبات الجنايات بالقرينة القوية – لقوة أدلته – وإذا وردت شبهة على الحدّ، فينبغي على القاضي إسقاط الحدّ؛ إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة وما لا يعتبر.

=

دار القلم، 1998م)، ج 1، ص 319؛ السيوطي، **الجامع الصغير** (المكتبة الإسلامية، 1974م)، ص 313؛ البخاري عبد الله الجعلي، **قانون الإثبات** (جامعة الخرطوم للنشر، 1984م)، ص 454.

(1) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ج 1، ص 87؛ **الطرق الحكمية**، ص 97 – 170.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 89.

(3) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 11، 121/ ج 1، ص 312.

وقد يقع الاختلاف أحياناً في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟

والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار.

وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات؛ ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع.

وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدتها؛ ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع القليلة التي تجب فيها.

وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن، والسبب، والشرط[1].

أما جريمة شرب الخمر:

فإنها تثبت بقرينة خاصة هي رائحة الخمر في نَفَس المتهم، أو رائحة الخمر في قيء المتهم، وقد روي ذلك عن عدد من الخلفاء والصحابة، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود[2]، وهو مذهب مالك.

---

(1) عبد السلام محمد الشريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص 304، وما بعدها.

(2) البخاري، **صحيح البخاري بشرح الفتح** (بيروت: دار المعرفة)، ج 9، ص 47؛ مالك بن أنس، **الموطأ برواية الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1967م)، رقم 809؛ مسلم، **الصحيح**، رقم 1707؛ انظر، محمد حبيب التجكاني، **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي** (بغداد: دار آفاق عربية)، ص 84، وما بعدها. ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج 10، ص 103؛ سليمان بن خلف باجي، **المنتقى شرح الموطأ** (مكتبة الثقافة الدينية)، ج 2، ص 140، 166. يقول ابن رشد: "واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحدّ بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان"، محمد بن =

إن مما يجدر الانتباه إليه هو أن رائحة الخمر هي التي يتبين بها نوع الشراب الذي تناوله الشخص، ولذلك وجب أن تكون الرائحة طريقاً إلى إثبات الشرب.

وإذا كان الشهود الذين يشهدون بأن فلاناً شرب خمراً يستندون في شهادتهم إلى تلك الرؤية؛ فإن الشمّ أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية، لأن الرؤية لا يعرف بها الشراب أمسكر هو أم لا؟ وإنما يعلم ذلك من رائحته.

وفي هذا العصر يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه، أو النفخ في جهاز معين صنع لهذا الغرض، يبين نسبة الكحول في نفسه، وبصورة قاطعة.

إن مما ينبغي على القاضي هو التأكد من عدم وجود الشبهات التي تسقط حدّ الشرب، كأن يتأكد أنه لم يشربها تحت تأثير الإكراه، أو الضرورة، أو أنه شربها ولم يعلم أنها خمر، أو أن الرائحة ليست رائحة مادة أخرى شبيهة برائحة الخمر، أو أنه لم يتمضمض بها، بل تعمد شربها، إلى آخره من الشبهات الواردة.

فإذا ثبت ما ينفي تلك الشبهات فإن الحدّ يقام عليه بهذه القرينة؛ حتى لا يفلت العصاة من العقوبات، وأن تكون للحدود فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة.

والقانون الجنائي السوداني لسنة 1983م، قد أخذ بالمأثور عن الخلفاء الراشدين بالنص على أن الرائحة تكفي لإثبات جريمة شرب الخمر، سواء ثبتت للمحكمة ذلك بشهادة عدلين، أو تقرير من خبير مختص بأنها رائحة خمر[1].

والذي يبدو لي أنه لا مكان لنظام البصمة الجينية في إثبات جريمة شرب الخمر.

=

أحمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الجيل، ط1، 1409هـ/ 1989م)، ج 2، ص 436؛ وانظر، أحمد بن قاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب** (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، 1366هـ)، ج 4، ص 235.

(1) المادة 79 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983. انظر، البخاري عبد الله الجعلي، **قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان**، ص 451.

وأما جريمة الزنا:

فيرى فريق أنها تثبت بالقرينة الدالة على الجريمة كوجود امرأة حامل، وهي ليست ذات زوج. واستدلوا بقول عمر بن الخطاب س: "والرجم في كتاب الله حقّ على من زنا، إذا أحصن، أو قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"[1].

وقد قال بذلك مالك وأحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة، خلافاً للشافعية والأحناف الذين يرون عدم إثبات الحدود بالقرينة.

والذي يبدو لي:

أن في مثل هذه الحالات ينبغي على القاضي أن يتروى في البحث عن الحقيقة من خلال التدقيق في القرينة والنظر فيها، ومدى ما يعتريها من شبهة، وما يرد عليها من احتمالات مقبولة. فينبغي على القاضي التأكد من أن هذه المرأة لم تكره، ولم تغصب على الزنى، ولم تكن في مواجهة حالة الضرورة.

ويتأكد أيضاً أن الحمل كان بطريق المواقعة، وليس بطرق أخرى كاستدخال المني، أو يحتمل أنها استجمرت بخرقة فيها منيّ، أو استحمت بماء قد أنزل فيها الرجل، أو أنها وطئت بطريق الشبهة، أو غير ذلك من الشبهات والاحتمالات المقبولة.

ويرفض فريقٌ الاحتمالات البعيدة جداً، أو غير المقبولة حتى لا تُستغل لجعلها تكأة للإفلات من العقوبة[2].

---

(1) مالك، **الموطأ برواية يحيى**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 823؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 431؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 91.

(2) مثال ذلك في مسألة الزواج من الجنّي، كما ورد في بعض كتب الفتاوى، فقد تدعي الحامل من غير زوج أو سيد أنها حملت من زوجها الجنّي بناءً على بعض الفتاوى بجواز الزواج من الجنّي، لذلك رفض الإمام مالك رحمه الله قبول مثل هذه الشبهات حتى لا يستشري الفساد في الأرض، وتشيع الفاحشة بناءً عل مبررات موهومة.

والذي يبدو لي:

أن الراجح من أقوال الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها أن الحامل من غير زوج إذا ادعت الغصب أو الإكراه أو أي شبهة أخرى مما ذكرنا، فإنه يدرأ عنها الحد؛ لأن الشارع الحكيم متشوف إلى العفو والصفح في حقوق الله تعالى، ومتشوف كذلك إلى الستر على أعراض الناس، فلذلك يقول النبي ﷺ لهزّال لما أخبر بقصة ماعز: "يا هزّال لو أنك سترته بردائك لكان خيراً لك"[1].

ويقول لماعز لما جاءه معترفاً مقراً: "لعلك قبّلت، لعلك لمست... معرضاً له بالرجوع عن إقراره، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

وكذلك صنع مع الغامدية حتى قالت له: "أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟".

والذي يبدو لي أيضاً:

أن جريمة الزنا تثبت فقط بقرينة الحمل في دائرة القرائن، وذلك إذا كان الحمل من غير زوج وبشروطها.

ومثلها: المرأة التي لها زوج ولا يتصور الحمل منه لصغره أو لأنه مجبوب، ومع ذلك حملت زوجته.

أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها، أو حملت بعد أقصى مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج أو طلاقه لها، فيقام الحد عليها إذا لم تدّع أي شبهة من غصب أو إكراه أو وطء بشبهة أو غيرها، موافقة لرأي الخلفاء والصحابة.

أما القرائن الأخرى فأرجح عدم الاعتداد بها في إقامة حد الزنا، ومنها: قرينة البصمة الجينية؛ لأن الشارع شدّد في طرق إثبات الزنا، وندب إلى الستر على أعراض الناس، ولذلك لو وجدوا منيّ الزاني على ملابس الزانية، وتأكدوا من هوية صاحب المنيّ عن طريق تحليل البصمة الجينية، فإن الحد لا يثبت بذلك، لعدم إثبات عنصر "الوطء" بنظام البصمة، وإن كان يثبت به التعزير للفاعل لكون الفعل

(1) مالك، **الموطأ مع شرح الزرقاني**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 1594، ج 4، ص 138.

معصية محرمة.

وأما جريمة السرقة:

فإنها تثبت بالقرائن ما لم يقم الدليل على عكسها.

ويعد - ابن القيم - وجود المسروق عند السارق قرينة على السرقة إلا أن يثبت ما ينفيها.

وينبغي على القاضي الانتباه إلى ظروفها وملابساتها وما تحفّ بها من احتمالات وشبهات؛ إذ إن الشبهة قد ترد على هذه القرينة، فمن المحتمل أن المسروق قد دسّ على المتهم بالسرقة نكاية به، أو لتحقيق غرض ما، وكما في قصة يوسف عليه السلام، فالسقاية وجدت في رحل أخي يوسف، واتخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك - عدا يوسف ومن علم بالأمر والتدبير معه - بينما هي تخالف الواقع تماماً؛ إذ إنه لم يسرق وإنما دست السقاية عليه دساً لحكمة سامية.

وبناء على ذلك؛ فإن وجود آثار البصمة الجينية للمتهم في مكان ارتكاب جريمة السرقة لا يدل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، بل يدل على إثبات هوية المتهم ووجوده في مكان السرقة. ما لم يتحايل المجرم بترك آثار آدمية - تعود لغيره - في مسرح الجريمة لتضليل العدالة والتلبيس على القضاء.

لذلك ينبغي على القاضي تقدير القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعتريها من شبهات، وما يعرض لها من تلفيق لكي يصل القاضي إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات؛ وحتى لا تكون تكأة تلفق بها التهم لكثير من الأبرياء.

علماً بأن السرقة إذا اختل فيها ركن من الأركان، أو شرط من الشروط، سقط الحد، وقد يعاقب المتهم بالتعزير.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة: هل أن نظام البصمة الجينية خالٍ من القصور والسلبيات والانتقادات، أم أن هناك من يشكك في هذا الدليل، ويرفض

اعتباره دليلاً في الإثبات في ساحات المحاكم؟

إن من الجدير بالذكر أن نظام البصمة الجينية يُشار إليه من قبل فريق من المختصين بأن فيه من السلبيات والقصور ما يخلّ أحياناً بسير العدالة في قضية الإثبات. ما لم يتدارك القاضي والهيئة القضائية ذلك، فهناك بعض الأمور يقلل من دقة البصمة الوراثية، فيؤدي إلى وجود غطاء ضبابي يمنع وضوح الرؤية، ويشكك في قطعية الدليل.

ومن هذه السلبيات احتمال اختلاط العينات بين الجاني والمجني عليه، أو احتمال تلوث العينات المشتبه فيها والمراد تحليلها خاصة عينات الدم، نتيجة عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة. وقد تكون طريقة التحليل غير سليمة وفيها من العيوب ما يخلّ بنتائجها، أو أن إجراء الإحصاء، قد يحدث فيه خلل، أو لعدم توافر المعدّات بصورة كاملة في المختبر.

وقد يصعب أحياناً التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي، ويتعذر التفريق أيضاً في حالة التوائم المتماثلة.

وهناك احتمالات أخرى أيضاً تقلل من الثقة بهذا الدليل في الإثبات، منها:

قد يحدث أحياناً التحايل من قبل المجرمين الأذكياء على هذه التقنية، فيتلاعبون بها، ويغيرون آثارها بوصفها دليلاً في الإدانة - كما سيأتي بيان ذلك - :

أو احتمال إمكانية تبديل العينات بصورة متعمدة نتيجة تواطؤ بين القائمين على إنجاز هذا العمل، أو تكون نتيجة خطأ غير متعمد، أو التشكيك في دقة النتائج.

كل ذلك يؤدي في النهاية إلى زعزعة ثقة القضاء بهذه القرينة وبالتالي استبعاده وعدم الاعتماد عليه كدليل في الإثبات الجنائي[1].

ومن الأمثلة الواقعية - كما يذكرون - على تأكيد أوجه القصور في البصمة

---

(1) إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم"، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد 19، نوفمبر 2001 م؛ خالد عبد الله العتيبي، **تقنيات الحامض النووي الوراثي**، قسم فحص العوامل الوراثية (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية).

الجينية كدليل فني – بسبب غياب الضوابط الكافية – ما عرف بمحاكمة العصر أو محاكمة القرن، كما يطلقون عليها. والتي أُتهم فيها لاعب الكرة الأمريكي الشهير أو. جَي. سمبسون بقتل زوجته الشقراء وعشيقها، وهو من أشهر القضايا التي لم تأخذ المحكمة فيها بالبصمة الوراثية كدليل إثبات. مع أن تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) أثبت تطابق البصمة الوراثية في كل من دم " أو. جي. سمبسون" وبقعة الدم التي وجدت على القفاز بمسرح الحادث. ذلك لأن أحد أعضاء فريق الدفاع أثبت لهيئة المحكمة أن هناك قصوراً في الجوانب الإجرائية والعينة.

فالشخص الذي قام برفع بقعة الدم من مسرح الحادث ليس هو الشخص نفسه الذي شهد بذلك أمام المحكمة، كما أن المختبر الذي فحصت فيه العينة لا تتوافر فيه المعايير والمقاييس المعينة لعمل مثل هذه التقنية الدقيقة. وعليه شكك الدفاع المحكمة في دقة التحليل. فكان الحكم أن "أو. جي. سمبسون" غير مذنب لأنه لم يكن هناك أي دليل آخر على إدانته.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أنه في عام 1991م، تم اتهام شخص يُدعى "روبرت هيس" في ولاية فلوريدا بجريمتي الاغتصاب والقتل العمد لامرأة تدعى "باميلا"؛ إلا أنه لم يكن هناك أي شهود أو آثار له بمسرح الحادث سوى بقايا من سائل منوي. وباستخدام الحمض النووي الوراثي (DNA)، تم تطابق البصمة الوراثية الناتجة من هذا السائل المنوي مع البصمة الوراثية لهذا الشخص. فحُكِمَ عليه بالموت صعقاً على الكرسي الكهربائي؛ ولكن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل؛ لأنه تم إجراؤه في معمل خاص. وظلت القضية حتى عام 1995 م حينما أمرت المحكمة بإعادة فحص الحامض النووي بالتقنيات المتقدمة، فثبت عدم تطابق البصمة الوراثية، وعليه حكمت المحكمة ببراءته.

وهناك احتمالات أخرى ترد على هذه التقنية تقلل من أهميتها بوصفها دليلاً قاطعاً في الإثبات:

منها: التشكيك في نتائج التحليل، أو التفسير الخاطئ لها.

لذلك ينبغي على القاضي أن يتأكد من صحة النتائج وصحة تفسيرها بالاستعانة بالخبراء، ويطمئن إلى أنها سالمة من الطعون التي يقدمها الدفاع أو التي يقدمها الخبراء المختصون. وكذلك عليه أن يتأكد من انتفاء القصور والخلل في الجوانب الإجرائية والفنية لهذه التقنية، ولا يقتصر الأمر على انتباه القاضي الشديد الى تلك الاحتمالات التي ذكرناها؛ بل لا بُد أيضاً من معرفة القاضي معرفة واعية دقيقة شاملة لجميع وسائل التحايل على هذه التقنية من قبل المجرمين الأذكياء.

فبعد معرفة هؤلاء المجرمين بمقدرة البصمة الجينية في اكتشاف الجريمة، عن طريق وسائل الإعلام ومعرفتهم أيضاً بأسرار الحمض النووي (DNA) وقدرته الفائقة على اكتشاف هوية الجناة والتعرف عليهم، حاولوا وبكل ذكاء الالتفاف حول تلك التقنية المتطورة وإحباط نتائجها واستخدامها في الكشف عن جرائمهم وتبرئة المتهمين بجرائم الاغتصاب والقتل والسرقة، وهذا من أخطر المسائل في هذه التقنية.

ففي جرائم الاغتصاب مثلاً يحاول هؤلاء المجرمون تغطية آثارهم برش سائل منوي مأخوذ من شخص غريب على الضحية بعد اغتصابها، بل أحياناً يقومون بحقن ذلك المني الغريب داخل عضوها الأنثوي عن طريق محقن.

أو يقوم المغتصِب بلبس قناع وقفازات واستعمال العازل الواقي طبياً، حتى لا يترك أي أثر من جسمه أو خلاياه، وحتى لا يدع فرصة للعدالة لاكتشاف هويته عن طريق تحليل البصمة الجينية.

أو يقوم المغتصِب على إرغام الضحية بالقوة على الاستحمام لإزالة أية آثار بيولوجية من على أجسامهم.

وفي جرائم القتل قد يأخذ المجرم عينات من دم شخص غريب ويسكبه في مسرح الجريمة بعد ارتكابه الجريمة، أو يأخذ من شعره ويضعه في مكان الجريمة لإيهام المحققين، وتشويه العدالة، والإلباس عليهم.

وفي جرائم السرقة قد يلبس المجرمون قفازات وأغطية واقية على الوجه

والأحذية، ويتركون آثاراً مأخوذة من جسد شخص آخر ويضعونه في مسرح الجريمة كالشعر والدم، لأجل التحايل وإبعاد الشبهة عن أنفسهم، لإرباك محللي عينات الحمض النووي[1]، والتدليس عليهم.

وفي الولايات المتحدة يقوم السجناء بأخذ فحوص الحمض النووي بعضهم عن بعض، حتى يتفادوا ربطهم بجرائم أخرى. كما أنهم يعلّمون بعضهم بعضاً كيف يضعون عينات دم، وسائل منوي من أشخاص آخرين في مسرح الجريمة أو على الضحية، لتضليل القضاء[2].

والذي يبدو لي:

أن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وتقنيات علم البيولوجيا الجزئية، ووضع الضوابط والقيود على هذا النوع من التحليل - كما سيأتي - يخفف كثيراً من تلك المؤاخذات والسلبيات التي توجَّه إلى هذا النوع من التقنيات. خاصة إذا جعلنا تقدير هذا الدليل ومدى اعتباره في ميزان الإثبات موكول أمره إلى قناعة القاضي؛ لأن القاضي هو الذي سيبقى المرجع الأخير الذي له أن يعتدّ بتقنية بصمة الجينات كدليل قوي في الإدانة، أو استبعادها كدليل مادي وعدم الأخذ بها. إذا شكك الدفاع - بالاستعانة بالخبراء العالميين - في نتيجة التحليل.

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الواعي، وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملابساتها، فعليه أن يتروى ويتأنى في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها من خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعتريها من شبهات؛ حتى يصل إلى القناعة التامة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر

---

(1) إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، **البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم** (الرياض: كلية الملك فهد الأمنية)، ص 57.

(2) المرجع السابق، ص 57.

متروك للقاضي، ومدى اقتناعه بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على الموازنة والمفاضلة بين القرائن المتعارضة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

إن تقدير القاضي واقتناعه أمر لا يقتصر على القرائن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود؛ إذ إنها تخضع لتقدير القاضي.

فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها، طرحها ولم يعوّل عليها، كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، فوجد الرجل مجبوباً "عيب في العضو التناسلي يستحيل على الرجل معه الاتصال الجنسي بالمرأة".

والإقرار كذلك يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، إذا صاحب الإقرار ما يدل على كذب المقر في إقراره.

وعموماً فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تخضع لتقدير القاضي فيأخذ بها بعد تمحيصها والتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع، ويرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة والواقع.

ومع ذلك فإن حرية القاضي في الاقتناع، وسلطته التقديرية للأدلة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بشرط صحة التسبيب والتزامه التعليل، والتي تراجعها جهات الطعن؛ إذ تعرض تلك القرارات والأحكام على محكمة النقض "محكمة التمييز" لإقرارها وتصديقها، أو نقضها وردها.

والذي ينبغي معرفته أيضاً أن الشريعة لم تبن القضاء فقط على الحجة القطعية والخبر القطعي الذي لا يقبل الاحتمال، والمعصوم من الخطأ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، لأن القطعية واليقين الذي يصل إلى نسبة مائة بالمائة قلّما يتحققان، ولا تتحقق تلك النسبة حتى في البصمة الجينية – كما مرّ آنفاً ..

ولذلك لم يشترط في وسيلة الإثبات في الفقه الإسلامي أن تكون نتائجها قطعية يقينية ومعصومة من الخطأ لكي تكون حجة في الإثبات، ذلك لأن الشريعة الحكيمة قررت أن يبنى القضاء على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطاع؛ وإلا تعطلت المصالح، لذلك ألحقت ما يفيد الظن الراجح بما يفيد العلم القطعي، وبذلك تتسع دائرة الإثبات. وكذلك يبنى القضاء على الحجة القطعية إن

وجدت.

وقد أجازت الشريعة للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعى عليه مع احتمال كذب الشهود العدول المزكين فيما شهدوا به، واحتمال كذب المقرّ في إقراره لغرض ما، كأن يلتزم ضد نفسه بالإقرار متحملاً الحكم عليه بالعقوبة في مقابل جُعْل يأخذه من المجرم الحقيقي.

ومع ذلك فإن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ظاهراً وغالباً، ويبعد عادةً وغالباً أن يكذب الإنسان في إقراره على نفسه بحق يلزمه.

ولا عبرة بالأحوال النادرة أو القليلة الذي يختار الإنسان الإقرار على نفسه كاذباً ملتزماً ضرر ما أقرّ به اتقاءً لضرر أكبر، أو جلباً لمصلحة أرجح من ذلك في نظره وتقديره لاعتبارات يراه هو ويقتنع بها[1].

وكذلك لا يلزم من ثبوت الحق للمدعي عند القاضي الثبوت في الواقع والأمر نفسه، كما في القضاء المبني على شهادة الزور أو القرائن التي تتراءى للقاضي أنها قوية وقاطعة؛ لكن الواقع أن استنتاجه منها كان خاطئاً.

فكم من دماء أهدرت، وحرمات استحلت، وأموال أكلت ظلماً بناءً على قضاء صُدِّق فيه دعوى باطلة وإثبات كاذب. وهذا أمر صعب تلافيه بصورة تامة وكاملة، وفي كل الصور الجزئية لابتناء القضاء في أكثر الأحوال على الأدلة الظنية[2].

ومع ذلك فإن دليل البصمة الجينية - في إثبات الهوية - هو أقوى وأقرب إلى الحقيقة وأقرب إلى اليقين والقطع من جميع الأدلة الأخرى؛ ولأن احتمال الكذب في الأدلة الأخرى وارد فيها أكثر من احتمال الخطأ في البصمة الجينية.

الضوابط والشروط:

لأهمية البصمة الجينية في الإثبات ينبغي وضع شروط وضوابط، لأجل تحقيق الفائدة القصوى من استخدامها كدليل علمي، وبينة علمية، ولتلافي أوجه القصور في الجوانب الإجرائية والفنية، لذا ينبغي على القائمين بهذا التحليل مراعاتها

(1) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء**، ص 27.

(2) المرجع السابق، ص 25.

للمحافظة على سلامة النتائج.

ومن هذه الضوابط:

الحرص الكامل على عدم اختلاط أو تبديل العينات خطأً كان أم عمداً حين رفعها وجمعها ونقلها إلى المختبرات، وتجنب تلوثها للمحافظة على دقة هذه التقنية وذلك لفرط حساسيتها؛ لأن تلوثها ولو بشكل بسيط يسبب للخبراء مشكلة حين فحص العوامل الوراثية.

وينبغي أن يتم ذلك كله تحت إشراف المحقق القضائي الذي يُفترض أن يكون عنده إلمام ومعلومات عامة وكافية بشأن هذه المسائل.

وكذلك ينبغي توثيقها وترقيمها، وأن يتم ذلك عن طريق خبراء مدربين.

ولا بُدّ كذلك من أخذ الحيطة والحذر، وذلك بلبس القفازات المعقمة والكمامات، والحرص على عدم اختلاط العينات بين المجني والمجني عليه.

وأن توضع العينات القياسية في أوعية منعزلة تماماً بعضها عن بعض.

ويجب على الخبراء أن يكونوا على علمٍ تام بالجوانب الإجرائية كي تأتي النتائج سليمة، غير مشكوك في دلالتها.

وعلى القاضي الانتباه الشديد، وأخذ منتهى الحيطة والحذر لاكتشاف وجود أي تحايل من قِبَل الجاني الحقيقي لإيهام القضاء وتضليل العدالة، بوضع آثار لجسم إنسان غريب في مسرح الجريمة أو التلاعب فيها، وبذلك نتحاشى إهدار شهادة هذه التقنية الهامة في التعرف على المجرمين ومكافحة الجريمة[1]. وحتى يصبح هذا النظام محل تقدير واعتبار كبيرين في ساحات القضاء في العالم.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) خالد عبد الله العتيبي، **تقنيات الحامض النووي الوراثي**؛ إبراهيم بن صادق الجندي، وآخرون، **البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم**، ص 60.

الفصل الثالث
البصمة الجينية
ودورها في قضايا النسب(*)

(*) هو في الأصل بحث نشر في: **مجلة الضياء** (موريتانيا)، العدد 12، سنة 2002م.

تمهيد

لقد خلق الباري هذا الكون، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفرد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر إنما هي آية من آيات الله في خلق الإنسان. وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها: تفرد كل إنسان على وجه الأرض ببصمة أصابعه، وتفرده كذلك ببصمة صوته، وبصمة رائحته[1] ، وكذلك بصمة قزحيته "الجزء الملون من العين"[2] ، فضلاً عن الكشف الجديد الهام وهو نظام "البصمة الجينية"[3] ، والذي يعتمد على حقيقة مفادها أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر. ولقد هدى الله الإنسان إلى اكتشاف خصوصية التفرد هذه في بصماته الجينية، فاستفاد منها العلماء لتحقيق مصالح كبرى لبني البشر.

إن اكتشاف نظام البصمة الجينية يعد مأثرة عظيمة قدمها علماء البيولوجيا إلى نظام القضاء عموماً، وقضايا النسب بوجه خاص. ومعطيات هذا العلم هي إحدى الجوانب المضيئة لاستخدام التكنولوجيا وتطورات العلم الحديث في حالات الخلاف والتنازع، أو الشك في الأنساب، لفض تلك المنازعات الخاصة بتحديد الأم والأب البايولوجي والطبيعي للطفل.

---

(1) خالص جلبي، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ البشري** (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ص 138.

(2) فقد توصل فريق من العلماء في دراسة حديثة في جامعة كمبردج البريطانية إلى أن الخطأ المحتمل في التعرف على الهوية في بصمة القزحية بنسبة 1 إلى ألف بليون. انظر: www.moneet.com/new/show.asp?new_id=439840

(3) وتسمى كذلك بالبصمة الوراثية، أو بصمة الـ: (DNA)، أو بصمة الحمض النووي.

إنها القفزة الكبرى في معرفة الهوية الشخصية في مجالات تعذر على تحليل الدم أو بصمات الأصابع الاقتراب منها. وهذه التطورات العلمية قد ألقت بظلالها على هذه القضايا، فأمكن باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة الكشف عن ملابسات الكثير من قضايا النسب التي كان يتعذر كشفها ومعرفة الحقيقة فيها.

ويذكر المختصون في هذا العلم أن أول تطبيق عملي لنظام البصمة الجينية كان في قضايا إثبات البنوة والهجرة، بناءً على أن الصفات الوراثية للابن لا بد وأن يكون مأخوذاً من الأب والأم، وعليه فلا بد من وجود أصل الصفات الوراثية الموجودة في الابن في كل من الأب والأم، ويتم معرفة حقيقة هذه العلاقة بين الابن وأبويه في حالات إثبات البنوة وذلك بعمل بصمة الجينات لكل من الأب والأم، ومطابقة البصمة الوراثية للابن مع البصمة الوراثية لكل من الأب والأم.

وكذلك أمكن الانتفاع من هذا النظام في مجال الهجرة؛ إذ إن البصمة الجينية وضعت حداً للتلاعب وتزوير النسب لأجل الحصول على الجنسية للمهاجرين إلى تلك البلاد؛ مما جعل إدارة الجوازات والهجرة والجنسية في تلك البلدان تطبق نظام بصمة الجينات لمعرفة حقيقة مثل هذه الادعاءات[1].

ولنظام البصمة الجينية أيضاً دور كبير في إظهار الحقيقة في حالات التلاعب بالنسب العائلي للحصول على الإرث، وتوزيع التركات.

وسنمهد لهذا البحث بتعريف البصمة الجينية ومعناها العلمي أولا، ثم بيان معنى النسب وأهميته في الفقه الإسلامي.

أولا: التعريف بالبصمة الجينية ومعناها العلمي

البصمة الجينية هي بصمة الحمض النووي (د. ن. أ) (DNA Finger Printing).

(1) **مجلة التقدم العلمي** (الكويت)، العدد 17، ص 39؛ تابيتا. م. باولدج، وآخرون، "الأركيولوجيا الوراثية"، ترجمة: أحمد المستجير، **مجلة الثقافة العالمية** (الكويت)، ص 103.

والجينات هي الأساس الجزيئي التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية. وهي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة، تسمى الحمض النووي الريبوزي المختزل (DNA). وهذه الحروف هي اختصار للاسم العلمي ديوكسي ريبو نيوكليك أسيد (Dioxyribo Nuclic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه دائماً في نوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات وانتهاءً بالإنسان. والحامض النووي للإنسان الموجود في نواة الخلية مشتق من كل من الأب والأم.

إن اكتشاف هذا الحمض ومعرفة معلومته ودلائله الوراثية، قلَبا مفاهيم الإنسانية عن مبادئ وأساسيات علم الوراثة. وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كلّ الصفات الوراثية بداية من لون العينين وحجم القدمين، وكذلك مدى الاستعداد للإصابة بمرض وراثي؛ وحتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم، وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على 23 زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية نصفها من الأب، ونصفها من الأم.

وكل كروموسوم يحتوي على مائة ألف جين ومرتب عليها كالخرز على الخيط، والكروموسومات مركب من الحمض النووي وبروتينات. وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتكمن المعلومات الوراثية لأية خلية من تتابع الشفرة الوراثي "تتابع القواعد النتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي الأدنين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية، المسؤولة عن حياة الفرد. إن تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض؛ إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، لذا فإنه يمكن القول نظرياً بأنه يمكن التفريق بين جميع الأشخاص بناءً على الأحماض النووية الموروثة

لديهم، ما عدا في حالة التوائم المتشابهة، والخلية الآدمية الواحدة تحتوي على ما يقارب الثلاثة بلايين زوج من القواعد النتروجينية، و6 بليون من النيوكليوتيد، وهي وحدات رئيسة في الأحماض النووية، وهذه الوحدات تتكرر بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة.

وتسلسل هذه القواعد النتروجينية على جزء الحمض لا يتطابق فيه شخصان[1].

لقد تمكن حديثاً عالم الوراثة الشهير "إليك جفري" الذي يعمل بقسم الوراثة في جامعة ليستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الإنترون (Intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماماً مثل بصمة الأصابع، لذلك أطلق عليها "بصمة الجينات"، أو البصمة الوراثية وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تحدث طبقاً لقوانين مندل الوراثية، فالمقصود ببصمة الجينات إذاً هو الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنترون"، ويتفرد بها كل شخص تماماً وتورث؛ أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي لقدامى الأسلاف.

ثانيا: التعريف بالنسب وأهميته في الفقه الإسلامي

النسب في اللغة يطلق على معانٍ عدة أهمها القرابة والالتحاق، ولم يهتم الفقهاء بوضع تعريف للنسب اكتفاءً ببيان أسبابه الشرعية. إن حفظ النسب هو من إحدى مقاصد الشريعة الخمس، التي جاءت أحكام الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنه من مظاهر تكريم الله للإنسان، ومقوم أساس من مقومات الأسرة في تماسكها ووحدة أفرادها. لقد أولت الشريعة اهتماما كبيرا بحفظ النسب وجعلت له سوراً

(1) بدر خالد خليفة، "توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة"، **مجلة التقدم العلمي**، العدد 17، ص 37؛ محمد إسماعيل فرج، "الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية"، **مجلة منار الإسلام**، العدد7، 1991م، ص 65.

محكماً لا يدخل فيه من هو خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه، لذلك حرم الإسلام الزنا، وحرم التبني؛ لأن المتبنى غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يدعى كل إنسان إلى أبيه.

وكما حرم التبني ليمنع من دخول الآخرين، حرم أن يرغب الإنسان عن نسبه، فيدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[1].

وللنسب آثار مهمة من الناحية الشرعية؛ إذ يترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بهما معاً؛ أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية، إلا بإذن والديه، لا سيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكراً أو أنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام متعلقة بالآباء.

أما الأحكام المتعلقة بالأبناء، فمنها:

الرضاع باعتباره حقاً واجباً على الأبوين، والحضانة، والرضاعة.

أما الأحكام المتعلقة بالآباء والأبناء، فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الدية واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، هو حق مقرر يتبادله كل بالنسبة إلى الآخر، بسبب النسب، وصدقة الفطر واجب لكل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منهما عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به كل منهما عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح الجامع** (المطبعة البهية، 1356هـ)، باب غزوة طائف، ج 1، ص 157؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، في كتاب الإيمان، الحديث 113 – 115، باب بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهم يعلم، رقم 27، ج 1، ص 79.

أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: 114].

فالنسب مقدس مهما كانت أفعال الآباء والأبناء.

وأيضاً ينبني على النسب، سفر المرأة مع محرم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكام[1].

لقد تناول الفقهاء البحث في النسب وبينوا أسبابه، وهي: **الفراش**، و**الإقرار**، و**البينة**، و**القيافة**.

أما الفراش فلقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]. والإقرار كذلك من أسباب ثبوت النسب المجمع عليها؛ لأن المقر يحمل تبعة النسب على نفسه، ولا يتعدى أثر إقراره إلى الغير.

والبينة كذلك، فلو ادعى اثنان نسب طفل مجهول النسب، وأقام أحدهما البينة على أنه ابنه، ولم يستطع الآخر ذلك، كان صاحب البينة أولى بالنسب من الآخر، واتفق الفقهاء على أنه إذا كان لأحد المدعيين بينة، قدمت دعواه على من لا بينة له، وذلك لأن البينة من أقوى الأدلة على إثبات النسب[3].

---

(1) أحمد حمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون** (الكويت: دار القلم، ط1، 1983م)، ص 297، وما بعدها.

(2) مسلم، **الصحيح**، في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، الحديث 1457، ج 2، ص 1080. وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الوصايا، الحديث 2594، ج 3، ص 10073. ورواه في **الموطأ**، كتاب الأقضية، الحديث 20، ج 2، ص 739؛ انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الريان للتراث)، ج 5، ص 197؛ مسلم، **الصحيح**، ج 1، ص 36.

(3) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار العلم للملايين، 1974م) ج 4، ص 262؛ تقي الدين بن النجار الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: دار الجيل، 1381هـ)، ج 1، ص 562؛ محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ)، ج 5، =

أما القيافة والقرعة، فهما من أسباب ثبوت النسب المختلف فيها، ويلجأ إليهما عند إلحاق الطفل المجهول النسب بأحد المتنازعين في نسبه، إذا لم يكن لأحدهما بينة، أو وجدت لهما بينتان متعارضتان[1].

هذا وقد وضع الفقهاء شروطاً لإثبات النسب من أهمها:

ألا تخالف دليل العقل أو الشرع، فلو كان الزوج صغيراً ابن سبع سنين "مثلاً"، وأتت زوجته بولد فلا عبرة للفراش، وإذا أقرّ شخص بأن فلاناً ابنه وهو يقاربه في سنه لا يقبل الإقرار. أو إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر، أو بعد أكثر مدة الحمل بعد وفاة الزوج.

إن موضوع النسب له أهمية بالغة في العلاقات الإنسانية، وخاصة عند وجود إشكالات في ثبوته، فقد يدعي نسب طفل مجهول النسب أكثر من أب أو أكثر من أم، ولا يكون لأحد المدعين ما يرجح دعواه على الآخر، فنكون بحاجة شديدة لتحديد الأب الحقيقي أو الأم الحقيقية من هؤلاء.

وقد درج العرب على إعمال القيافة في هذه الحالة؛ أما في هذا العصر فقد ساد نظام فحص الدم وتحليله في بعض الحالات، وهذا النظام يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ لأنه من الثابت طبياً أن معرفة فصائل الدم لا تفيد إلا في حالات نفي البنوة دون حالات إثباتها، ومعنى ذلك أن اختلاف فصائل الدم أو عدم اختلافها يترك أثراً من الناحية السلبية لا من الناحية الإيجابية؛ لأنه لا يلزم من اتحاد فصيلة

=

ص 463؛ الكمال بن الهمام، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر)، ج 6، ص 113 - 199، وما بعدها.

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403 هـ/1983م)، 6، ص 125؛ علي بن أحمد بن حزم، **المحلى** (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2001م)، ج 10، ص 181؛ أنور محمد دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: الثقافة العربية)، ص 5؛ محمد يوسف موسى، **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي** (مطابع دار الكتاب العربي، 1958م)، ص 372، وما بعدها.

دم الابن مع من ينسب إليه كونه ابناً شرعياً له، فمن الجائز أن أمه حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها[1].

فتحليل الدم قطعي الدلالة في حالة النفي فقط، وليس قطعياً في حالة الإثبات، وذلك لاحتمال أن الفصيلة الواحدة من الدم قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم[2].

يرى العلماء اليوم أن للبصمة الجينية في إلحاق النسب أو نفيه دوراً خطيراً؛ إذ عن طريق هذا النظام يمكن تحديد الأم والأب والأخ والأخت بصورة قاطعة. ويمكن نفي الأبوة أو إثباتها.

وقد سمى المجمع الفقهي هذا النظام بالبينة الجينية نسبة إلى الجينات.

وقد جاء في بيان ختام أعمال المجلس: "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية"[3].

وينبغي أخذ إذن القاضي الشرعي قبل عرض قضايا النسب على قسم فحوص العوامل الوراثية؛ حتى لا تتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة.

إن القضاء يحتاج إلى هذا النظام في إلحاق النسب أو نفيه، وذلك في حالات، منها:

اختلاط الأطفال في مستشفيات الولادة لتصحيح الخطأ في تبديل المواليد، عمداً أو خطأً. وأيضاً في بعض حالات الطوارئ؛ إذ قد تختلط المواليد حديثي الولادة، خاصة في حالات الإخلاء السريع، أو ما يحدث في الملاجئ، أو دور الحضانة.

---

(1) **الموسوعة الطبية الحديثة** (مؤسسة سجل العرب)، ج 1، ص 30؛ دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة**، ص 6.

(2) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية** (ط3، 1985 م)، ص 474.

(3) **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الخامسة عشر، 1419هـ/ 1998م، مكة المكرمة.

وينفع كذلك في حالة خطف الأطفال وادعاء الخاطفين أن هذا الولد لهم، ففي هذه الحالات يمكن من الناحية الشرعية إثبات النسب من الأم، فيثبت النسب في حالة التشابه بين بصمة الولد وبصمة الأم، وينتفي النسب في حالة عدم التشابه بينهما. هذا في حالة إذا كانت الأم هي صاحبة الفراش، أي أنها مرتبطة بعقد الزوجية، حينئذ يثبت النسب من زوجها أيضا بناء على قاعدة "الولد للفراش".

هذا إذا كانت الأم على قيد الحياة، وطلبت تصحيح النسب في الحالات المذكورة آنفا.

أما إذا كانت الأم متوفاة، وأراد الأب إثبات نسب ذلك الطفل منه، فإنه يثبت عن طريق تحليل البصمة الجينية في حالة واحدة، وهي: إذا كان الأب هو الأب البيولوجي للطفل، وفي الوقت ذاته هو الأب الشرعي له، أي أن هذا الطفل تكوّن من ماء الزوج، وليس من ماء رجل غريب.

ويمكن تصور حمل الزوجة من ماء رجل غريب في حالات، منها: الزنا، أو التلقيح الصناعي من ماء غير ماء الزوج، أو يحتمل أنها استجمرت بخرقة فيها مني رجل غريب، أو انتقل إليها هذا المني الغريب عن طريق الاستحمام، أو عن أي طريق محتمل آخر، فإذا كان هذا الأب هو الأب الشرعي للطفل دون أن يكون أبا طبيعياً له من الناحية البيولوجية "الوراثية"؛ فإن نظام تحليل البصمة الجينية لا ينفع في هذه الحالة في إثبات النسب، مع أن الطفل ولد على فراشه، لأن الإثبات عن طريق البصمة ينحصر فقط في الأب البيولوجي دون الأب الشرعي، إلا إذا كان الأب الشرعي هو ذاته الأب البيولوجي؛ حينئذ يثبت النسب منه وإلا ينتفي عنه النسب بناء على عدم التشابه في البصمة بينهما.

وأيضا عن طريق هذا النظام يمكن نفي النسب إذا شك الزوج في زنا زوجته، وبالتالي شك في نسب الطفل إليه.

إن نفي النسب في الفقه الإسلامي يتحقق عن طريق اللعان الذي هو ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع وذلك في حالات.

منها: إذا ادعى الزوج أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها.

أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء.

أو ادعى أنها جاءت به بعد أكثر مدة الحمل بعد الطلاق.

فإذا نفى ابنه باللعان انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه.

أما إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد؛ فإن نسب الولد يثبت منه مرة أخرى، ويزول آثار اللعان بالنسبة للولد.

والذي يبدو لي:

أن الزوج لو شك في نسب ولده إليه، فالتجأ إلى نظام البصمة الجينية؛ فإن نتيجة المقارنة ببنهما في الحمض النووي تفيد اليقين في نسب المولود، إثباتاً ونفياً.

فإن تطابقت البصمة الوراثية بينهما، فسوف لن يلجأ الزوج إلى اللعان، لعدم الحاجة إليه، لأن الولد ولده؛ أما إن ظهرت نتيجة المقارنة بعدم التطابق بين الأب والمولود، حينئذٍ يحصل له اليقين في عدم انتساب المولود له.

لذلك حينئذٍ يلتجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود إليه؛ لأن اللعان هو الحل القرآني لنفي النسب من قبل الزوج.

وقد يشك الزوج في ولده الذي جاء عن طريق التلقيح الخارجي بين مائه وماء زوجته، لاعتقاده باختلاط النطف في المستشفى، حينئذٍ يلتجأ إلى نظام البصمة الجينية لمعرفة الحقيقة.

ويستفاد من تحليل البصمة الجينية في إثبات النسب في حالات أخرى غير ما ذكرنا، كالتنازع في الأبوة، وذلك إذا ادعى رجلان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط. ففي هذه الحالة فإن صاحب البينة مقدم على من لا بينة له؛ أما إذا كان لكليهما بينة، أو لم يكن لأحد منهما من بينة، فإن بمقارنة البصمة الجينية لكلا المدعيين مع الولد المتنازع عليه تظهر الحقيقة وتثبت بها النسب؛ لأن نظام البصمة الجينية هو أقوى من الشهود العدول في مثل هذه الأحوال وأقوى من قول القائف.

ولو كان نظام البصمة الجينية معروف لدى فقهائنا القدامى رحمهم الله، لما وسعهم إلّا الأخذ به لدوره الفعّال القطعي في الإثبات.

وهنالك حالات أخرى في التنازع في الأبوة كما لو وطء رجلان امرأة فولدت ولداً، وكل منهما يدعيه لنفسه، وحينئذٍ لا يصح ترجيح إحدى الدعويين على الأخرى بدون مرجح، فيخضع الرجلان والولد إلى اختبار البصمة الجينية لمعرفة الأب الحقيقي منهما.

واشتراك رجلين في الاتصال الجنسي بامرأة له عدة صور لدى الفقهاء، منها:

حدوث الاتصال الجنسي بشبهة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء "بوطء الشبهة" كأن وجدها في فراشه فظنها زوجته، ومنها أن يدعو زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر، أو تزوجها كل واحد منهما زواجاً فاسداً، أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، كأن يطلق الرجل امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما[1] ؛ إلا إذا تخلل الاتصال الجنسي من الرجلين حيضة، فالولد يحكم به للرجل الثاني؛ لأن الحيضة أمارة ظاهرة في حصول براءة الرحم عن الأول فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين الثاني[2] ، ففي مثل هذه الحالة كان يحكّم "القائف" لإثبات النسب بناءً على التشابه، فبأيهما ألحقه لحق به.

وهناك حالات أخرى في التنازع على النسب، كتنازع امرأتين على أمومة ولد ومع كل منهما بينة، وتساوت البينتان، وقد اختلف الفقهاء القدامى في ذلك اختلافاً كبيراً في نسبة الولد لكليهما، أو نفيه عن كليهما، أو إثباته لأحدهما، ويمكن الآن بمقارنة البصمة الوراثية للولد والمرأتين إثبات أو نفي الأمومة عن واحدة منهما.

ولكن ما الحكم الشرعي فيما إذا وجد التشابه في البصمة الجينية بين المولود

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 776؛ يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين** (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج 12، ص 102؛ إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ج 2، ص 92.

(2) محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (الكويت: 1985م)، ص 322.

والرجل الزاني، فلأيهما ينسب المولود؟

هل ينسب إلى الزاني أم إلى الزوج صاحب الفراش؟

إن التشابه في البصمة بين المولود والرجل الزاني لا يعني في الشرع ثبوت نسب المولود من الزاني، بل الولد للفراش؛ لأن الفراش أقوى ما يثبت به النسب شرعاً، لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1]. والعاهر هو الزاني، والمراد أن له الخيبة فلا يثبت نسب الولد منه وإن شابهه تمام المشابهة، بل الولد لصاحب الفراش؛ فالتشابه في البصمة الجينية بين الولد والزاني لا يثبت منه النسب، ذلك أنه لا تلازم بين الولد الطبيعي "البايولوجي"، والولد الشرعي، فقد يجتمعان فيكون الولد طبيعياً وشرعياً، وقد يفترقان بأن يزني شخص بامرأة متزوجة كما ذكرنا فتلد ولداً منه، فهذا الولد ابن شرعي للزوج، وابن طبيعي للزاني؛ لكن الشرع وضع قاعدة في هذه الحالة وهي أن الولد للفراش، وعلى ذلك فحقوق الولادة وواجباتها ثابتة بين الولد وأبيه الشرعي دون أبيه الطبيعي، وهذا بإجماع مجتهدي الأمة كلهم بناءً على ذلك النص الحكيم. غير أن للأب الشرعي في حالة الزنا أن ينفي نسب ذلك الولد باللعان[2]، اعتماداً منه على تحليل البصمة الجينية له ولولده، فعدم تشابه البصمتين دليل على انتفاء الولد عنه، وهذا الدليل يُعد دليلاً قطعياً يمكن الاعتماد عليه في حالة نفي النسب إذا ثبت عدم التشابه بينهما، وأيضاً يمكن أن يعد دليلاً قطعياً في حالة إثبات النسب إذا ثبت التشابه بينهما.

ومتى انتفى نسبه عنه فلا يلحق بغيره أبداً، ولا يقال لأمه زانية، ولا يقال له ابن زنا، ومن فعل ذلك أقيم عليه حدّ القذف[3].

فالبصمة الجينية إذا كانت نافية لنسب الولد عن أبيه الشرعي، فلا قيمة لهذا

---

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1343هـ)، ج 2، ص 170.

(3) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 474.

النفي إذا لم ينفه الزوج؛ لأنه مصادم لنص: "الولد للفراش".

وكذا لو كانت البصمة مثبتة لنسب الولد من الزاني، فلا يثبت النسب من جهة الزاني ولا من غيره عدا الزوج الشرعي.

إن الشارع عد قيام الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج لا من غيره، كما قرر ذلك النص النبوي الحكيم مع احتمال كونه من غيره. وذلك حتى لا نعرض الأنساب إلى الهزات، والأنساب يحتاط فيها، والشريعة متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على الناس والحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، فلذلك نحكم باتصال هذا الولد بأبويه اللذين وُلد لهما على فراشهما ترجيحاً للقرينة الظاهرة، وهذا يشبه الحكم عند تعارض قرينة الشبه مع قرينة الولد للفراش، ومعارضة أيمان اللعان للشبه، وهذا هو الذي يوافق روح الشريعة ويحقق مقاصدها.

فإذا تعارضت القرائن القوية مع القواعد الشرعية الثابتة وأيمان اللعان؛ فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد، وتلغى القرائن.

يقول الحافظ العراقي: "إن حكم الشبه وحكم القيافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، فإنه عليه الصلاة والسلام ألحق بالفراش مع الشبه البيّن بغيره، فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش، وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه"[1].

وهذا الحكم يصدق إذا كان للمرأة الزانية فراش، أي أنها متزوجة؛ أما إذا لم يكن لها فراش - أي أنها من غير زوج - واستلحق الزاني ولد هذه المرأة التي زنى بها، فقد ذهب فريق إلى أنه يلحقه ويثبت نسبه منه، ويمثل هذا الفريق شيخ الإسلام

(1) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **طرح التثريب شرح التقريب** (مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، 1354هـ)، ج 7، ص 127؛ ابن قدامة، **المغني** (مطبعة المنار، 1367هـ)، ج 5، ص 698.

ابن تيمية وصاحبه ابن القيم، وحكي ذلك عن إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وغيرهم. وهؤلاء قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب كان يليط – أي ينسب – أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام.

وهذا المذهب مخالف لما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت النسب بهذه الدعوى، غير أن الحنفية يقولون: إذا ادعاه ولم يقل بأنه من الزنا ثبت نسبه منه، مع توافر الشروط؛ أما إذا صرح بأنه من الزنا فلا يثبت النسب منه.

وقد أوّل إسحاق بن راهويه قول النبي ﷺ: "الولد للفراش" بأن ذلك إنما يكون عند تنازع صاحب الفراش والزاني، فحيث لا فراش فقد زال المحذور.

قال ابن القيم: وهذا المذهب ظاهر كما ترى قوة ووضوحاً[1].

البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما:

القيافة في الشرع، هي: استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين، أو في آثار أقدامهما للاستدلال على أن الشخصين ينتمي أحدهما للآخر. فالقيافة هي إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه[2]، وكان العرب في الجاهلية يثبتون النسب بالقيافة عندما يشك الزوج أن الولد منه إذا رأى زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنا، أو جاء الولد مخالفاً لأبيه في اللون أو الشكل، وحكم القيافة هنا كان ملزماً، سواءً أكان بالنفي أم الإثبات.

وقد استعمل الشرع القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب لتفادي مشاكل انقطاع النسب على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى النفسي للفرد. فالقيافة تثبت الشبه، وهذا الشبه قرينة على ثبوت النسب بين المتشابهين، ما لم تعارضه قرينة أقوى من الشبه كالفراش، حينئذٍ يعمل بالفراش الذي هو القرينة الأقوى،

(1) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 471.

(2) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى)، ج 4، ص 488.

وتلغى قرينة الشبه؛ لأن تعارض القرينتين يلغي الأضعف منهما تماماً كما تلغى بينة بأخرى أقوى منها[1].

والقول بالقيافة هو رأي جمهور الفقهاء[2].

وعند فريق من الفقهاء لا يجوز إلحاق النسب بطريق القيافة مطلقاً، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، والشيعة الزيدية، والإمامية[3].

والراجح ثبوت النسب بالقيافة لقوة أدلتهم.

أما المنكرون لها فقد وقعوا في مأزق عندما اضطروا إلى إلحاق الطفل بأبوين أو أكثر، ولو أخذوا بالقيافة لما وقعوا في هذا المأزق[4].

وفي هذا العصر يقوم نظام البصمة الجينية لمن تيسر له اجراؤه مقام نظام القيافة؛ إذ إن هذا النظام يُعد دليلاً قاطعاً في الإثبات والنفي.

ومن الناحية العملية فإنه يُفترض أن لا يُلجأ إلى نظام البصمة الجينية؛ إلا بعد الانتهاء من تحديد فصائل الدم وتحليلها، والذي يفيد في نفي النسب لا في إثباته؛ إذ إن الالتجاء إلى نظام البصمة مباشرة وقبل فحص الدم يعني إنفاق مبالغ طائلة نظراً إلى التكلفة المادية والمرتفعة جداً، لهذه التقنية العالية.

وفي مجال المقارنة بين نظام البصمة الجينية وبين القيافة في مدى قوة الإثبات في كل منهما؛ فإن الأخذ بنظام البصمة الجينية أولى بالاعتبار من قرينة الشبه في نظام "القيافة" والذي اعتد به الفقه في إثبات النسب، وذلك لأن قرينة البصمة أقوى

---

(1) محمد حبيب التجكاني، **النظرية العامة للقضاء والإثبات** (بغداد: دار آفاق عربية)، ص 287.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 697؛ محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج 7، ص 80.

(3) جمال الدين أبو محمد الزيلعي، **تبيين الحقائق** (بيروت: دار الفكر العربي، 2006م)، ج 3، ص 298؛ الشيخ أحمد بن يحيى مرتضى، **البحر الزخار** (مكتبة الخانجي)، ج 4، ص 289؛ جعفر بن الحسن الحلي، **شرائع الإسلام** (مكتبة الحياة)، ج 2، ص 175؛ أبو جعفر الحنفي الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (مطبعة الأنوار المحمدية)، ج 4، ص 164.

(4) دبور، **إثبات النسب**، ص 62.

وأصح وأقرب إلى الحقيقة من قرينة الشبه في القيافة، مع أن القيافة طريق معتبر لإلحاق النسب، ذلك أن نظام تحليل الجينات يعتمد على أسس علمية ثابتة؛ أما قول القائف فيعتمد على خبرته ونظره المجرد القائم على الظن والحدس والتخمين، وإن كان هذا الظن ليس مبنياً على الهوى، بل يمكن أن يتلقاه ويتعلمه من يطلبه ويُعنى بدراسته، وهو علم يكتسب بالتعلم كسائر العلوم، وهو ضرب من غلبة الظن.

فالقائف يلحق الولد بأبيه كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه[1].

ولكن غلبة الظن في البصمة أقوى وأثبت؛ لأنها تقرب من درجة اليقين، فهي أقرب إلى الحقيقة من غلبة الظن في القيافة. ومع ذلك فإن هناك جامعاً يجمع بين القرينتين، في القيافة وفي البصمة الجينية.

ففي القيافة هناك شبه في الشكل يعرفه القائف بالنظر والخبرة بناءً على الظن والحدس التخميني، وفي البصمة شبه في الجينات بناءً على معطيات العلم الحديث، وعن طريق الأجهزة المعقدة، والتحليل بالكمبيوتر.

إن قرينة البصمة الجينية مبنية على سنن أوجدها الله ﷻ في جينات البشر، يتبين بها وجه الحق، واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، والتشابه بين الجينات محتمل بنسبة واحد في مائة مليون "على أقل تقدير"، وهذه النسبة الفائقة في تحقيق النجاح لا تتوافر في نظام القيافة.

ثم إن التحاليل الجينية لا تختلف بعضها مع البعض الآخر؛ لأنها قضايا علمية مختبرية متقنة غاية الإتقان.

---

(1) علي بن أحمد بن حزم، **المحلى** (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2001م)، ج 10، ص 182، ج 4، ص 489؛ محمد أبو بكر الرازي، **تفسير الرازي** (القاهرة: المطبعة الشرقية)، ج 5، ص 410؛ شهاب الدين محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (المطبعة المنيرية، 1345هـ)، ج 14، ص 68؛ محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1952م)، ج 10، ص 258.

أما القائفون فقد تتعارض أقوالهم، بل إن القائف الواحد قد يغير حكمه ويحكم بحكم آخر[1]، مما يدعو ذلك إلى الاعتماد على تحاليل البصمة أكثر من الاعتماد على حكم القائف.

إن الاعتماد على البصمة الجينية مبني على القطع، والاعتماد على القيافة مبني على الظن، فهل يجوز بعد ذلك أن نلتجئ إلى أدلة الظن ونترك أدلة القطع؟

ومع ذلك فإذا لم نتمكن من إجراء التحليل الجيني لتعذره حسب ظروف ذلك البلد، حينئذٍ نرجع إلى حكم القيافة، وذلك للإسراع بنسبة الولد إلى والده، فالنسب من أهم نعم الله على الإنسان وبه تهدأ نفس الطفل، ويطمئن قلبه، ليكون صالحاً نافعاً في المجتمع الإسلامي.

وفي القيافة أيضاً عند بعض المذاهب، قضايا لا تتفق ومعطيات العلم الحديث، وفيها آراء مرفوضة أمام الحقائق العلمية، ومثال ذلك إلحاق القائف الولد أحياناً بأبوين أو أكثر، أو بأمين وذلك عند التنازع.

والحقيقة أنه لا يجوز لإنسان أن ينسب لأكثر من أب واحد وأم واحدة في النسب، فقد ورد في كتب الفقه أن القائف قد يلحق الطفل بأبوين فيلحق بهما على رأي بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وقد يلحقونه بأكثر من أبوين، أو يلحق بأي عدد من الرجال مهما كثروا، وهو رأي الزيدية، وبعض الروايات عن أحمد[2].

ومن الناحية الطبية يستحيل أن يُخلق الجنين من ماءين، ولذلك لا يُلحق

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 5، ص 460؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج على شرح المنهاج** (دار إحياء التراث العربي)، ج 6، ص 362؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 700؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج 4، ص 264.

(2) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1380هـ/1961م)، ص 205؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص 489؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 100؛ وانظر، دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**، ص 76، وما بعدها.

المولود بأبوين؛ لأن البويضة لا يلقحها إلّا حيوان منوي واحد.

هناك حالات شاذة يمكن للمرأة أن تحمل من رجلين؛ ولكن بشرط أن يكون عندها توأمان غير متطابقين، ولا يمكن أن يحدث هذا في جنين واحد. فقد تفرز المرأة بويضتان، ويحدث أن يجامع هذه المرأة رجلان، فيدخل الحيوانات المنوية من الرجلين إلى رحم المرأة في الوقت نفسه، فتلقح بويضةٌ بحيوان واحد من أحد الرجلين، وتلقح الأخرى بحيوان منوي واحد من الرجل الآخر، وهكذا تحمل المرأة من رجلين في الوقت نفسه[1] لوجود توأمين غير متطابقين تكونا من بويضتين، وليس من بويضة واحدة منقسمة على نفسها.

وفي هذه الحالة، وبتطبيق نظام البصمة الجينية، يمكن معرفة الأب البيولوجي لكل منهما.

وهناك اتجاه لأصحاب الرأي؛ إذ أجازوا إلحاق الولد بأمين قياساً على جواز إلحاق الولد بأبوين، وهو رأي مرجوح[2].

ومع ذلك فقد ذهب أصحاب الحديث، والشافعية، والظاهرية، وبعض المالكية[3] إلى أن الولد لا يلحق إلا بأب واحد، فإذا ألحقته القيافة بأبوين فحكمه مرفوض، وطلب غيرهم من القيافة للحكم، وهذا ما يتفق وحقائق العلم الحديث.

بعد هذه المقارنة بين البصمة الجينية والقيافة، يحسُن بنا أن نذكر بعض القضايا

---

(1) محمد عابد باخطمة، "بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب"، بحث مقدم إلى **مجلس المجمع الفقه الإسلامي** لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمكة المكرمة، 1414هـ؛ تاج الدين محمود الجاعوني، **الإنسان: أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن** (عمان: دار عمار، 1993م).

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 704.

(3) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 205؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص 489؛ ابن حزم، **المحلى**، ج 1، ص 182؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 100؛ محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1)، ج 17، ص 69؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 4، ص 333؛ دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**، ص 84.

المتعلقة بنظام البصمة الجينية، ومنها:

ظهور أصوات متحمسة لقضية الجينات، تدعو إلى تسجيل البصمة الجينية للزوجين والمولود، وذلك بإصدار قرار إداري بمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد الطفل؛ إلا بعد إجراء "البصمة الجينية" لترفق وتلصق بتلك الشهادة، على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين ثبتت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج، وهذا الأمر يستوجب أن تسجل البصمة الجينية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معاً بقسيمة الزواج الرسمية؛ حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجها لتسجيل اسمه مع بصمته الجينية التي يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

ويقول هؤلاء:

إن في مثل هذا القرار مسايرة لروح العصر وأخذاً بالحقائق العلمية، وله نتائج اجتماعية عظيمة؛ حتى نضيق الخناق على المنحرفين والمزورين، وإن هذا هو أقل حق يمنح لطفل القرن الحادي والعشرين الذي يولد في ظل الثورة المعلوماتية.

إن من حق الطفل أن يدفع عنه العار بانتمائه إلى والدين حقيقيين، كما أن من حقه أن ينتفع بتقنية عصره، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه[1].

فلكل زوج الحق في أن يتحقق من نسبة ولده إليه، ولكل ولد الحق التحقق من نسبته إلى أبيه باستخدام نظام البصمة الجينية. وذلك تحقيقاً لاطمئنان القلب بصحة النسب.

والسؤال الذي يرد هو:

ما مدى شرعية هذا الاختبار الجيني في هذه الصور المعروضة؟

---

(1) انظر، "البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي"، في:
online www.islam.net/io - arabic/qadaya/qd/.asp

والذي يبدو لي:

أن هناك أموراً ندب الشرع إلى ستره وإخفائه؛ إذ ندب إلى عدم هتك الأسرار والعورات، ولذلك لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بطريقة علمية كالبصمة الجينية، ذلك أن النسب إذا ثبت شرعاً بالفراش أو البينة أو الإقرار، وأصبح نسباً ثابتاً مستقراً معروفاً بين الناس لا يجوز تعريض هذا النسب مرة أخرى إلى الهزات والتشكيك فيه دون مبرر شرعي وخاصة أننا نعلم بأن الإسلام متشوف لإثبات النسب، كما يقول الفقهاء.

إن التحقق في أمر نسب ثابت مستقر عن طريق نظام التحليل الجيني فيه من التعريض بالآباء والأمهات وما يستتبعه من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين.

إن فتح هذا الملف فيه بلاء عظيم وشر مستطير وباب فتن خطيرة لا يحمد عقباها لما فيه من كشف وفضح المستور، والتشكك في ذمم وأعراض الناس بغير مبرر شرعي[1]، ودمار لأواصر التراحم بين ذوي القربى، إنه فضيحة الدنيا، وهتك للأستار والأسرار. إن هذا العمل سيشكل تحدياً خطيراً لحق الإنسان في المحافظة على أسراره، وانتهاكاً لخصوصيته واعتباره، ولحقوقه الشخصية، بل قد يكون هدماً للأسرة.

إن اللجوء إلى نظام البصمة الجينية لا يكون إلا في حالة الضرورة فقط، وهي حالات استثنائية، والضرورات تقدر بقدرها ولا يجوز تجاوزها، ولا يسمح باللجوء إليه في حالة النسب الثابت؛ وإلا ما الذي سوف يحل بالأسرة الآمنة المستقرة إذا ما اكتشفوا أن جينات الابن أو البنت غير متطابقة مع البصمة الجينية للأب، أية كارثة ستحل بهذه الأسرة، وأي تشريد سينتظرهم، وأية فضيحة ستحل بالزوجة وأسرتها وقومها.

لقد كان الشارع حكيماً حينما دعا إلى سدّ هذا الباب الخطير، ففي حديث

---

(1) المرجع السابق.

أخرجه مسلم في صحيحه[1]، عن أنس س في حديث طويل أن عبد الله بن حذافة السهمي قام إلى رسول الله ﷺ وقال له: "من أبي يا رسول الله؟! فقال: أبوك حذافة" فقالت أمه: ما سمعت بابن أعق منك. أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟".

وفي رواية لابن جرير - بسنده - عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر. فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ قال: "في النار" فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال "أبوك حذافة" فقام عمر بن الخطاب، فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً".

وفي رواية: وأعوذ بالله من سوء الفتن، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من آباؤنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: 101]

ومجموع الروايات في هذا الحديث تعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله الذين آمنوا أن يسألوها.

والقرآن الكريم هنا وهو ينشئ مجتمعاً ويربي أمة يعلم أدب السؤال وحدود البحث، وقد نهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسوؤهم الكشف عنها[2].

وفي معرض قول النبي ﷺ لعبد الله بن حذافة: أبوك حذافة. نقول: لو فرضنا أن هذا السائل كان ينسب لغير أبيه ألا يمكن أن يكون في ذلك فضيحة لأمه، لأجل ذلك، قالت له أمه: ما سمعت بابن أعق منك. أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟

---

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، رقم الحديث 2359، ج 4، ص 1823؛ محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1386هـ)، رقم الحديث 92، ج 1، ص 48.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، 1985م)، ج 7، ص 985.

لقد أراد الحق تعالى أن يخفف من أسئلة الناس وتنقيبهم في الأمور التي تؤدي بهم إلى المشقة وتسيء إليهم، ولذلك جاء الأمر بألا يتعمد المؤمنون السؤال عما ستره الله عنهم كي لا ينفضح عرضهم[1].

يقول الرازي في تفسيره: واعلم أن السؤال عن أشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها، وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة، فالأولى بالعاقل أن يسكت عنها، ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول ﷺ بغير أبيه فيفتضح[2].

ويقول محمد عزة دروزة رحمه الله: هذه الآيات تحذر من اللجاجة والمواقف والأسئلة المثيرة التي قد يكون لها نتائج ضارة ومسيئة لأصحابها ولغيرهم[3].

ويصح أن يكون ذلك مثالاً أخلاقياً واجتماعياً يحتذى ويقاس عليه في أمور كثيرة في كل مكان وزمان[4].

وهذا هو الحكم الذي ينسحب أيضاً على القضية التالية المتعلقة بالأنساب عند غير المسلمين، في الاحتكام إلى البصمة الجينية للتحقق من نسب الأموات وكشف أسرارهم وخفاياهم والتعرض لهم بعد أن رمّ عظامهم ودرس رفاتهم.

فقد نشر أخيراً خبرٌ عن بعض الاستخدامات السيئة لنظام البصمة الوراثية، فأدى الأمر ببعضهم إلى أن يحاولوا أن يمدوا أيديهم تحت تأثير "هوس الجينات" إلى رفات الموتى في قبورهم وانتهاك حرماتهم وأسرارهم تحت شعار "الكشف عن الحقيقة".

---

(1) محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي** (القاهرة: دار الجيل، 1992م)، ج 6، ص 3423.

(2) الرازي، **تفسير الرازي**، ج 12، ص 77.

(3) محمد عزة دروزة، **التفسير الحديث** (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964م)، ج 11، ص 197.

(4) المصدر السابق، ج 11، ص 198.

وهذا ما حدث في بريطانيا، فقد عرضت شبكة الإنترنت مقالاً بعنوان "هوس الجينات يهز عرش بريطانيا"، وذكرت بأن مصادفة عابرة تسببت في إثارة قضية كبرى قد يؤدي التنقيب فيها إلى جرّ الأسرة المالكة في بريطانيا إلى التنازل عن العرش الذي توارثوه منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، وذلك بعد أن أشار علماء متخصصون في "البصمة الجينية" إلى أن الملكة فيكتوريا - والتي ماتت عام 1901م - وتعد الملكة الأم لأوروبا كلها، والتي ينحدر من سلالتها عدد كبير من الأسر الملكية في أوربا - قد تكون ابنة غير شرعية لأبيها، ويعني ذلك تخلي ورثتها عن العرش لصالح الوريث الشرعي الوحيد له وهو "الأمير الألماني آرنست، وذلك طبقاً لما كشفته **مجلة الطبيعة** (Nature) المتخصصة الشهيرة[1] . وذلك عن طريق

---

(1) شبكة الإنترنت:
www.islamonline.net/iol - arabic/dowalia/alhadath2000 - may - 26/alhadath20.asp
وتفصيل القضية هو ما نشرته المجلة المذكورة؛ فقد ذكرت في عددها ليوم الاثنين في 15/5/ 2000، ذلك أن مصادفة حدثت عندما بدأ العلماء خلال العام الماضي بالبحث في خلفيات مرض "نزف الدم الوراثي - الهيموفيليا" الذي كانت تعاني منه العائلات الأوربية، حيث قام العالمان الشقيقان وليم بوتس "المتخصص بعلم الحيوان بجامعة لانكستر البريطانية"، ومالكولم بوتس "المتخصص في علم الأجنة بجامعة كاليفورنيا الأمريكية" بعمل بعض الدراسات لمعرفة من أين جاء الجين المسؤول عن هذا المرض في التركيب الوراثي للملكة فيكتوريا - الذي تزوج أبناؤها التسعة من سائر ملوك وملكات أوربا، ولها 35 حفيداً وحفيدة - ولم يثبت البحث في أنساب الملكة فيكتوريا وأنساب زوجها الأمير "ألبرت" ووالدها "كنت إدوارد" وجود أحد المصابين بهذا المرض، وهو ما دفع العالمين إلى الشك في مسؤولية "أم" الملكة فكتوريا عن المرض قائلين: إنها ربما كانت قد اتخذت لنفسها عشيقاً أكثر شباباً من زوجها الكهل، وكان هذا العشيق مصاباً بمرض نزف الدم الوراثي فحملتها فكتوريا الابنة في جيناتها - حسب ما أوردته المجلة المذكورة - ويرى بعض المراقبين في العاصمة البريطانية أنه إن صحت النظرية السابقة ولم يكن الجين المسؤول عن مرض نزف الدم الوراثي قد ظهر عن طريق طفرة فجائية لا حيلة لأحدٍ فيها وفرصتها "1: 50000 أو أكثر"، فيمكن القول: إن أم فكتوريا كلفت أوربا ثمناً غالياً مقابل لحظات عابرة من المتعة - غير الشرعية - انتقل عن طريقها الجين الممرض إلى طاقم الجينات الملكي. يتمادى هؤلاء إلى أنه في حالة ثبوت عدم شرعية نسب الملكة فكتوريا فإن الملكة إليزابيث الحالية قد تفقد عرش بريطانيا، ويؤول التاج في هذه الحالة إلى الأمير الألماني "أرنست" الذي انحدر من =

أخذ عينات من (DNA) من رفات الملكة فكتوريا ووالدها، للتثبت هل أنها تنحدر من صلبه، أو أنها ابنة غير شرعية، وذلك عن طريق المقارنة بين البصمات الجينية لكل واحد منهم.

إن هذه القضية لو صحت فإن معنى ذلك أن هذا الإنجاز العلمي النافع "البصمة الجينية"، يمكن تسخيره لأغراض غير مشروعة، واستخدامه استخداماً سيئاً في كشف أسرار الناس، وكشف أسرار الموتى في قبورهم.

لقد ندب الشارع إلى الستر في مجال أنساب الناس بمختلف أديانهم ومعتقداتهم، لذلك ينبغي إلجام المنجزات العلمية وترشيدها ووضع ضوابط لها كي تحقق مصالح راجحة للمجتمع والفرد للوصول إلى الحكم بالعدل وخدمة العدالة، وتثبيت دعائم الأمان في المجتمع، وحفظ أسرار الناس وخصوصياتهم وحرماتهم، في حياتهم وبعد موتهم، وعدم فضحها والاعتداء عليها تحت عباءة "البصمة الجينية في خدمة الحقيقة".

وأخيراً، فإن ما قدمته إنما هو جهد المقل، وخطوة، لتكون هذه الشريعة مظلّة أمان لحركة التقدم العلمي عموماً، ولتحمي الإنسان من انعكاساتها السيئة

=

سلالة شقيق إدوارد والد فكتوريا، والذي كان ولياً للعهد إلى أن أنجبت زوجة إدوارد الطفلة فكتوريا في آخر أيامه.

ويقول علماء الهندسة الوراثية: إن حسم الجدل الدائر بهذا الشأن يستلزم أخذ عينات من الـ: (DNA) من رفات الملكة فيكتوريا ووالدها إدوارد ومقارنة "البصمة الجينية" الخاصة بهما لمعرفة إن كانت تنحدر من صلبه أو إنها ابنة لعلاقة غير شرعية لوالدتها، وهو الأمر الذي رفضه القصر الملكي في لندن بشكل قاطع. ويذكر أن الملكة فيكتوريا حكمت بريطانيا لمدة 64 سنة إلى أن توفيت عام 1901، وقد تسبب مرض "نزف الدم الوراثي" الذي انتشر بين أبنائها الذين حكموا أوربا في التمهيد لأحداث كبرى، وهو ما حدث مع حفيدتها الأميرة ألكساندرا التي تزوجت قيصر روسيا نيقولا الثاني وأنجبت منه طفلاً مصاباً بهذا المرض، وقادها مرض طفلها إلى الوقوع تحت سيطرة الراهب الشهير راسبوتين الذي كان يعالج الطفل، حيث أضعف العائلة الملكية بممارساته السوداء، ومهد بذلك الطريق إلى الثورة البلشفية.

المحتملة؛ حتى لا يساء استخدامها. وينبغي أن تصاغ هذه العلوم الجديدة - ومنها علم البصمة الجينية - ضمن الإطار والنسيج الإيماني بمنطلقاته وكلياته وقيمه وغاياته، وبروح إيجابية، وتتشكل في الدائرة الإسلامية، وأن تستمد منها منهجها، حتى لا يقف الفقه الإسلامي متخلفاً عما يدور ويجري في العالم.

الفصل الرابع
الاختبار الجيني
والوقاية من الأمراض الوراثية(*)

(*) وفي الأصل بحث نشر في: **مجلة التجديد** (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1419هـ/ فبراير 1999م.

تمهيد

الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلا. وبناءً عليه تتخذ الإجراءات الضرورية لحمايته من تلك الأمراض المتوقعة، ومن أجل ذلك تبذل جهودٌ دولية حالياً لوضع خريطة جينات الإنسان أو ما يسمى (الجينوم)[1]، وهو: (مجموعة العوامل الوراثية البشرية)، والتي من المؤمل أن توضح مواقع وصفات مائة ألف جين توجد في داخل 46 كروموسوماً (الجسم الملون لنواة الخلية) وكل جين من هذه المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية، وهدف هذه البحوث منصب على اكتشاف مواصفات جينات المصابين بأمراض وراثية، أو غير وراثية، سواء الحالية أم المستقبلية؛ حيث إن الأمراض غير الوراثية أيضاً - كما تدل الدراسات الحديثة على ذلك - لا بد أن يكون لها خلفية وراثية، مثل: أمراض الحميات، والروماتيزم، والسكر، والصرع، والأمراض العصبية، وعند التمكن من ربط جينات محددة قد يمكن آنذاك الوصول إلى طريق لعلاج هذه الأمراض، كما يساعد ذلك أيضاً على إعطائه العقاقير التي تقيه من أن يصاب بهذا المرض[2].

---

(1) الجينوم: هو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي مفرد، والتي تتحكم في البنيات البيولوجية والتعبير عنها. انظر، جون ديكنسون، **العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 112، نيسان 1987م)، ص 228.

(2) **مجلة التقدم العلمي** (الكويت)، العدد 11، سبتمبر 1995م، ص 225؛ **جريدة المسلمون**، العدد 283، 12 يوليو 1990م، ص 5؛ **جريدة القادسية**، 1 يوليو 1989م؛ محمود حسن الحمود، "صراع بين الوراثيات والأخلاقيات بصدد التحكم بالجينات البشرية"؛ المرجع =

هذا وقد تكونت بنوك معلومات للجينات مبرمجة "كومبيوترياً" برمجة علمية وعملية معقدة، وتذكر **مجلة التايم الأمريكية** في تحقيقها عن الجينات أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات، والجمل المكونة لها من ستة آلاف مليون حرف، (وكلها ترجع في النهاية إلى أربعة قواعد نتروجينية فقط)[1].

=

السابق أيضاً بعنوان: "الوراثة والطب". وإذا ما تمكن العلماء من التعرف على الموقع الدقيق لخلية جينات واحدة كل ثانية، سيتطلب التعرف على مواقع كل الخلايا مائة سنة من العمل المستمر طوال كل يوم لتحديد كل خلايا الجينات الجزئية، وهنا يأتي دور الكمبيوتر، والتقنيات المتخصصة، والباحثين حول العالم، للعمل بسرعة فائقة لاستكمال مهمة التعرف على مواقع الخلايا في عشر سنوات فقط بدلا من قرن كامل، ولا يختلف هذا الأمر عن مسح تضاريس الكرة الأرضية.

هكذا، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة اليوم هي التي تقوم بهذه الأعباء الجسام، وهي بإمكانها أن تدعم عجلة العلم، والتكنولوجيا إلى الأمام، وبقفزات كبرى؛ بينما العالم الثالث ومنه العالم الإسلامي عموما عنده من الهموم والمعاناة ما شغلته عن تلك التطلعات التي لا تشكل قضية جوهرية في مجتمعنا. فهناك أولويات يجب مراعاتها، ومع أن إنقاذ الأطفال المعوقين والمصابين بأمراض خلقية وراثية، ووضع خريطة للجينات الوراثية إنما يحقق مصلحة شرعية، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فإن هناك ما هو أهم من ذلك في ميزان فقه الأولويات، فينبغي أولا أن تتم المحافظة على صحة الأطفال الأسوياء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال، والكثير من التوعية، بينما تكلف ما ذكرنا مبالغ باهظة جدا لا تستطيع أن تقوم بأعبائها الدول الفقيرة والمتخلفة، والفاقدة للأمور الأساسية، مثل: الماء النظيف، ونظام المجاري، والتطعيم ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال؛ بل إن ملايين الأطفال يموتون في كل عام نتيجة الجوع في إفريقيا وبنغلادش، ويموت في العالم الثالث أكثر من عشرة ملايين طفل سنويا بسبب الإسهال، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأصحاء الذين لا يعانون أمراضاً خلقية أو وراثية. بينما يموت آخرون في الغرب، والدول الغنية من التخمة، وترسب الدهون الفائضة في أوعيتهم الدموية حتى تسدها وتقضي عليها. وإنه لأمل كبير يوم يشارك العالم الإسلامي في هذا الصرح السامق في عملية البناء الإنساني. انظر، محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** (دمشق: دار القلم، ط 1، 1991م)، ص 370، وما بعدها.

(1) Garofel: "The Gene Hunt", *Time,* March, 1989, P 58 Ü 65.

ومشروع (الجينوم الإنساني)، أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية له جوانب إيجابية تحقق مصالح شرعية، وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من الأمراض الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معافى.

ويمكن كذلك تشخيص الأمراض الوراثية وتشوه الجنين الوراثي قبل الولادة، وفي فترة الحمل الأولى[1].

ويجدر بنا هنا أن نبين الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية، والتشريعات والأحكام التي شرعها الإسلام للحد من هذه الأمراض.

إن من أهم ما تدعو الشريعة إليه هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً

(1) هناك أسباب كثيرة لتشوه الجنين، فمنها أسباب ترجع إلى البيئة، وإلى خلل في الكروموسومات، وأسباب وراثية. إن الخلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة؛ ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائيا في فترة مبكرة من الحمل، وقد وجد أن ما يقرب من سبعين بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، سببه الخلل في الكروموسومات. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأجنة وبذويها أن تجهض في فترة مبكرة من الحمل؛ وإلا لامتلأت الأرض بالمشوهين والمعوقين. ومن أسباب تشوه الجنين تفاعل عوامل البيئة مع الوراثة، وهذه الأسباب جميعاً يمكن منعها إلا فيما ندر باتخاذ الاحتياطات الكافية، وبالنسبة للأمراض المعدية التي تسبب التشوه فأشهرها وأكثرها: فيروس (حمة) مضخمة الخلايا، وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا، واللواط، ويكثر لدى الشاذين جنسياً، فينتقل إلى المرأة، ومنها إلى الجنين، وفيروس (الهربس) وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري، ويمكن الوقاية منها جميعا بالابتعاد عن رذيلة الزنا، واللواط التي تنشر هذه الفيروسات، وليس كالإسلام، ونظامه داعياً إلى الفضيلة، ومانعاً من الرذيلة، وبذلك يحمي الجنين من هذه الأمراض التي قد تقتله أو تسبب له تشوها.

وأكثر ما يسبب تشوه الجنين في العالم هو مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي الخمور، وحمى بالتالي آلاف الأجنة من التشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرة بعض النساء للخمور. وهناك المخدرات التي تسبب تشوه الأجنة، والإسلام قد منعها جميعاً وهناك أسباب أخرى كالحصبة الألمانية، ونوع التغذية، وعمر الزوجة، إلى آخره. انظر، محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، ص 182، 363، وما بعدها.

بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، وحفظ النسل يُعدُّ من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: 38]، والمؤمنون يدعون ربهم: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: 74]، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء متخلف العقل. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «تخيروا لنطفكم»، وقوله: «فانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العِرق دساس»[1]، وعن أبي هريرة س قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ، فقال: ولدت امرأتي غلاما أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ (أي أسمر أو ما كان لونه كلون الرماد). قال: إن فيها لُورْقَا. قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق[2]، ولم يرخص له في نفيه" قال ابن حجر: إنهم بحثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه»[3].

ويستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ قد بين أن هناك صفات وراثية متنحية (Recessive)، قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين؛ ولكنها تظهر في الوليد؛

---

(1) محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، رقم الحديث 1968؛ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك** (القاهرة: كلية أصول الدين، 1998م)، ج 2، ص 162، وروي بلفظ "تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" صححه وخالفه الذهبي، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج 3، ص 56، رقم الحديث 1067 بطريق آخر له حسن عند ابن عساكر في **تاريخه**.

(2) أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده. وهذا ما يقرره قانون الوراثة.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الريان للتراث)، الحديث رقم 5305، ورقم 6847؛ أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/ 1999م)، ج 2، ص 52، 58.

لأن الأبوين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما.

ومن الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية التي شرعها الإسلام: اختيار الزوجة من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم»[1]، وألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في الحديث: «لا يورد ممرض على مصح»[2]، وفي حديث آخر «وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[3].

إن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره؛ بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[4] كما يقول العز بن عبد السلام في **قواعده**.

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض

---

(1) سليمان أبو داود السجستاني، **السنن** (دار الجيل للنشر والطباعة، 1992م)، رقم الحديث 3227، ج 1، ص 220 ؛ الحاكم، **المستدرك**، ج 2، ص 162، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية ابن حبان: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" موارد الظمآن، برقم 1228؛ العسقلاني، **فتح الباري**، ج 9، ص 111.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1386 هـ)، ج 21، ص 389؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج 14، ص 215.

(3) البخاري، **الصحيح**، ج 21، ص 249.

(4) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (مكة: مركز البحث العلمي)، ج 1، ص 107. هذا وقد سأل قارئ السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله ﷻ يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة. انظر، **جريدة المسلمون**، العدد 597، 12 يوليو 1996م، ص 11.

الوراثية، والتشوهات الخلقية إلى الذرية، والوقاية خير من العلاج، فالتحليل الجيني قبل الزواج في بعض جوانبه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مع الزواج؛ ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح، والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع، وندب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية قبل الزواج. فإذا أثبت الطب الوراثي، وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أم الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلا مريضا يشكل عبئا على الأسرة والمجتمع، وهناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من تخلف عقلي (عاهة ذهنية) إلى أمراض وراثية أخرى مثل: مرض عمى الألوان، والهيموفيليا (سيولة الدم)، فإذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات - باختيارهم الحر وبدون ضغط عليهم - لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زاد الوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج؛ لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للذرية. فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني، والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك في النسل، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب هو الاستشارة الوراثية[1].

ومن الأحكام الوقائية أيضا للحد من الأمراض الوراثية، تغريب النكاح، فيبتعد الزوج من الزواج بالقريبات، وذلك تفاديا لضعف بنية الأولاد[2].

---

(1) محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، **مجلة الحكمة** (ليدز: بريطانيا)، العدد 6؛ البار، **جريدة المسلمون**، العدد602، ص 366.

(2) وقد ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض =

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[1].

ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج، وقد علل بعض الفقهاء جواز فسخ النكاح بسبب الجذام والبرص "بأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم، فإن سلم أدرك نسله"[2]، ويقول ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في

=

الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبه عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية؛ أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية، فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية، بل على العكس من ذلك قد يؤدي إلى تعزيز الصفات الحميدة الموجودة في الوالدين عند الأبناء، كما في زواج سيدنا علي من فاطمة الزهراء فأنجبا ريحانتي أهل الجنة الحسن والحسين، ويمكن معرفة ذلك الآن بدراسة شجرة العائلة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك، ولربما كانت أشمل دراسة أجريت في هذا المجال تلك التي أجريت في اليابان، حيث يشجع هناك زواج أبناء العمومة، فقد وجد الباحثون أن زواج الأقارب مسؤول عن ازدياد معدل وفيات الأطفال، وازدياد ظهور التشوهات فيهم، كما اكتشفوا أن الأطفال من مثل هذا الزواج يعانون من معوقات متعددة، تشمل قصر القامة، ونقص الوزن، وتأخر المشي، وضعف قبضة اليد، وضعفا في نتائج الاختبارات الشفوية، وفي كل موضوع من موضوعات الدراسة. انظر، بيتر فارب، **بنو الإنسان**، ترجمة: زهير الكرمي (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 67)، ص 417.

(1) محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** (دمشق: دار القلم ، 1991م)، ص 362.

(2) أحمد بن محمد الهيتمي، **تحفة المحتاج على شرح المنهاج** (دار إحياء التراث العربي)، ج 7، ص 247؛ محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى)، ج 3، ص 203.

صاحبه: ومن ذلك الجنون، والجذام، والبرص؛ لأنهما يثيران نفرة في النفس، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل[1]، وإذا ما تمّ الزواج، فإن معرفة التحليل الجيني آنذاك يجوّز لهما منع الحمل، وربما يحرمان نفسيهما فعلاً من نعمة الأولاد رحمة بهم، حتى لا يكونا سببا في عذاب أعز إنسان عندهم. وكأنما يردد مع المعري:

هـــذا مـــا جـــناه أبـــي علـــيّ ومـــا جنـــيت علـــى أحـــد

فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بمدى احتمالات إصابة ذريتهما من البنين، والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الإنجاب أو عدمها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضاً وراثياً، وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم (X) الذي يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث[2]، جاز آنذاك تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبية باختيار الأنثى، ذلك لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص 650.

(2) تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بأنها تصيب الذكور فقط، بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها (الذكور) يحتمل أن يظهر فيهم هذا المرض، بينما نصف بناتها يحتمل أن يحمل المرض دون أن تبدو عليهن أعراضه، وعلاماته، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم (X) بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها الهيموفيليا والأنيميا (فقر الدم). وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسؤول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين. وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصابا بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا؛ أما مرض الهيموفيليا الذي ذكرناه فقد أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا نتيجة التزاوج بين هذه العائلات، ومنهم: قياصرة روسيا، والملكة فكتوريا ملكة بريطانيا، كانت تحمل هذا المرض، وورثته بعض أبنائها. وهناك نوع آخر من المرض يسمى مرض ليش نيهان (Lesh Ü Nyhan)، وهو مرض وراثي يصيب الذكور دون الإناث، وأغرب مظاهر المرض هو أن الطفل تحدث له نوبات هستيرية يعضّ فيها شفتيه، وأصابعه حتى يدميها، ثم يقوم بتعذيب جسده، وضرب رأسه على الأرض أو الحائط حتى يفلقه، مع وجود تخلف عقلي، وكل من رأى مثل هذه الحالة يعتقد اعتقادا جازما بأن الشيطان قد تلبسه، وأن الجن قد مسه، وما به مس، ولا جنون وإنما هو خلل في تمثيل بعض المواد، فتؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ بصورة غريبة مفزعة. انظر، البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، ص 297.

مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5 – 6].

فاختيار الجنس ابتداءً يرخص به للحاجة، وبشرط أن يكون على نطاق فردي، ولا يجوز على مستوى الأمة؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله[1].

وهناك حالة أخرى، وهي: إذا ثبت طبياً أن الولادات المماثلة في هذه الأسرة ستكون مشوهة جسديا أو عقليا، بحكم الوراثة والتحليل الجيني، وأن هذا التشويه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة، فهل تبيح الضرورة التعقيم في هذه الحالة؟ أي جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب[2].

الذي يبدو لي: أنه إذا أمكن إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (منع النسل مؤقتا)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت يغني عنه، ثم إن الله تعالى قد يقرر بفضله الشفاء ولا يبقى مقتضى لاستمرار التعقيم[3].

أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت؛ فإن التعقيم الدائم في هذه الحالة جائز للطرف المتسبب في العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة، والتي تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليماً، ثم إن الإسلام رغب في اختيار الاسم الحسن للولد، وتغيير الأسماء غير الحسنة؛ لأن الاسم غير

---

(1) محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، ص 213.

(2) كان التعقيم يتم قديما، بسل الخصيتين من الرجل دون الذكر، أو معه، ويسمى الخصاء، ويتم ذلك في العصر الحديث بربط الحبل المنوي، أو بإعطائه دواء، وتعقيم المرأة يتم بالقضاء على المبيضين بجراحة، أو دواء، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم. جميل مبارك، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص 417؛ ذنون أحمد رجبو، **النظرية العامة للإكراه والضرورة**، ص 302.

(3) انظر، **الفتاوى** للشيخ شلتوت؛ إذ يقول: ومن هنا قرر الفقهاء إباحة منع الحمل مؤقتا، أو دائما إن كان بهما، أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية، والأحفاد، ص 297.

الحسن يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسية حامله، فالدين الذي يقرر هذا لا يرتضي إنجاب ذرية مشوهة جسمياً أو نفسياً أو عقلياً، إذا أمكن ابتداءً منع إنجاب مثل هذه الذرية[1].

أما إذا تبين للزوجين أن الزوجة حامل، وتمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية، وعيوب خطيرة في الجنين، جسدية كانت أم غيرها، أنها غير قابلة للعلاج، وتبين لهم عن طريق إجراء التحليل الجيني وغيره أن هذا الجنين مشوه خلقيا[2] ، وثبت عندهم ذلك، وأن الجنين سوف يعيش بسبب هذه العيوب حياة

---

(1) نشرت **جريدة الأهرام المصرية** تحت عنوان: "مأساة طفل يأكل بعضه"، الأب يطلب رأي المفتي في قتل ابنه ليريحه من العذاب، يقول: محمود عمره 8 سنوات، طفل مريض بتخلف عقلي وراثي من جهة الأم، لا يتكلم، ولا يمشي، ولا بد من تكتيفه لأنه يأتي بحركات متشنجة يصعب السيطرة عليها، وهو لا يستطيع النوم كما ننام، إلا إذا تم ربطه في السرير. 24 ساعة يوميا من العذاب لطفل لم ير في حياته إلا الشقاء، والأسرة لم تعرف إلا الألم والديون؛ ولكن الأكثر ألما فوق كل هذه المعاناة فإن الطفل يقوم باستمرار وبحركة غير إرادية بعض شفتيه حتى تأكلت تماماً، ويعض على يديه حتى أدمت، الأمر الذي دفع الأب إلى لف كفيه بقطعتي قماش طوال الوقت، ولهذا الأب ابن آخر أكبر منه مات منذ خمس سنوات بالمرض نفسه؛ أما الأم فنتيجة لذلك فقد ساءت العلاقة بينها وبين زوجها ففارقته، وتزوج الأب امرأة أخرى، وهذه المرأة هي التي ترعى محمود وكأنه ابنها. ويسأل فضيلة المفتي: هل يعطي محمود حقنة هواء ليستريح، ويرتاح محمود؟ انظر، **جريدة الأهرام**، 23 يناير 1997م، العدد 225، ص 22.

(2) لقد عرف التاريخ البشري أنواعا من الأجنة المشوهة، والمسخ الخلقي، كان الهنود القدماء يعتقدون أن بعض هذه التشوهات ناتجة عن وحم الأم الشديد الذي لم يتحقق أثناء الحمل، أو هو عقاب من الله للأب والأم الخاطئين، ونتيجة لتجديفهما في حق الآلهة، وكان أصحاب خلقيدونية يعتقدون أن المرأة إذا أنجبت طفلاً بدون لسان فإن ذلك يعني أن هذا البيت سيخرب، أما إذا ولدت طفلاً بدون قضيب فإن محصول رب الأسرة الزراعي سيكون وفيراً، وسيصبح بذلك ثرياً. وفي العصور الوسطى في أوروبا كان الاعتقاد بأن هذه التشوهات الخلقية ناتجة عن اتصال جنسي بين نوع من الشياطين والمرأة، وكانت المرأة التي تلد طفلاً مشوهاً تحرق في كثير من الأحيان بكل قسوة، ووحشية لأنها عاشرت الشياطين. واعتقد آخرون بأن العين أو السحر، أو وجود شحاذين مؤذين هم السبب في تشوه الجنين، وبقي العلم والخرافة يصطرعان طوال القرون الماضية حتى تمكن العلم في =

متخلفة وسقيمة وصعبة للغاية، ويصبح عبئاً ثقيلاً، ومصدر عذاب له ولوالديه ولأسرته ولمجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين في هذه الحالة قبل نفخ الروح فيه؟ وإذا لم تكتشف هذه العيوب إلا بعد نفخ الروح، فما الحكم الشرعي في إنهاء حياته؟

فريق من الباحثين الذين أجازوا الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح لعذر شرعي، يجوز بحسب رأيهم إسقاط الجنين المشوه قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً؛ لأن التشويه الخلقي يعدّ من الأعذار المبيحة للإجهاض عندهم، ولأن في إجهاضه دفعاً لحرج شديد، ومنعاً من أن تؤدي هذه الأجنة المشوهة لتكوين أجيال مريضة[1].

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فلم يجزه الفقهاء مهما كان السبب إلا في حالة خطورة الحمل على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله.

والذي يبدو لي: هو عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح - إلا إذا هدد حياة الأم - أو قبل نفخها؛ لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته، واكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى هي عبارة عن شفرة كاملة؛ أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة فخطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً كاملاً وأنه أصل للآدمي[2]، فلا يجوز الاعتداء عليه، كالمُحْرِم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد؛ لأن

=

القرن العشرين من إلغاء تلك الخرافات. انظر، محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"، ص 14، وما بعدها.

(1) **مجلة المجتمع**، 1990/1/30م، ص 45؛ محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص 55؛ وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص 56.

(2) الحقائق العلمية والطبية المعاصرة والتقنية الحديثة تؤكد أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أدوارها. انظر، قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية لنقل وزراعة الأعضاء التي انعقدت في الكويت؛ **جريدة الخليج**، 1989/10/7، "الإنجاب في ضوء

=

البيض أصل للصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي[1]، وأنا على اعتقاد من أن فقهاءنا – رحمهم الله تعالى – القائلين بجواز إسقاط الجنين في مراحله الأولى لو اطّلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ انعقاده يعد كائنا وليس جمادا لما قالوا بجواز إسقاطه، ولاتفقوا مع الآخرين على القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأي الجمهور الذي عبر عنه ابن جزي بقوله: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل إجماعاً"[2].

=

الإسلام"، 351/1. **والذي يبدو لي**: أن بداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح، على الرغم من صغر حجم اللقيحة؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها، وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة. إن اللقيحة المتكونة من البويضة، والحيوان المنوي تعلق في جدار الرحم بعد أسبوع من تكونها، إن هذه النطفة الأمشاج تكون فيما بعد مضغة يتخلق منها الجنين، وبعد ذلك في كل ساعة يشهد الجنين جديداً في التسوية والتعديل والبناء إلى مرحلة الولادة؛ أما التكوين الأولي للجنين إنما يتم قبل العلوق في الرحم، لأن من المعلوم أن تلقيح البويضة إنما يتم في قناة فالوب حيث تلتحم البويضة هناك بالحيوان المنوي للرجل؛ فهناك تتكون اللقيحة التي تحمل سر الحياة؛ أما الذي يحصل بعد انتقال اللقيحة من القناة إلى الرحم وعلوقها فيه فما هو إلا انقسام لهذه الخلية ينتج عنه نمو متواصل حتى يتم تكامل الجنين ويولد طفلا، فالبويضة الملقحة إذاً هي أول أطوار حياة الإنسان وأول مراتب الوجود. انظر، حسان حتحوت، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، ص 5؛ محمد علي البار، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"، ص 369.

(1) محمد الأسروشني، **جامع أحكام الصغار** (د.ط، 1982م)، ج 4، ص 32؛ شهاب الدين، **حاشية قليوبي** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج 4، ص 160؛ أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج 2، ص 53؛ ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 108؛ **شرح الدردير هامش حاشية الدسوقي**، ج 2، ص 267؛ جميل بن عبد الله مبارك، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص 423؛ محمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين"، ص 48؛ وانظر، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (بولاق 1272م)، ج 6، ص 590 – 591؛ **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج 2، ص 267؛ أبو عبد الله عليش، **فتح العلي المالك** (دار الفكر الإسلامي الحديث، 2000م)، ج 1، ص 227؛ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، ج 3، ص 264.

(2) محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية** (دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، 2005م)، ص 99؛ عليش، **فتح العلي المالك**، ج 1، ص 400؛ ويقول الإمام الغزالي: "الإجهاض

=

لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي؛ وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح[1]، فقتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المرفوض شرعا وقانونا، ثم إن الجنين المشوه صاحب عيب، وهو كائن وسوف يصبح إنساناً، وفي الضعيف أيضا خير، كما أخبرنا الرسول ﷺ بقوله: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كليهما خير»[2]، ففي أصحاب هذه العيوب خير وقد أمرنا الله تعالى بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخلص منهم.

وهذه العيوب والتشوهات[3] يحتمل ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي والطبي، فكم من مستحيلات الأمس أصبحت من ممكنات اليوم، وأمراض كانت مستعصية على العلاج والإصلاح، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها، وبعض الأمراض مثل (هنتنجتون) استطاع العلماء في الآونة الأخيرة أن يحددوا موقع الجين الحامل للمرض، وأنه يقع على الكروموسوم الرابع في الطرف النهائي للذراع القصير. وتظهر الإصابة بالمرض في سن الخامسة والثلاثين وما حولها. إذاً كيف يقتل مثل هذا الجنين إذا تبين من الاختبار الجيني أنه لن يصاب بالمرض إلا في

=

والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة، وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"؛ الغزالي، **إحياء علوم الدين** (طبعة الحلبي، 1939م)، ج 2، ص 53.

(1) ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء:85].

(2) مسلم، **الصحيح**، رقم الحديث 2664، ج 4، ص 52.

(3) ومن أسباب التشويه في الجنين أيضا تقدم عمر المرأة، وحملها المتأخر أحيانا، وقد يكون السبب مرضاً وراثياً كما ذكرنا، مثل: أمراض الدم، والشيزوفرينيا الشديدة، والتلاسيميا، تكسر كريات الدم الحمر أو نتيجة لتعرض الأم للأشعة. انظر، **مجلة المجتمع**، 1990/1/30 م، ص 44.

سن الأربعين وما حولها، وقد يكون في حياة هذا الشخص من الخير الكثير، والنفع العظيم له وللبشرية، فكيف يسوغ قتله لأنه سيصاب بالمرض بعد أربعين عاماً، وربما بعد ستين عاماً، ولعله يموت بسبب آخر قبل أن يموت بهذا المرض[1]، إذاً لنترك هذا الجنين لقدر الله تعالى، ولا نعتدي على حياته، والله تعالى هو واهب الحياة وسالبها، وعلينا أن نوفر لهم ما يعينهم على ما ابتلوا به.

تلك هي بعض محاسن الاختبار الجيني والمصالح التي يحققها؛ ولكن مقابل ذلك، فإن هناك المؤاخذات والاعتراضات على هذا النوع من الاختبارات، مما جعل بعض الناس ينظر إليه بحذر، فمن مساوئ هذا الاختبار وسلبياته ما يأتي:

1 - قد يؤدي هذا الاختبار إلى الاحباط الاجتماعي، لا سيما في الجانب النسائي، فمثلاً لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالا بإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطّلع الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب.

و**الذي يبدو لي**: أن هذا الاعتراض يمكن التهوين من أمره وذلك بالمحافظة على سرية هذه الأمور إلا على من يعنيهم الأمر؛ إذ إن الشرع الإسلامي أمر بالستر، ولذلك لا يجوز إذاعة أسرار هذه الجينات؛ لأن كشف الجينات عن مرض مستقبلي لشخص معين يعد من أسرار المهنة التي يجب عدم إذاعتها، وينبغي عدم معرفة أي شخص آخر غير المريض صاحب العلاقة بهذا السر، ولا يجوز للطبيب نفسه إفشاء سر المريض بغير إذنه؛ وإلا عدّ ذلك من باب فضح الأسرار. فكشف الصفات المستورة دون قصد شرعي صحيح من الأمور المرفوضة شرعاً، فلا بد إذاً من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلا على من يعنيهم

(1) ويتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاص، والإصابة العقلية، ثم ينتهي الأمر إلى الخرف؛ انظر، محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، ص 216.

الأمر[1]، ومع ذلك يجب التأكد من مدى جدية الضمانات التي سوف تقدم عملياً وواقعياً لأجل عدم تسرب مثل هذه الأسرار الخطيرة.

وأرى أنه لا ينبغي للقاضي أن يفرض على المتعاقدين في عقد الزواج تقديم الخريطة الجينية لأحدهما أو كليهما؛ إذ إن ذلك قد يسبب لهم حرجاً ومشقة، والحرج مدفوع، والدين يسر، بل يترك الأمر لاختيار الناس طواعية، ودون إلزام لهم، ولا يعني ذلك عدم الترويج للكشف الجيني على مستوى المجتمع، ومع ذلك ولما للخريطة الجينية من فوائد، ومصالح شرعية في بعض جوانبها، فإن التوعية الشاملة لأهمية هذه الخريطة - على الرغم من محدودية ما توصل إليه العلم حتى الآن - وعدم التحرج منها قدر الإمكان، والتعليم الجماعي مطلوب، وذلك بتقديم الحماية للأولاد والذرية ضد الأمراض الوراثية.

2 - ومن سلبيات التحليل الجيني: أنه قد يجعل حياة بعض الناس قلقةً مكتئبةً يائسةً، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه، وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه موازياً، أو ربما أشد من المرض نفسه. فكثير من الناس يحتاج إلى الأمل، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لمعركة الحياة، ومثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس المحبط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة، هنا يحبذ ألا يعلم المريض بحقيقة مرضه بعد استشارة الطبيب، وأن يستمر في حياته الطبيعية، حتى إذا قدر عليه المرض يبدأ بالعلاج[2]، وعند بعض الناس الآخرين، ممن يتمتع بقدر وافر من الإيمان والصبر والجلد والتحمل، يبقى هذا الإنسان متماسكاً قوياً مؤمناً بقدر الله صابراً راضياً به عندما يعلم بمرضه.

ولذلك **فالذي يبدو لي**: هو جعل الخيار للشخص ذاته - كما ذكرنا - لإجراء الاختبار الجيني حتى نتجنب قدر الإمكان المحاذير النفسية المترتبة على العلم

(1) المرجع نفسه، ص 216.

(2) **جريدة المسلمون**، العدد 602، 16 أغسطس 1996م، ص 11.

بنتائج هذا الاختبار. فينبغي على الطبيب وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف ومعرفة مدى صبر المريض وتماسكه حين إبلاغه بنتيجة الاختبار.

3 - قد يكون للتحليل الجيني انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستحرمهم من فرصة العمل، والخدمات والتأمينات الصحية؛ إذ إن شركات التأمين على الحياة، ومؤسسات التوظيف والعمل ربما يطلبون الاطلاع على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، وتبني رفضها لعمل الأفراد، أو التأمين عليهم على هذا الأساس، وفعلاً فإن بعض مديري الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني هذا مع موظفيهم، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار، واتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معينة.

فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز ذلك شرعاً استناداً إلى أن المستقبل بيد الله، فهذه أمور ظنية وليست مبنية على اليقين؛ فالإنسان حينما يقدم على وظيفة ويكون في صحة تؤهله لذلك، فلا يصح أن يوقع عليه قرارات باعتبار ما سيحدث في المستقبل، إنما يوقع القرار عليه بحسب ما هو عليه في الواقع؛ ذلك لأن تلك الاختبارات المتطورة للجينات، حتى لو كانت على درجة من الصدق، لا يعول عليها شرعاً؛ إنما يعول على الأمر الموجود في واقع الحال، لأن هذه البحوث أتت نتائجها على غلبة الظن، وليست على وجه اليقين الدقيق المؤكد. فلذلك لا يُعوَّل عليها في الإسلام، فقد يتوفى الشخص وينتهي أجله نتيجة لحادث، أو أي أمر آخر قبل أن يصاب بما تم التنبؤ به من قبل الأطباء، من أمراض مستقبلية[1] . فهذه القرارات تعد رجماً بالغيب، مبنية على أسس ظنية، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]؛ ولأن ما قبله العلماء اليوم في هذه الاختبارات

(1) فتوى محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، **جريدة المسلمون**، العدد 602، ص 11.

قد يخطئه علماء الغد ويثبتون فشله، وعلينا ألا ننسى تدخل القدرة الإلهية في دفع البلاء، فالقرارات المصيرية يجب أن تقوم على أسس ثابتة، ولا تحتمل تأويلاً ولا اجتهاداً[1]، ثم كيف يتحمل الإنسان مسؤوليته لأمر لا دخل له فيه، وليس له وجود فعلي في حاضره، وأما مستقبله فهو في علم الله[2]. إن حرمان الموظف من عمله يعدّ من الظلم البين الذي يقع على الناس، بل يعدّ تدخلاً في مشيئة الله ﷻ، والإسلام دعا إلى التعاون والتسامح والتكافل على مصائب الدنيا، ونوائب الدهر، ومبادئ الإسلام تختلف عن نظرة العلمانية المادية للحياة، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[3] ؛ إذ قد يؤدي هذا إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب[4]، وأيضا يعد ذلك إهداراً لإنسانية الإنسان، لذلك لا يجوز اتخاذ قرار شرعي إلّا بعد ثبوت المرض[5]، ثم إنه من قال: إن احتمالات حمل الإصابة بالمرض يعني بالضرورة الوقوع فيها، فضلاً عن تحديد زمن معين لظهور المرض، ونعلم جميعا أن حمل جينات أمراض عديدة لا يعني الإصابة بها؛ لأن للمناعة والمقاومة دور كبير في عدم الإصابة بهذا المرض أو ذاك.

إن نتائج التحليل الجيني احتمالية، وليست قطعية في التنبؤ بإمكانية وجود علة،

---

(1) انظر: فتوى نشأت عبد الجواد، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، **جريدة المسلمون**، العدد 602، ص 11.

(2) انظر، رأي محمد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، **المسلمون**، المرجع السابق.

(3) أحمد، **المسند**، ج 5، ص 326؛ محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، رقم الحديث 2340؛ سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير** (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، 1990م)، ج 3، ص 127؛ علي بن عمر الدارقطني، **السنن** (مؤسسة الرسالة، 2004م)، ج 3، ص 77، ج 4، ص 227؛ البيهقي، **السنن**، ج 6، ص 69، وهو صحيح بتعدد طرقه، كما قال الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم 250؛ محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل** (المكتب الإسلامي، 1979م)، ج 3، ص 408 – 414.

(4) رأي الشيخ ناظم سلطان المسباح، **المسلمون**، مرجع سابق.

(5) عبد الفتاح عمرو، مرجع سابق.

أو مرض من الأمراض المزمنة تظهر لاحقاً على الشخص، وإنها مبنية على الظن والتخمين، والتوقع، فلا تعد هذه النتائج دليلاً صادقاً للكشف عن الأمراض المستقبلية؛ لأنها ليست جازمة بل مجرد احتمالات واجتهادات قد تصيب، وقد تخطئ، وليست مبنية على اليقين. وبناءً على ما مرّ فقد بنى الباحثون رأيهم، وانتهوا إلى عدم جواز رفض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف للشخص بناءً على تلك النتائج المحتملة، ولأن فقدان الشخص لهذا الحق الذي يمكنه من أن تتاح له فرصة التأمين، أو الحصول على عمل، إنما هو إضرار له بغير وجه حق، لذا ينبغي حماية خصوصية الفرد من تسلط هذه المؤسسات من التلاعب بمقدرات الأفراد[1] هذا ما يراه هذا الفريق من الباحثين.

والذي يبدو لي: أن قولهم بأن نتائج الاختبار الجيني مبنية على الظن والاحتمال والاجتهاد، وأنها قد تصيب وقد تخطئ، وليست مبنية على القطع والجزم واليقين يعني عدم التعويل عليها شرعاً. إن هذا القول بحاجة إلى تأمل ونظر، وبيان ذلك:

أنه ليس هناك خلاف يُعتدُّ به بين العلماء - كما أشار إلى ذلك علماء الأصول[2] في أن الأحكام العملية تبُنى على غلبة الظن، المحصلة بالأمارات والدلائل؛ لأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن، لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة. وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، وبعض هذه الأحكام خطير جداً قد يترتب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة؛ من ذلك إلزام القاضي بناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية، فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحصن الذي يشهد عليه أربعة من

---

(1) **جريدة المسلمون**، العدد 602، ص 11.

(2) الغزالي، **كتاب المنخول تعليقات الأصول** (دمشق: دار الفكر، 1980م)، ص 327، وما بعدها.

الرجال العدول، وغير ذلك، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولاً في الظاهر أمر قائم، واحتمال خطأ القاضي في حكمه في أمثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما ترى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الجميع مجمعون على وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية[1]، ومع ذلك فإن للمرء أن يتساءل، ويقول:

إن كل تلك الاعتراضات لا تقوى على إيجاد عقد شرعي بين طرفين، دون وجود الرضا والقناعة من كليهما، فشركات التوظيف وشركات التأمين تجري العقد مع الطرف الثاني بناءً على تراضي الطرفين، والعقد شريعة المتعاقدين، ويترتب عليه آثاره إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يلحق به عيب من العيوب التي تخل بالعقد، وقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا[2] والأساس فيها هو إرادة المتعاقدين.

فالأصل في العقود التراضي، ولهذه الشركات الحق ابتداءً فيمن تقبل ومن ترفض، مع ملاحظة عدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة والقوانين المعمول بها في الدولة، من باب تحقيق المصالح الشرعية فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع من يشاء، أو عدم التعاقد مع من لا يريد. فاشتراط شركة التأمين وصاحب العمل إخضاع المؤمّن، أو طالب العمل إلى الفحوصات، واختبارات التحليل الجيني إذا رأوا ذلك فإن شرط الإلزام هذا يعد شرطاً صحيحاً، ولا يجوز إكراه أحد العاقدين (الشركة مثلاً) على قبول عقد لا ترتضيه، فقد ورد في الحديث:

---

(1) محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** (عمان: دار النفائس، ط1، 1992م)، ص 43 – 44.

(2) سعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط1، 1901م)، ج 4، ص 179؛ **مجلة الأحكام العدلية**، مادة 433؛ يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، 2000م)، ج 9، ص 170.

«والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»[1].

والشرط يكون مباحاً إذا لم يكن في كتاب الله نفيه صراحة؛ لأن كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموما، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم ويبطل منها إلّا ما دلّ على تحريمه وإبطاله نص في الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر[2]. هذا من ناحية إبرام العقد الشرعي مع الطرف الآخر، والاختيار الحر في عدم إبرامه.

ولكن إذا نظرنا إلى القضية من الناحية الإنسانية، ومن منطلق الرحمة التي اتسم بها هذا الدين، والمبني على التكافل والتعاون والتراحم والإخاء؛ فإن رفض شركات التأمين والتوظيف لشخص ما بناءً على نتائج خريطته الجينية، لاحتمال إصابته بأمراض مستقبلية، (كالسرطان، أو العمى، أو الزهايمر مثلاً)، إن هذا الرفض يُعدُّ عملا فيه إجحاف بحقّ هذا الإنسان الضعيف المغلوب على أمره، ثم إن رفضه من قبل شركة معينة قد يؤدي إلى رفضه من قبل بقية الشركات في الوقت الذي هو محتاج إلى عمل يليق به وبكفاءته، ومحتاج إلى ثمن العلاج والدواء لو هجم عليه المرض بعد حين، لأجل ذلك فكما أن الشركة تتحمل الأضرار التي تلحق بالمنتسبين إليها، وتحقق لهم التأمين والحماية عند العجز والشيخوخة، والتأمين الصحي عند المرض مما يدخل شرعاً في باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة، فلا بأس إذاً أن تقبل الشركات هؤلاء الأشخاص من باب التعاون والتكافل والتراحم، وتعدهم بعد سنوات طويلة وقت مرضهم جزءاً من الخسائر والأضرار

---

(1) رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في **مسنده**، كما في **فتح الباري**، كتاب الإجارة: رقم 1303، ج 4، ص 451؛ والترمذي رقم الحديث 1352، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ انظر، الألباني، **إرواء الغليل**، رقم 1303، ج 5، ص 142؛ الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج 5، ص 255.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى** (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع)، ج 29، ص 126، 155؛ علي بن أحمد بن حزم، **المحلى** (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2001 م)،ج 28، ص 412 – 415؛ ابن تيمية، **نظرية العقد** (مكتبة السنة النبوية)، ص 15، 16.

المحتملة لدى الشركة، بناءً على أن النظرة الإسلامية إلى الحياة ليست نظرة مادية نفعية صرفة، بل نظرة ملؤها الرحمة ومساعدة الضعيف، ويستثنى من ذلك القبول بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يقبل شخص للعمل طياراً وخريطته الجينية تتنبأ بإصابته بالصرع مثلاً؛ لأن في ذلك خطورة كبيرة ومفاسد جمة، وللمرء أن يتساءل مرة أخرى، ويقول: "ألا ينبغي للدولة وتشريعاتها أن تحمي الجانب الضعيف في التعاقد[1]، ألا ينبغي حمايته من تسلط هذه الشركات، ودفع الضرر عنه، والإضرار به بغير حق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وذلك من باب السياسة الشرعية، ذلك لأن إعطاء الحرية لتلك الشركات في التعاقد قد يفتح باباً من الشر كبيرا على الناس في أهم مسألتين تخصان مصلحة المجموع، التأمين، والتوظيف، ولا ينبغي أن ندع مصير الناس لرحمة أرباب الشركات هذه، خاصة إذا علمنا أن الربح هو الهدف الأول في التعامل، لذلك فإن هذا الشرط فيه مضرة للناس ويوقعهم في حرج وضيق شديدين، والحرج مرفوع في الدين".

والذي أنتهي إليه: هو أن مثل هذا الأمر الحيوي، والخطير ينبغي ألا يستقل به تفكير فردي، بل يحتاج إلى جميع التخصصات اللازمة بتعاون الأطباء والباحثين والعلماء والمختصين الموثقين في مختلف علوم المعرفة المتعلقة بالموضوع، ولم يكن هدفي من هذا البحث الإسراع بتقديم حل حاسم لتلك القضايا، بقدر ما أردت إثارة موضوعاتها وإشكالياتها واقتراح حلول لها مع بيان ملابساتها ومواطن الضعف فيها، وذلك لغرض مناقشاتها وإغنائها من قبل الباحثين، وحسبي أن ما قدمته إنما هو خطوة إلى الأمام في طريق البحث العلمي؛ إذ لا يزال الوقت - فيما أرى - مبكرا لحسم مثل هذه الأمور الحيوية والخطيرة، خاصة إذا علمنا أن ما توصل إليه العلماء من خريطة الجينات الوراثية إنما يحتاج إلى المزيد، ولا يزال العلم بحاجة إلى معرفة الكثير من إيجابياتها وسلبياتها، ومع ذلك فالاجتهاد الجماعي في مثل

(1) نادرة محمود سالم، **عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م)، ص 59.

هذه القضايا المهمة له دوره الفاعل؛ لأن هذه القضية سوف تشمل قطاعاً واسعاً من الناس؛ ولأن مسألة خريطة الاختبار الجيني مسألة خطيرة في بعض جوانبها - على الرغم مما تحققه من مصالح جمة - قد تؤدي إلى كشف الأسرار، وفضح العورات، وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية، فلا بد من إعادة النظر حول مدى إمكانية تأمين ضمانات مؤكدة وموثوق بها يمكن أن تقدم عملياً في محاولة لمنع إشاعة هذه الأسرار، وتسربها، كي لا تستعمل فيما بعد أداة ضغط ضد الخصوم، أو للتشهير بهم، فما موقف أي شخص آنذاك من المجتمع إذا عُلم أنه يحمل جينات الإجرام، أو جينات الانتحار، أو الإدمان، أو أن جيناته وبصمته الجينية مختلفة عن البصمة الجينية لابنه، فيفتضح كل شيء، وربما حرمه والده من الميراث، ما موقف هذا الابن؟ وما موقف الأم والعائلة والعشيرة؟ وأي حرج وضيق سوف يصيب هذه الأسرة؟ ما مدى ضمانات عدم حدوث تزوير في الخرائط الجينية، وخاصةً إذا توسع الأمر، وطبقته كل الشركات والمؤسسات؟ وماذا لو اشترط على النواب والمرشحين للوظائف العليا في الدولة في مراكز معينة، طلب الخريطة الوراثية منهم؟ فإنه من المخاوف المحتملة إساءة استغلال هذا العلم بوصفه مسوغاً لغايات سياسية، فالذي يريد أن يرشح نفسه عضواً ونائباً في البرلمان، فتسرق سجلاته الطبية، ونتائج اختباراته الجينية من قبل المعارضة، ويستغل قَدره الوراثي، للضغط عليه لأجل ألا يرشح نفسه.

إن المسألة لا تزال غير مكتملة، ولا بد من دراسة هذا الأمر الخطير بصورة أكثر عمقاً وأشمل مدى، وحساب كل الافتراضات الواقعة والمتوقعة، لكي نخفف من الاحتمالات الضارة لهذا العلم، لذلك ينبغي إخضاع هذه القضية إلى فقه الموازنات[1] لإجراء موازنة أدق وأشمل وأرصن بين المصالح والمفاسد، لكي نقطف الثمر الطيب لهذا العلم. لأجل ذلك فلا بُدَّ من اهتداء العلماء المختصين إلى

(1) وهذا ما يراه يوسف القرضاوي، لقاء معه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 4/26/ 1997م.

قياس علمي صحيح، ومنضبط للمصالح التي تحققه، وهذا ضروري لإمكان المقايسة بين المفاسد والمصالح المترتبة على هذا التحليل الجيني، ووضعها في كفتي الميزان[1]. وأن تتفوق مصالح التحليل الجيني على مفاسده، وهذا التفوق هو الذي يكون مؤشراً واضحاً، وبصورة جلية لأهل الاختصاص، وألا يكون قريباً من نقطة التعادل.

ولا بأس أن يكون هذا البحث بمثابة البداية لمعالجة هذه القضايا الخطيرة ريثما تعرض على المجامع الفقهية، وبالتعاون مع أهل الاختصاص وفق الضوابط والمعايير الشرعية والمعتبرة.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"، انظر، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج 1، ص 98.

الفصل الخامس
البصمة الوراثية
وأثرها في اللعان

تمهيد

لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، وموضعاً سنياً؛ فأحاطته ببالغ العناية، وأرست حوله سبل الحفظ والوقاية، وقررت من الأحكام والقواعد ما تجنبه بها الفساد والرذيلة؛ حتى أصبح من أهم مقاصدها المهمة الجليلة.

والباعث على ذلك كله أن النسب ركن أساسي من أركان الأسرة المسلمة، والتي هي بدورها من أهم لبنات المجتمع المسلم، وحفظ هذه اللبنة هو في الحقيقة حفظ لكيان المجتمع الإسلامي ككل، لذلك تناولت التشريعات الإسلامية بنصوصها الكثيرة مختلف مكونات النسيج الاجتماعي، وشملت قوانينها جل أحواله ونشاطاته ومشاكله، مؤكدة بذلك شمولية هذا الدين الحنيف، وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال؛ إما تفصيلاً أو تأصيلاً.

ولقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم النسب دلالة على أهميته، فقال ﷻ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54] فلقد مَنَّ الله تعالى على عباده نعما لا تحصى، منها أن خلقهم وجعل لهم أنساباً يرجعون إليها، ويتعارفون من خلالها؛ وحفظ الأنساب حفظ لهذه العلاقة التي تربط بعضهم ببعض، ولا يتم ذلك إلا بالطريقة الشرعية التي أقرها الله تعالى وأحلها لعباده عن طريق الزواج، والابتعاد عن العلاقات المحرمة التي تقطع أواصر هذا النسب بأن يُدخل فيه ما ليس منه، أو من لا يستحقه أصلاً.

ومما حث الله تعالى عباده عليه أيضاً التعارف، والتعاون، والتآزر، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]. ولا يتم ذلك حقيقة إلا من خلال حفظ الأنساب، والعمل على عدم اختلاطها واشتباهها.

وبالمقابل قررت نصوص الشريعة وأحكامها عقوبات، تردع كل من تسول له

نفسه المريضة العبث بأنساب الناس، فشرعت الحدود، وقد قال الله تعالى وهو أرحم الراحمين: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 1 – 2] إن الله تعالى قرر هذه العقوبة على الرغم من شدتها وقسوتها، وأمر المؤمنين بأن لا تأخذهم رأفة بمن وقع في هذا الجرم، وعلق حصول الإيمان على من أوقع الحد على مستحقه دون أن تأخذه به رأفة ولا رحمة، والله تعالى أرحم بعباده من الأم بولدها، ولكن تقتضي حكمة الله تعالى مقابلة شدة العقوبة لشدة الجرم، ومدى أثره في الفرد والمجتمع الإسلامي ككل.

ولقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية سَعْد بن أَبِى وَقَّاصٍ، قال: سَمِعَ أُذُنَاي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[1].

ينضاف إلى هذا تحريم الإسلام للتبني الذي كان شائعا في الجاهلية؛ ولعل أشهر مثال على ذلك قصة تبني الرسول الأكرم ﷺ لزيد بن حارثة ﷺ، فأنزل الله ﷻ تشريعاً عاماً للمسلمين ينهاهم فيه عن ذلك، وموجهاً لهم لما هو أصلح: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 40].

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، رقم الحديث 229، ج 1، ص 57.

ومع اهتمام الشريعة بالنسب فقد جعلت إثباته للأم على كل حال رأفة بالمولود ورعاية لحقوقه؛ أما في حالة الأب فلا تثبت له حقوق الأبوة ونسبة المولود له إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع في حقه، ويكون ذلك بثبوت علاقة الزوجية بينه وبين المرأة ولو بشبهة، إمعاناً من الشرع الحكيم في الاهتمام بإلحاق الطفل بالأب في النسب.

وبالمقابل خول الشرع الحكيم الزوج إذا شك في حمل زوجته أو ولدها أنه ليس منه، وبلغ ذلك الشك مرتبة اليقين أو الظن الغالب أن يلجأ إلى الطريق الشرعي في نفي هذا المولود عنه، وهو ما يطلق عليه في التشريع الإسلامي مصطلح اللعان، الذي لا يتم إلا بتوافر دواعيه، وانتفاء موانعه، واتباع الطريقة الشرعية في إيقاعه.

وسيتناول هذا الفصل مسألة اللعان وعلاقتها بالبصمة الجينية لإثبات النسب أو نفيه، ومشروعية ذلك في الفقه الإسلامي، وآراء العلماء المعاصرين في هذه القضية الحساسة التي ينبني عليها الحفاظ على النسب، وإثبات الحقوق الناتجة عنه، وآثار ذلك كله على الزوجين المتلاعنين، وعلى الطفل المتنازع فيه.

وتظهر جدة الموضوع في إلقاء الضوء على هذه الطريقة الحديثة المعتمدة على العلوم الطبية التطبيقية، ومشروعية إضافتها إلى الوسائل الشرعية الأخرى التي عدَّها الفقهاء والعلماء في إثبات ونفي النسب، كالفراش، والقيافة، والبينة، والإقرار، والقرعة، ومصداقيتها بين هذه الوسائل ومقدار الإصابة فيها والخطأ.

وأود أن أعرض هذا الفصل من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: تعريف اللعان، وسببه، ومشروعيته، وشروطه، وكيفيته، وآثاره.

المحور الثاني: البصمة الوراثية: تعريفها وماهيتها ومجالات العمل بها.

المحور الثالث: أثر البصمة الوراثية في اللعان.

وسوف أذيل هذا الفصل بأهم النتائج التي أتوصل إليها.

المحور الأول

اللعان تعريفه وسببه ومشروعيته وشروطه وكيفيته وآثاره

المطلب الأول: تعريف اللعان

اللعان لغةً: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير ومن رحمة الله ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: 159][1].

ولقد أطلق هذا المصطلح على ما يتم بين الزوجين من نفي النسب؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه.

اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريفه على أقوال نورد بعضها هنا اختصاراً:

1 - **تعريف الأحناف:**

شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه - أي الزوج - ومقام حد الزنا في حقها - أي الزوجة - [2].

2 - **تعريف الشافعية:**

كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج 13، ص 387؛ أحمد بن فارس عبد السلام، **معجم مقاييس اللغة** (دار إحياء الكتب العربية، 1952م)، ج 2، ص 478.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2)، ج 4، ص 122؛ سعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط1، 1901م)، ج 5، ص 25؛ كمال بن الهمام (بيروت: دار الفكر)، ج 4، ص 247.

به لنفي الولد[1].

3 - **تعريف المالكية:**

حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها، وحلفها على تكذيبه أربعاً[2].

4 - **تعريف الحنابلة:**

شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو حد زنى في جانبها[3].

5 - **تعريف ابن الحاجب:**

قال رحمه الله تعالى: "يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب أو الزوجة على تكذيبه"[4].

6 - **تعريف ابن حزم من الظاهرية:**

"قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً أو بإنسان سماه سواء دخل بها أو لم يدخل ادعى رؤية أو لم يدع"[5].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات وإن اختلفت مذاهب القائلين بها، فإننا

---

(1) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج 5، ص 52؛ محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج 6، ص 285.

(2) عبد الله محمد الخرشي، **الحاشية على مختصر خليل** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 123؛ عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط 3، 1992م)، ج 5، ص 455.

(3) منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع** (بيروت: المكتبة الثقافية، 1989م)، ص 598؛ صالح بن إبراهيم البليهي، **السلسبيل في معرفة الدليل** (الرياض: مكتبة الرشد، 1994م)، ج 3، ص 692.

(4) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، دت)، ج 3، ص 174.

(5) علي بن أحمد بن حزم، **المحلى** (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2001م)، ج 11، ص 199.

نلحظ أن تعريفاتهم لم تخرج عن المعنى الوارد في آية اللعان في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 6 - 9] والتي نصت على اللعان وطريقة إيقاعه والذي سيأتي ذكر صفته.

المطلب الثاني: سبب اللعان

للعان سببان رئيسان يمكن إدراكهما من خلال النظر في تعريفات العلماء، وهما على النحو الآتي:

1 - رمي الزوجة بالزنى دون شهادة الرجال.

2 - نفي نسب ولد الزوجة[1].

ولقد نص الفقهاء على عدم جدوى اللعان في حالة حصول البينة من طرف الزوج على صحة قذفه؛ لأن الله تعالى علق صحة اللجوء إلى اللعان في حالة انتفاء البينة وعدم قدرة الزوج على إبرازها، وهذا ما اختاره الأحناف والشافعية.

وبناءً على ما تقدم، ففي حالة اتهام الزوج لزوجته بالزنى، وشهد على ذلك أربعة شهود، ينتفي اللعان ووجب إقامة حد الزنا على الزوجة؛ أما مع انتفاء البينة وغياب الشهود، فلا يبقى للزوج طريق آخر غير اللعان بشروطه وأحكامه[2].

المطلب الثالث: مشروعيته

ثبتت مشروعية اللعان بنصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(1) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الجيل، ط1، 1409هـ/1989م)، ج 2، ص 116.

(2) انظر، عبد الله بن محمد دامادا أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 1، ص 457؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 3، ص 381.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6 - 9].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات أن الله تعالى قد جعل للأزواج الذين يشكّون في زوجاتهم مخرجاً عن طريق اللعان في حالة عدم وجود البينة والشهود.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تناولت هذه القضية نورد منها الآتي:

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»[1].

2 - وعن هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِى الإِسْلاَمِ - قَالَ - فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِىءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»[2].

3 - عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ميراث الملاعنة (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1386هـ)، رقم الحديث 6367، ج 6، ص 2480.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾، رقم الحديث 4470، ج 4، ص 1772؛ مسلم، **الصحيح**، رقم الحديث 1496، ج 2، ص 1133.

أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: تلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[1] .

4 – عن سعيد ابن جبير قال: «سألت ابن عمر ﷺ عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»[2] .

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية اللعان، وأنه من حق الزوج إذا شك في زوجته أو في حملها، وبلغ شكه مرتبة اليقين أو الظن الغالب ملاعنتها، وممن ذكر هذا الإجماع من العلماء: ابن المنذر[3] ، والنووي[4] ، والشوكاني[5] ، والحافظ ابن

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج 5، ص 2014؛ مسلم، **الصحيح**، ج 4، ص 205.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث 5006، ج 5، ص 2035.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ)، ص 85.

(4) محيي الدين بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1984م)، ج 10، ص 98.

(5) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج 6، ص 284.

حجر[1]، وابن رشد الحفيد[2]، وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وغيرها من المذاهب المتبعة.

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زنا عند الناس، ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من ذلك، ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة ستراً عليها، وصيانة لحرمة فراشه، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملاً، أو مولوداً، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته[7].

أما دلالة العقل على مشروعيته

فإنه لما كان الفراش موجبا للحوق النسب، فإنه من الضروري إيجاد طريقة تنفيه وتلغيه عند التأكد من فساده، وهذه الطريقة هي اللعان نفسه، وقد نص على هذا التعليل ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى[8].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 9، ص 520.

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 189.

(3) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1975م)، ج 3، ص 167.

(4) محمد عليش، **منح الجليل** (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م)، ج 2، ص 355.

(5) محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (دار الخير للطباعة، 1996م)، ج 2، ص 235.

(6) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م)، ج 7، ص 261.

(7) إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ج 2، ص 119؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 7، ص 416 – 420.

(8) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 115.

المطلب الرابع: شروطه

لا يخل اللعان نظراً إلى آثاره الخطيرة على الزوجين والأولاد من شروط لا يصح اللعان إلا في حالة توافرها نلخصها فيما يأتي:

1 - أن يكون الزوجين مكلفين.

2 - أن يكون الزوج مختاراً للعان، وغير مكره عليه.

3 - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.

4 - أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

5 - الفورية، بأن ينفي الولد عند الولادة أو في مدة التهنئة بالمولود، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان ظاهر الرواية عنه لم تقدر المدة بزمن معين حتى لا يضطر الزوج إلى نفي نسبه أو إثباته دون ترو وكلاهما لا يجوز.

6 - أن لا يسبق اللعان إقرار الزوج بنسب المولود، كأن يقول هذا الحمل مني أو هذا ولدي، أو بالدلالة كأن يسير مع زوجته إلى الطبيب لمداوتها، أو أن يقبل التهنئة بالمولود.

7 - يشترط أن يقع اللعان في حضور الشهود، ويستحب أن يكونوا أربعة.

وهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان[1]، دون الولوج إلى التفاصيل الكثيرة الواردة في كتب الفقه؛ إذ ليس غرضنا هنا الدخول في التفصيلات، وإنما ذكر أهم الجوانب المتعلقة باللعان، وإعطاء صورة عامة تخدم الغرض الأساسي من هذا البحث المتعلق بالبصمة الوراثية التي سيتم التعرض لها في المحور الثاني.

---

(1) لمزيد التفصيل، انظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 237؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 4، ص 122؛ الخرشي، **الحاشية على خليل**، ج 4، ص 124؛ حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك** (بيروت: دار الفكر)، ج 2، ص 174، الفيروزآبادي، **المهذب**، ج 2، ص 125؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص 374؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 7، ص 416؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج 5، ص 394.

المطلب الخامس: كيفيته

إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة أو نفى نسب ولدها إليه، ولم يكن له بينة فيما ادعاه، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي؛ فإن أقر الزوج بالقذف حد بذلك حد القاذف، أما إذا أصر وأنكرت الزوجة وقوع الزنا منها لاعن بينهما فيأمر القاضي الزوج بأن يقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميها باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زنا، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت: وإن هذا الولد منه وليس من زنا.

وهنا يجب التنويه إلى أمرين:

أولهما: وجوب تقيد المتلاعنين بصفة وألفاظ اللعان الواردة في الكتاب والسنة، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان.

ثانيهما: يؤمر الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت قبله لم يصح، فإن الله ﷻ بدأ بالزوج قبل الزوجة، وأمر به رسول الله ﷺ كما ورد في الأحاديث السابقة، ولأن لعانها مبني على لعانه لا العكس[1].

المطلب السادس: آثار اللعان

إذا وقع اللعان بين الرجل وزوجته على الصفة الشرعية مع توافر شروطه وانتفاء الموانع السابق ذكرها، ترتب عليه العديد من الآثار نذكر منها:

---

(1) انظر، حسني عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص 784 – 785؛ خليفة علي الكعبي، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص 412 – 416.

1 - انتفاء الولد من الزوج إذا صرَّح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث المتقدم ذكره، فقد ألحق النبي ﷺ الولد بأمه[1].

2 - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة، بنص القرآن على ذلك.

3 - وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد لفعله ﷺ بين المتلاعنين ولقوله في الحديث المتقدم: «لا سبيل لك عليها»[2].

هذه أهم أحكام اللعان، ولقد آثرت هنا ذكرها باختصار مع وجود الكثير من التفاصيل التي أعرضت عنها؛ إذ الغرض من ذكر ما تقدم إعطاء صورة موجزة عن اللعان حتى يسهل تصور مباحثه وأحكامه، وبالتالي حسن الفهم لما يأتي من أحكام البصمة الوراثية، والتي هي الغاية الأولى من كتابة هذا البحث، ثم الحكم عليها بما يوافق الأدلة الشرعية المعتبرة.

(1) انظر، الحديث رقم 1 من هذا البحث.

(2) انظر، الحديث رقم 4 من هذا البحث.

المحور الثاني

البصمة الوراثية: تعريفها وماهيتها ومجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان

المطلب الأول: تعريفها

أولاً: البصمة لغةً

مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[1]. وبصم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع[2].

ثانياً: الوراثة لغةً

الوراثة من مصدر ورث أو أرث، يقال ورث فلان المال منه وعنه ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته. والورث والوراثة والتراث مصادر ما يتركه الميت لورثته. والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت[3].

ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً

قبل التطرق للتعريف بالبصمة الوراثية تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، لذلك خضع لتعريف العلماء المعاصرين الذي حاول كل منهم الاجتهاد لتحديد معنى دقيق لها، مما تولد عنه العديد من التعريفات، نوجزها فيما يأتي:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص 50.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 60 .

(3) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1982م)، ص 377.

1 - استناداً لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، توصلت اللجنة إلى وضع التعريف الآتي: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات، المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"[1].

2 - صدر إقرار من طرف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للتعريف التي اعتمدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث صدر عنهم ما يأتي: " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[2]. هذا، وقد عرفها غيرهم بتعريفات أخرى، وكلها تصب في المعنى نفسه[3].

---

(1) **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بتاريخ 23 - 25، جمادي الآخرة 1419هـ/13 - 15 أكتوبر 1988م، ج 2، ص 1050.

(2) انظر، القرار السابع بخصوص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة 16، بتاريخ: 21 - 26 شوال 1422هـ/ 5 - 10 يناير 2002م، الصادر عن **المجمع الفقهي الإسلامي** بمكة المكرمة.

(3) انظر، محمد إبراهيم أبو الوفا، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم **لمؤتمر الهندسة الوراثية** المنعقد بجامعة الإمارات، سنة 2002م، 685/2؛ رمسيس بهنام، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، ص 150؛ وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى الدورة 16 **لمجمع الفقه الإسلامي**، سنة 1422هـ/ 2002م، ص 5؛ عبد الله عبد الغني غانم، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة"، بحث مقدم **لمؤتمر الهندسة الوراثية** بجامعة الإمارات، سنة 1423هـ/ 2002م، 1229/3؛ خليفة علي الكعبي، "البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية"، ص 45؛ عائشة سلطان المرزوقي، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، 2000م)، ص 305؛ سعد الدين مسعد الهلالي، "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية"، ص 25.

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية

دلت الاكتشافات الطبية على أنه يوجد داخل نواة الخلية 46 من الصبغيات أو الكروموسومات، وهذه الكروموسومات تتكون أساساً من المادة الوراثية، أو ما يطلق عليه مصطلح الحمض النووي ويرمز إليه بـ: (DNA)، ويحتوي كل كروموسوم على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً. وتؤدي هذه المورثات الجينية دوراً كبيراً في تحديد معالم كل شخص منا، حيث أنها تتحكم في صفات الإنسان، وسلوكه البيولوجي، وقابليته لبعض الأمراض أو عدمه.

ومن عجائب خلق الله تعالى أن الجينوم البشري يختلف من شخص لآخر، فلا يوجد جينومان متطابقان لشخصين مختلفين على الإطلاق ولو كانا توأمين.

وبسبب هذا الاختلاف البين بين الجينومات البشرية، والتفرد التام لدى كل شخص، أطلق العلماء مصطلح **البصمة الوراثية** للدلالة على هوية الشخص وذلك عن طريق تحليل الحمض النووي الخاص به، والذي يتكون من 46 كرموسوماً يرث نصفها عن أبيه، والنصف الباقي عن أمه، فتتكون بصمة وراثية خاصة به تحتك فيها صفات الأب بصفات الأم لتخرج صفات خاصة بالإبن تجعله مستقلاً عنهما تماماً، وإن تشابه معهما في عدد منها.

ويقرر علماء الطب الحديث أنه باستطاعتهم إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما، أو نفيه عنه من خلال إجراء الفحص الجيني الذي تبلغ نسبة نجاحه في حالة نفي النسب إلى نسبة 100 % أي القطع؛ أما في حالة الإثبات فإنه يقارب مرحلة القطع حيث تصل نسبة الإثبات إلى 99 % تقريباً. ويتم ذلك عن طريق أخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من صبغيات ومقارنتها بمثيلاتها

عند الأب والأم[1].

المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

نظراً إلى أهمية هذا السبق العلمي، حاول الباحثون والعلماء توسيع دائرة استخدام البصمة الجينية إلى أوسع نطاق، ومن أهم المجالات التي عرفت فيها البصمة الجينية نجاحاً كبيراً، هي:

أ - المجال الجنائي: حيث تساعد البصمة الجينية في الكشف عن هوية المجرمين في حالات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل، والاختطاف، والاغتصاب، وانتحال شخصية الغير، ونحوها.

ب - مجال النسب: ويخص ذلك حالات إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، أو في حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا[2].

والذي يهمنا في البحث هو بيان مدى شرعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، أو ما يعرف في التشريع الإسلامي باللعان، ومدى مشروعية إحلال البصمة الوراثية محل اللعان الشرعي الوارد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

والملاحظ من خلال أبحاث العلماء المعاصرين وكتاباتهم، اختلافهم في هذه المسألة على أقوال متابينة، سنوردها من خلال المبحث الأتي مع بيان أدلة كل فريق وترجيح ما نراه راجحاً.

---

(1) انظر، حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص 63.

(2) انظر، نجم عبد الله عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً"، ص، 13؛ محمد سليمان الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج 1، ص 454؛ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب**، ص 19؛ **الموسوعة العربية العالمية**، ج 3، ص 2 - 334 .

المحور الثالث

مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان

تقدم في المباحث السابقة أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي شرعه الله تعالى لنفي نسب الولد، وبالمقابل توصل علماء الطب إلى الكشف عن البصمة الجينية ومدى دقتها في نفي أو إثبات نسب الولد، فهل يصح اللجوء إلى استعمال البصمة والاكتفاء بالنتيجة التي ترتبت على استعمالها، أم لا بد من اللعان أيضا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال، نوردها فيما يأتي مع بيان دليل كل قول، ثم نختم هذا العرض بترجيح ما نراه راجحا وموافقاً للأدلة.

القول الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش أو الزواج الشرعي؛ إلا باللعان، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان مطلقاً. وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين، نذكر منهم:

علي محيي الدين القره داغي[1]، وعبد الستار فتح الله سعيد[2]، ومحمد سليمان الأشقر[3]، وعمر بن محمد السبيل[4]، وناصر الميمان[5]، ووهبة الزحيلي[6]، وسعد

(1) علي محيي الدين القره داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، ص 25.

(2) ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 7.

(3) الأشقر، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج 1، ص 441 – 460.

(4) عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، ص 29.

(5) ناصر الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، ج 2، ص 617.

(6) الزحيلي، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، ج 2، ص 524.

العنزي[1] ، وعبد الله المنيع[2] ، الرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة حيث ورد فيه ما يأتي: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"[3] .

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين:

1 - محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق[4] .

2 - عبد الله محمد[5] .

القول الثالث: لا ينفى نسب الطفل باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية مؤكدة صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينتفي النسب باللعان فقط في حالة تأكيد البصمة الوراثية عدم صحة نسب الولد للزوج، وتعد في هذه الحالة دليلاً تكميلياً، وممن اعتمد هذا الرأي نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر الأسبق[6] .

القول الرابع: إذا ثبت يقينا عن طريق البصمة الوراثية نفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلا مساغ هنا للجوء للعان، وتكون البصمة في هذه الحالة كافية لنفي النسب، وتعطى الزوجة حق اللجوء للعان لنفي الحد عنها؛ أما إذا ثبت عن طريق البصمة صحة نسب الولد للزوج حُدَّ حَدَّ القاذف، وممن قال بهذا القول:

1 - سعد الدين مسعد الهلالي[7] .

---

(1) سعد العنزي، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب"، ج 1، ص 429.

(2) انظر، في ذلك رأيه في ثبت أعمال **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري**، ج 1، ص 511.

(3) انظر، القرار السابع الصادر عن **المجمع الفقهي** في دورته 16 بمكة المكرمة سنة 1422هـ/ 2002م.

(4) مختار السلامي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ص 405.

(5) انظر، ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 7.

(6) فريد واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص 30.

(7) سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص 21.

2 - واعتمدته لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[1].

وما نلحظه من خلال التأمل في هذه الأقوال أن العلماء المعاصرين وقفوا من البصمة الوراثية موقفين رئيسين، وانقسموا إلى فريقين:

1ـ الفريق الأول:

المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً:

ولقد استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

أما **الكتاب**:

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6 - 9].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية الكريمة قد نصت صراحة على أنه إذا لم يكن للزوج إلا شهادة نفسه فقط، حق له اللجوء إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية فيه تزيد على كتاب الله تعالى، وقد ورد في السنة قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

ولقد نوقش هذا الاستدلال بأن المرأة لو رضيت بنتائج البصمة الوراثية في نفي النسب وحضيت بالقبول كذلك من القاضي فحينئذ يمنع اللعان.

---

(1) انظر، فتاوى **لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية** برقم (10هـ 95) الصادرة بتاريخ 29 ربيع الآخر 1416هـ/24 - 9 - 1995م.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث 2550، ج 2، ص 959؛ مسلم، **الصحيح**، باب: نقض الأحكام، رقم الحديث 4589، ج 5، ص 132.

ورد المانعون بقولهم أن النسب الثابت بالفراش الصحيح لا يمكن قطعه بالتصادق[1] عليه بين الزوجين، بل لا بد من اللجوء إلى اللعان؛ لأن النسب حق للولد فلا يمكن نفيه من خلال اتفاق أو تصادق بين الزوجين لما فيه من إبطال لحق الولد أيضا[2].

أدلة المانعين من السنة النبوية:

الحديث الأول: فما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»[3].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أهدر الشبه البين الناتج عن الصفات الوراثية، وصرح بإبقاء الأصل في قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فيفهم من ذلك أن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب دون غيره[4].

ولقد رد عليهم المجيزون في استدلالهم هذا بقولهم:

أولاً: أن الاحتجاج بقصة اختصام عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص،

---

(1) التصادق: هو مصادقة المرأة لزوجها في نفي ولدها عنه بدون لعان، وهو بهذا المعنى غير مقبول في الشريعة الإسلامية لما فيه من ضياع حق الولد ومخالفته للطريقة الشرعية في نفي النسب وهي اللعان.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 246.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث 1948، ج 2، ص 724.

(4) عبد الستار فتح الله، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص 19.

وإلحاق الرسول ﷺ الولد للفراش، وأمره لسودة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها كان لأحد سببين:

1 - من باب الاحتياط والورع.

2 - أو مراعاةً للشبهين وإعمالاً للدليلين فإن الفراش دليل على لحوق نسب الولد بأبيه زمعة، والشبه الذي كان بين الولد وبين عتبة دليل على نفي النسب الأول إلى زمعة ولحوقه بعتبة، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة.

وهذا الذي نص عليه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: "وأما أمره سودة بالاحتجاب منه فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية، دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها. وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه"[1].

ثانياً: دعوى أن الرسول ﷺ لم يلتفت لأمر الشبه استدلالاً بالحديث المتقدم بعيد، بل الحديث حجة عليهم؛ لأنه لو لم يعد الرسول ﷺ أمر الشبه لما أمر سودة بالاحتجاب. فلا مانع في حالة التنازع على طفل ولد على فراش صحيح، من إعمال دليل الشبه والعمل بمقتضاه نفياً وإثباتاً، حيث يكون درء الحد عن الزوج لوجود شبهة اللعان، وفي هذا إعمال للأدلة كلها، لا سيما وأن الطفل ولد على الفراش

(1) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م)، ج 5، ص 425.

فيتقوى إثبات النسب للطفل من جهة ثبوت الفراش الصحيح، إضافة إلى البصمة الوراثية؛ وهذا طبعاً إذا نفى الزوج نسب الولد إليه، وثبت خلافه بالبصمة الوراثية؛ أما لو أكدت البصمة قول الزوج، اجتمع اللعان والبصمة في نفي النسب، ودُرِأَ الحدُّ عن الزوجة لوجود شبهة اللعان.

أما إذا وقعت الملاعنة بين الزوج وزوجه، فالأصل أن ينسب الطفل للزوج بنص الحديث، لثبوت الفراش الصحيح، فإذا انضاف إلى ذلك تأكيد البصمة الوراثية، عملنا بالأصل وألحقنا الطفل بأبيه لدلالة الفراش والشبه، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الأول من الحديث الذي ينص على أن: «الولد للفراش»، وندرأ الحد عن الزوج في حالة اللعان لوجود شبهة الملاعنة، والحدود تدرأ بالشبهات، ونكون بذلك قد أعملنا الشطر الثاني من الحديث أيضا وهو قوله ﷺ : «واحتجبي عنه يا سودة»[1].

الحديث الثاني: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نفى الولد عن الزوج، وألحقه بأمه بموجب اللعان، ولم يحكم بغيره كالقيافة[3] ، فدل ذلك على أن نفي الولد المشكوك في نسبه لا يكون إلا بطريق واحد هو اللعان، وحينئذ لا يجوز إبطاله وترك العمل به لمجرد دلالة البصمة الوراثية، بل لا بد من وجود دليل نصي آخر مثله، وهو غير ممكن[4].

الحديث الثالث: روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إن

(1) ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 10.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم 6367، ج 9، ص 519.

(3) القيافة: عرفها الشافعية بقولهم: هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم. انظر في ذلك، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 7، ص 440.

(4) السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، ص 30.

هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، قال: فلاعنها، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به». فجاءت به على النعت المكروه، فقال: « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يعتمد الشبه بين الولد وبين الزاني والذي ينبني أصلاً على الصفات الوراثية المشتركة بينهما، ولجأ إلى استعمال اللعان بين الزوجين عملاً بالنص القرآني ولكون الولد قد ولد على فراش أبيه، ففي مثل هذه الحال لا يلجأ لشيء آخر غير اللعان كالقيافة أو البصمة الوراثية لمعارضتهما لحكم شرعي مقرر بنص القرآن، فلا يقوى على معارضته شيء من الأدلة الأخرى[2].

ويحسن نقل كلام الإمام ابن القيم الذي علق به على هذا الحديث الشريف حيث صرح بما يأتي: "إن فيه إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقيافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له"[3].

الحديث الرابع: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله ﷺ، فقال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من الإبل. قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»[4].

---

(1) تقدم تخريجه، ص 7 من هذا البحث.

(2) فتح الله، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، ص 18.

(3) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج 5، ص 425.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 10، ص 133.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ رد الشبه الذي استند إليه الرجل لنفي ولده، ولم يجز له الانتفاء منه لعدم المشابهة[1]، ولما كانت البصمة الوراثية من هذا الباب حيث أنها تعتمد في نفي النسب على الفوارق الجوهرية في الصفات الوراثية المتشابهة بين الآباء والأبناء، وجب إلغاء العمل بها وعدم اللجوء إليها في مثل هذه المسائل[2].

ولقد نص الخرشي في **حاشيته** على هذا المعنى فقال: "ولا يعتمد فيه – أي نفي النسب – على عزل ولا مشابهة لغيره ولا السواد، لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب"[3].

وللإمام الشوكاني كلام مثله أورده في شرح الحديث المتقدم، حيث قال : "وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده، بمجرد كونه مخالفا له في اللون"[4].

الأدلة العقلية للمانعين:

أولاً: إن الطريق الوحيد لنفي النسب في الشرع لا يكون إلا عن طريق اللعان المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولو افترضنا جدلاً أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما ادعى عليها من الوقوع في الفاحشة والخيانة الزوجية، وحملها للولد من سفاح، ومع ذلك كله يلحق نسب الطفل بالزوج، عملاً بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا ينتفى عنه إلا باللعان؛ إذ كيف يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بناءً على نظريات طبية مظنونة[5].

---

(1) علي يوسف المحمدي، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**، ص 400.

(2) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر، 2005م)، ص 574.

(3) الخرشي، **الحاشية**، ج 4، ص 127.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 6، ص 313.

(5) انظر، السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، ص 30؛ =

ثانياً: لا يمكننا اعتماد البصمة الوراثية فحسب لإقامة حد الزنا على الزوجة، بل لا بد من البينة؛ إذ كيف يعقل أن تقدم البصمة الوراثية على اللعان، ولا تُقَدَّم على الحد[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المجيزون للبصمة على هذه الأدلة، فقالوا:

أولاً: هناك فرق بين إثبات النسب أو نفيه وبين إقامة الحد القائم على المبالغة في الاحتياط، فمن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف النسب فإنه يثبت ولو مع وجود الشبهة كما هو الشأن في قصة عبد بن زمعة الواردة في الحديث المتقدم.

ثانياً: لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى مشروعية إقامة الحد على المكلف المرتكب للجرم المستحق للعقوبة الشرعية ولو كان دليل الإثبات البصمة الوراثية فقط، ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد، اعتماداً على هذه البينة التي تحل محل القرينة في إثبات وقوع الجرم المستحق للعقوبة، ولقد عمل بهذا الأصل الكثير من المتقدمين كما نص عليه الإمام ابن القيم، بقوله: "والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرائن فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالسكر، وهو اعتماد على الرائحة... فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف"[2].

ثالثاً: نص الفقهاء على أنه إذا تراجع الزوج الملاعن عن نفي نسب الولد له جاز له ذلك لزوال الشبهة التي من أجلها أقدم على اللعان، وينبني على هذا أنه ليس

=

نجم عبد الواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا"، ص 6.

(1) ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 8.

(2) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 87.

من الحكمة على الإطلاق ترك اللجوء إلى البصمة الوراثية في تثبيت النسب أو إلغائه بين المتلاعنين ابتداءً، والتضييق عليهم في اللجوء إلى اللعان الذي يترتب عليه اللعن والغضب من الله تعالى فالأولى الاحتياط في مثل هذا، وبما أنه يوجد البديل الأخف، كان من الحكمة اللجوء إليه[1].

هذا أهم ما استدل به المانعون لاستعمال البصمة الوراثية، ومجمل ما رد به المخالفون لهم على أدلتهم، وبعد هذا سنتعرض إلى أدلة المجيزين للبصمة الوراثية مع ما اعترض به المانعون عليهم فيما ذهبوا إليه.

الفريق الثاني:

ذهبوا إلى مشروعية استعمال البصمة الوراثية، سواء أكان ذلك على الإطلاق أم مقيداً ببعض الحالات، ويمثلهم أصحاب الأقوال الثلاثة الباقية.

أدلتهم:

استدل القائلون بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية بالكتاب والسنة.

أدلتهم من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6 - 9].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن اللعان يشرع إذا رمى الزوج زوجته بالفاحشة والحمل من سفاح، ولم يكن هناك من يشهد له إلا الزوج نفسه؛ أما في حالة وجود البينة على صدق الزوج وهي في هذه الحالة البصمة الوراثية فلا داعي بعد ذلك لإجراء اللعان أصلاً لاختلال الشرط في الآية، حيث إن البصمة هنا تحل محل الشهود في الدلالة على صدق

(1) ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 10 - 11.

الزوج فيما رمى به زوجته.

ينضاف إليه أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بينهما، فقد يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على استدلالهم هذا بقولهم:

أولاً: دلت الآية الكريمة على أن الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان هو وجود (الشهداء) أي الشهود، والبصمة الوراثية لا ترقى لأن تحل محل الشهود بحال، مما يضعف استدلال القائلين بجواز الأخذ بها دون اللعان؛ فإن البصمة لا تعدو أن تكون نوعاً من البينات أو القرائن، ولم يرد لفظ البينة أو البينات في الآية؛ إذ لو ورد لكان لقولهم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك رد استدلالهم بهذه الآية على ذهبوا إليه[2].

ثانياً: لا تلازم بين إقامة البينة على زنى الزوجة ونفي النسب من غير لعان، لاختلاف الغرض من كلا البينتين، فباللعان يحصل نفي النسب، ولا يتم ذلك بالبينة، ويثبت الزنا وإقامة الحد على الزوجة بالبينة، ولا يكون ذلك باللعان[3]. هذا ما دفع غالبية الفقهاء إلى القول بأن النسب الذي ثبت بفراش صحيح لا ينتفي إلا باللعان، ما دام يولد لمثل الزوج[4].

---

(1) سعد الدين مسعد، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 21؛ محمد المختار السلامي، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ج 1، ص 405؛ واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، ص 30.

(2) الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب"، ج 2، ص 618؛ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص 575 – 576.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج 7، ص 405.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 240؛ سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى** =

2 - قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 26 - 28].

وجه الدلالة:

إن شق القميص من جهة معينة عدَّت نوعاً من الشهادة، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بمثل ما أجيب عن استدلالهم في الآية الأولى.

3 - قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 5].

وجه الدلالة:

من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام كما تقدم بيانه في مقدمة هذا البحث الاهتمام بالأنساب، والحفاظ على حقوق الطفل بإلحاقه بنسب أبيه، وتعد البصمة الوراثية إحدى الطرق الكفيلة بإثبات استحقاق الولد للنسب، لذلك فإنه إذا أراد الأب لأوهام وشكوك فردية، أو للتهرب من النفقة أو لأي غرض آخر نفي النسب؛ فإن العدل يقتضي إلحاق الطفل بأبيه وتفويت الفرصة على مرضى النفوس العبث بالأنساب، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى ضياع الطفل وحقوقه المشروعة[2].

وممن ذهب إلى هذا القول عبد المعطي بيومي، حيث قال: "إن اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم. وضعف فيه الوازع الديني[3]، وأن

=

(القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ)، ج 6، ص 114؛ محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (دار الغد العربي، ط1، 1990م)، ج 5، ص 286 - 287؛ ابن قدامة، **المغني**، ج 7، ص 425.

(1) ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 8.

(2) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج 5، ص 425.

(3) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 19؛ ابن قاسم، "البصمة الوراثية"، ص 8 - 9.

الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل الـ: (DNA)، بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحققة لمصلحتهم، وواضعة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم أصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود الله ولا بالأيمان الغموس"[1].

لذلك فإن استخدام التحليل الوراثي في قضايا النسب أوجب من اللعان، ويمكن أن يتم التوقف الآن عن الأخذ بقضايا اللعان بين الزوجين لأنه ظني في التصديق؛ ولأن هدفه الذي شرع من أجله هو إثبات النسب، وهو ما لا يحققه قطعاً، على أن يؤخذ بالبصمة الوراثية لكونه قطعي النتيجة أمام القضاء، ويمكن للقاضي أن يمنع قبول اللعان ويقضي بالتحليل الجيني إجباراً للزوجين على إثبات النسب في حالة إنكار الزوج، وحتى لو كانت هناك دعوى لعان مقامة وتم الأخذ بها، وأثبت التحليل الجيني النسب، فإنه يؤخذ بالتحليل ولا ينفي اللعان النسب[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

رد المانعون على هذا الاستدلال بقولهم:

أولاً: قولكم بأن اللعان كان وسيلة معاصرة لزمانه، قول غير مسلَّم به، ويترتب على القول به مفسدة عظيمة، فإن ذلك يقتضي صلاحية التشريع للزمان الذي أنزل فيه فقط ولا يتعداه إلى الأزمنة اللاحقة، والله ﷻ شرع اللعان لكل زمان ومكان، وهذه إحدى لوازم ختم الرسالة المحمدية للوحي السماوي وكمال الدين الإسلامي وتشريعاته.

---

(1) تحقيق في فتوى اتهام الزوجة بالزنى عن طريق الـ: (DNA)؛ مسعود صبري، **مجلة المجتمع**، فتاوى المجتمع، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بتاريخ 2005/7/30 م، ص 2.

(2) **مجلة الرابطة**، العدد 518، شعبان 1420هـ/ أغسطس 2009م؛ انظر، رأي نصر فريد واصل.

ثانياً: وأما قولكم بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب خراب الذمم؛ فإن خرابها ليس مقتصر على هذا الزمان فحسب، حيث إن الفترة النبوية التي شهدت قيام أفضل مجتمع إنساني على البسيطة،لم يخل هو أيضاً من حوادث الزنى، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها من الذنوب والمخالفات الشرعية.

ثالثاً: إضافة إلى ذلك أن اللعان إحدى وسائل الستر المعتبر شرعاً، واللجوء إلى التحليل بالبصمة الوراثية يفضح الستر ويلغيه؛ إذ من خلاله نقض لمقصود شرعي المتمثل في الستر على الزوجة. وفي حادثة هلال بن أمية دليل بين على ثبوث وقوع الفاحشة من زوجته، ومع هذا، لاعن الرسول ﷺ بينهما مع يقينه بكذبها، فاللعان من باب الستر على المرأة، فلا يُعرف إن كانت هي الكاذبة، أو هو الكاذب، ولا يُعرف إن كان الولد ابنه حقيقة، أو لم يكن ابنه، وفي هذا مصلحة للجميع. وينبني على هذا أن اللجوء إلى البصمة فيه نسخ للعان ومصادمة للنصوص الشرعية الواضحة، وهو قول مرفوض جملةً وتفصيلاً[1].

أدلتهم من السنة النبوية:

- روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: « إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به»، فجاءت به على النعت المكروه. فقال: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[2].

وجه الدلالة:

لقد جعل النبي ﷺ عدم مشابهة الولد للزوج دليلاً على نفيه عنه، بدليل قوله: (إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به)، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه - الصفات الجينية - في إثبات النسب أو

(1) صبري، المقال المشار إليه سابقاً.

(2) تقدم تخريجه.

نفيه، وهذا الذي لجأ إليه النبي ﷺ للدلالة على نفي النسب عن الزوج في هذه الواقعة[1]، وعمل البصمة الوراثية مماثل تماماً لمسألة اعتبار الشبه بين الوالد وولده في حالة الإثبات أو النفي[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

ورد على استدلالهم هذا بأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المتشابهة، ونفي النسب بمقتضاها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بمشبهه في الحكم، وإنما نفاه عن الزوج بناء على اللعان، دليله ذلك قول النبي ﷺ في نهاية الحديث: « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، أي لولا أيمان اللعان؛ إذ اللعان سبب أقوى من الشبه، لذلك فإنه لا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود سبب أقوى وهو اللعان[3].

(1) العسقلاني، **فتح الباري**، ج 2، ص 42.

(2) عبد الرحمن أحمد الرفاعي، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، ص 577.

(3) المحمدي، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**، ص 404؛ الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج 2، ص 545.

الترجيح

بعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات دلالة علمية قطعية يقينية أو ما يقاربها، وأنها مبنية على التحليل والمشاهدة الحسية، وأنها تمثل إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه، وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار، إذا لم يوجد مانع من ذلك. كما أن ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم، وغيرها.

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية، فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية، كالفراش، والبينة، والإقرار، وتعد بالتالي مانعاً من قبول تلك الأدلة الظنية إذا تعارضت معها.

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية؛ إذ يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلاً حسياً أو عقلياً أو شرعياً، كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ، أو لم يلتق الزوجان، أو أقر الزوج بأن فلاناً ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره؛ ففي هذه الحالات لا ينسب الولد للزوج أو لمدعي النسب.

وبالنظر لأدلة ثبوت النسب وهي قيام الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة؛ فإن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب.

فالبصمة الوراثية نعدها دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص مجهول النسب.

وبناء على ذلك لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب؛ فإنه ينفى النسب في هذه إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

أما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفى نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير؛ ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمن فقد يكون قصد الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ومع ذلك إن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها؛ أما المرأة المقذوفة أو المتهمة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية؛ فإنني أرجح أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، وهي بطلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية يحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة، ولا يعارض نصاً شرعياً، ويحقق المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، منها: تبرئة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهذا أمر يحرص الشرع بألا يتهم بريء بما ليس فيه، وكذلك إثبات نسب ولدها لأبيه، وهذا حق للولد، والشرع يهدف إلى إثبات الأنساب ما أمكن؛ وأيضاً: إراحة نفس الزوج وإزاحة الشك من قلبه بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي أن الولد الذي اتهمها بنفيه هو ابنه حقاً، وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك[1].

(1) انظر، رأي يوسف القرضاوي، **مجلة الرابطة**، العدد 518، شعبان 1430هـ.

وأخيراً ينبغي على كل من الزوج والزوجة مراعاة الحق، وتذكر حديث رسول الله ﷺ والذي رواه عنه ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»[1].

(1) أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/ 1999م)، ج 8، ص 414.

خلاصة

أحمد الله ﷻ على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأود الإشارة في نهايته إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1 - لقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مقاماً علياً، وأحاطته برعاية وحفظ تأمين، وجعلت الحفاظ عليه إحدى الركائز والمقاصد الشرعية للدلالة على أهميته وخطورته في الحفاظ على هيكل الأسرة والمجتمع الإسلامي.

2 - آثار اللعان تتمثل في: انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه، وسقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة، ووقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين، وتحريم نكاحها عليه على التأبيد.

3 - تعد البصمة الوراثية دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص مجهول النسب.

4 - بناء على ما تقدم لو أن الزوج لاعن زوجته قبل إجراء اختبار البصمة الوراثية ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب؛ فإنه ينفى النسب في هذه إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، ويكون اللعان لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة.

5 - إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، بأن يتطابق الحامض النووي (DNA) للطفل؛ فإنه لا ينفى نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، بناء على أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، وخاصة إذا علمنا خراب الذمم عند بعض

الناس في هذا الزمن فقد يكون قصد الزوج الكيد لزوجته، وفيما رجحناه إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

6 - إن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له؛ لأنه يحرم المرأة ما يوفره اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

7 - المرأة المقذوفة أو المتهمة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فإنني أرجح أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، وهي بطلبها الاحتكام إلى البصمة الوراثية يحقق أموراً يتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا آخر ما توصلت إليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1 – كتب

إبراهيم، أحمد، **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية** (ط3، 1985م).

ابن مالك، أنس، **الموطأ برواية الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1967م).

ـــــــــــ، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع).

ـــــــــــ، **نظرية العقد** (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية).

ابن الجوزي، شمس الدين أبو الفرج، **أحكام النساء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 2004م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **أعلام الموقعين** (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة).

ـــــــــــ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1380هـ/1961م).

ـــــــــــ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (دار الحديث، 2002م).

ـــــــــــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع** (الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ).

ابن النجار، تقي الدين الحنلبي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (القاهرة: دار الجيل، 1381هـ).

ابن الهمام، كمال، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر).
ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية** (دمشق: دار القلم، 1977م).
ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الريان للتراث).
ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى** (دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2001م).
ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/ 1999م).
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد** (بيروت: دار الجيل).
ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الجيل، ط1، 1409 هـ/1989م).
ابن عابدين، محمد أمين صلاح الدين، **حاشية ابن عابدين** (القاهرة: بولاق، 1272م).
ابن عبد السلام، العز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (مكة: مركز البحث العلمي).
ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).
ابن قاسم، أحمد، **التاج المذهب لأحكام المذهب** (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، 1366هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403 هـ/1983م).
ابن ماجة، محمد بن يزيد، **السنن** (المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م).
ابن معجوز، محمد، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي** (دار الحديث الحسنية، 1984م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1975م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2).

ابن يزيد، محمد، **سنن ابن ماجة** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م).

ـــــــــــ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** (بيروت: دار الفكر، 1982م).

الأسروشني، محمد، **جامع أحكام الصغار** (د.ط، 1982م).

الآلوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (المطبعة المنيرية، 1345هـ).

الباجوري، إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1343هـ).

البار، محمد علي، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية** (دمشق: دار القلم، 1991م).

باجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ** (مكتبة الثقافة الدينية).

البخاري، عبد الله الجعلي، **قانون الإثبات وما عليه العمل في السودان** (دار جامعة الخرطوم للنشر، 1984م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1386هـ).

البقصمي، ناهدة، **الهندسة الوراثية والأخلاق** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، حزيران 1993م).

البليهي، صالح بن إبراهيم، **السلسبيل في معرفة الدليل** (الرياض: مكتبة الرشد، 1994م).

بهنام، رمسيس، **البوليس العلمي أو فن التحقيق** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م).

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع** (بيروت: المكتبة الثقافية، 1989م).

ـــــــــــ، **كشاف القناع على متن الإقناع** (بيروت: دار الفكر، 1982م).

التجكاني، محمد حبيب، **النظرية العامة للقضاء والإثبات** (بغداد: دار آفاق عربية).

الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن** (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2006م).

الجصاص، أحمد علي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).

جلبي، خالص، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ البشري** (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م).

الحطاب، عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

حسن، محمد صديق، **الدين الخالص** (السعودية: طبعة المدني).

الحفار، محمد سعيد، **البيولوجيا ومصير الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، 1984م).

حمد، أحمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون** (الكويت: دار القلم، ط1، 1983م).

الخرشي، عبد الله محمد، **الحاشية على مختصر خليل** (بيروت: دار صادر).

خليل، عماد الدين، **مدخل إلى إسلامية المعرفة** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

الدارقطني، علي بن عمر، **السنن** (مؤسسة الرسالة، 2004م).

دامادا أفندي، عبد الله بن محمد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

دبور، أنور محمد، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الثقافة العربية، 1985م).

دروزة، محمد عزة، **تفسير الحديث** (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1964م).

ديكسون، جون، **العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**، ترجمة: شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1987م).

الرازي، محمد أبو بكر، **تفسير الرازي** (القاهرة: المطبعة الشرقية).

الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، 1984م).

الزحيلي، وهبة، **تجديد الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر).

ـــــــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م).

الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** (بيروت: دار الفكر).

ـــــــــــ، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، 1998م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

سالم، نادرة محمود، **عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م).

السجستاني، سليمان أبو داود، **السنن** (دار الجيل للنشر والطباعة، 1992م).

سحنون، بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى** (القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ).

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1).

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (دار الغد العربي، ط1، 1990م).

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (مكة: دار الكتب العلمية الكبرى).

ـــــــــــ،**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (دار الخير للطباعة، 1996م).

الشريف، عبد السلام محمد، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي** (دار الجيل، 1992م).

الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير** (دار الوفاء، 1994م).

ـــــــــــ، **نيل الأوطار** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).

صالح، عبد المحسن، **التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان** (الكويت: عالم المعرفة، 1984).

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير** (بغداد: وزارة الشؤون الدينية، 1990م).

الطحاوي، أبو جعفر، **شرح معاني الآثار** (مطبعة الأنوار المحمدية).

عبد الرحيم، محمود، وآخرون، **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي** (القاهرة: 1963م).

عبد الدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة).

العتيبي، خالد عبد الله، **تقنيات الحامض النووي الوراثي** (الرياض: إدارة الأدلة الجنائية، 1420هـ).

عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة الفلاح، 1989م).

العراقي، زين الدين أبو الفضل، **طرح التثريب شرح التقريب** (مطبعة جمعية النشر

والتأليف الأزهرية، 1354هـ).

عزايزة، عدنان حسن، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية** (عمان: دار عمار، 1990م).

عليش، أبو عبد الله، **فتح العلي المالك** (دار الفكر الإسلامي الحديث، 2000م).

عليش، محمد، **منح الجليل** (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ/ 1989م).

الغزالي، أبو حامد عبد الرحيم بن حسين، **إحياء علوم الدين** (القاهرة: طبعة الحلبي، 1939م).

ـــــــــــ، **كتاب المنخول تعليقات الأصول** (دمشق: دار الفكر، 1980م).

الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، **الإثبات والتوثيق أمام القضاء** (القاهرة: مطبعة السعادة، 1982م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس، **الفروق** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1952م).

قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (بيروت: دار الشروق، 1967م).

قليوبي، شهاب الدين، **حاشية قليوبي** (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).

الكاساني، سعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط1، 1901م).

الكشناوي، حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك** (بيروت: دار الفكر).

الكعبي، خليفة علي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** (عمان: دار النفائس).

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (القاهرة، ط3، 1985م).

المحمدي، علي يوسف، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية** (قطر: دار قطري بن الفجاءة، ط1، 1994م).

المدرس، عبد الكريم، **مواهب الرحمن في تفسير القرآن** (بغداد: دار الحرية، 1986م).

مرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار** (مكتبة الخانجي).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).

موسى، محمد يوسف، **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي** (مطابع دار الكتاب العربي، 1958م).

النووي، محيي الدين بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1984م).

ـــــــــــ، **روضة الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية).

الهيتمي، محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج على شرح المنهاج** (دار إحياء التراث العربي).

ياسين، محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** (عمان: دار النفائس، ط1، 1992م).

2 – بحوث ومقالات ومؤتمرات ومجلات وجرائد

ابن قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، **البصمة الوراثية**، بحث مأخوذ من الشبكة العنكبوتية.

أبو الوفا، محمد إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم **لمؤتمر الهندسة الوراثية** المنعقد بجامعة الإمارات، 2002م.

الأشقر، محمد سليمان، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، بحث مقدم إلى **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، الكويت، 1998م.

باخطمة، محمد عابد، "بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب"، بحث مقدم إلى **مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** في دورته 15 بمكة المكرمة، 1414هـ.

جريدة القبس، العدد 8515، 1997/3/7م.

جريدة المسلمون، العدد 283.

جريدة طب وعلوم، 1988/12/6م.

الجندي، إبراهيم بن صادق ، وآخرون، "البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم"، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد 19، نوفمبر 2001م.

الرفاعي، عبد الرحمن أحمد، "البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر، 2005م).

الزحيلي، وهبة، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم إلى **الدورة 16 لمجمع الفقه الإسلامي**، 1422هـ/2002م.

السبيل، عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، بحث مقدم **للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 16، مكة المكرمة، 2002م.

السلامي، محمد المختار، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، بحث مقدم إلى **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، الكويت، 1998م.

صبري، مسعود، "تحقيق في فتوى اتهام الزوجة بالزنى عن طريق الـ: (D.N.A)"، **مجلة المجتمع** (الكويت)، فتاوى مجلة المجتمع، 2005/7/30م.

عبد الواحد، نجم عبد الله، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً"، بحث مقدم إلى **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 15، 1419هـ.

العنزي، سعد، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب"، بحث مقدم

إلى **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، الكويت، 1998م.

غانم، عبد الله عبد الغني، "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة"، بحث مقدم **لمؤتمر الهندسة الوراثية** بجامعة الإمارات، 1423هـ/2002م.

فتح الله، عبد الستار، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، بحث مقدم **للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 16، مكة المكرمة، 2002م.

القره داغي، علي محيي الدين، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، بحث مقدم **للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 16، مكة المكرمة، 2002م.

مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، 1998م/1419هـ.

مجلة التقدم العلمي (الكويت)، العدد11، سبتمبر 1995م.

مجلة الرابطة، العدد 518، شعبان 1420هـ/ أغسطس 2009م

مجلة الشرق الأوسط، العدد 525، يوليو 1996م.

مجلة العربي (الكويت)، العدد 475، يونيو 1998م.

مجلة المجتمع، 2005/7/30م.

مجلة المسلمون، 14 مارس 1997م.

مجلة الوطن العربي، العدد 1047، 1997/3/28م.

مجلة قضايا دولية، 17 مارس 1997م.

مجلة منار الإسلام (الإمارات: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف)، العدد 1، عام 17 يوليو 1991م.

محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، **مجلة الحكمة** (ليدز: بريطانيا).

المرزوقي، عائشة سلطان، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000م.

المصري، عبد الله حسين، "العلم والجريمة"، **الندوة العربية لعلم البصمات**، عمان، 1965م.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني**، الكويت، المنعقدة بتاريخ 23 - 25 جمادي الآخرة 1419هـ/ 13 - 15 أكتوبر 1988م.

الميمان، ناصر، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، **مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون** المنعقد سنة 2000م بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

الهلالي، مسعد سعد الدين، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم **للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 16، مكة المكرمة، 2002م.

واصل، نصر فريد، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، بحث مقدم **للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، في دورته 16، مكة المكرمة، 2002م).

فهرس المحتويات

مقدمة 3

الفصل الأول: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري 7

تمهيد 9

المحور الأول: المصالح التي تحققها الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها 15

أولاً - في مجال الزراعة والغذاء 15

ثانياً - في مجال الطب والأدوية 16

المحور الثاني: أضرار الهندسة الوراثية ومفاسدها وبيان الحكم الشرعي بشأنها 19

الاستنساخ 19

مدى شرعية استنساخ الأجنة 23

المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري 26

أولاً - تغيير خلق الله 28

ثانياً - القضاء على استقلالية الإنسان 31

ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة 32

رابعاً - وقوع الاستنساخ في أيدي الأشرار 34

خامساً - تهديد الاستنساخ للنظام الاجتماعي الإسلامي 36

سادسا - التلاعب بالجينات البشرية 37

هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟ 41

الفصل الثاني: بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي 53

تمهيد 55

أولاً: إثبات القصاص بالقرائن..... 63
ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن 70
الضوابط والشروط 83
الفصل الثالث: البصمة الجينية ودورها في قضايا النسب..... 85
تمهيد..... 87
أولا: التعريف بالبصمة الجينية ومعناها العلمي..... 88
ثانيا: التعريف بالنسب وأهميته في الفقه الإسلامي..... 90
البصمة الجينية والقيافة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما 100
الفصل الرابع: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية..... 113
تمهيد..... 115
فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟ 130
الفصل الخامس: البصمة الوراثية وأثرها في اللعان 139
تمهيد..... 141
المحور الأول: اللعان تعريفه وسببه ومشروعيته وشروطه وكيفيته وآثاره 145
المطلب الأول: تعريف اللعان..... 145
المطلب الثاني: سبب اللعان..... 147
المطلب الثالث: مشروعيته..... 147
المطلب الرابع: شروطه 151
المطلب الخامس: كيفيته 152
المطلب السادس: آثار اللعان 152
المحور الثاني: البصمة الوراثية: تعريفها وماهيتها ومجالات العمل بها ومدى مشروعية استعمالها في نفي النسب دون لعان..... 154
المطلب الأول: تعريفها 154

أولاً: البصمة لغةً 154
ثانياً: الوراثة لغةً 154
ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً 154
المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية 156
المطلب الثالث: مجالات العمل بالبصمة الوراثية 157
المحور الثالث: مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب دون لعان 158
المانعون لاستعمال البصمة الوراثية مطلقاً 160
الترجيح 173
خلاصة 176
المصادر والمراجع 178
1 - كتب 178
2 - بحوث ومقالات ومؤتمرات ومجلات وجرائد 185
فهرس المحتويات 189

MASĀʾIL ŠARᶜIYYA FĪ AL-JINĀT AL-BAŠARIYYA

ISLAMIC LAWFUL ISSUES CONCERNING HUMAN GENES

by

Aref Ali Aref Al-Qorrah Daghi

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر
IIUM press